

صَحِيحُ أَبْنِ حَرْزَمٍ

لِإِمامِ الْأَئْمَةِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاجَةِ بْنِ خَرْزَمَ الْمَقْبَرِيِّ الْأَوْرَيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ۲۲۳ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ۳۱۱ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجُنُبُ الشَّذِيفُ

حَقْقَةُ وَعَقْلٍ عَلَيْهِ وَخَرْجٌ أَحَادِيثَهُ وَقَدْمَهُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيُّ

المُكْتَبُ الْاسْلَامِيُّ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
١٤٠٩ - م ١٩٨٠

صَحِيقُ الْبَرْزَانِي

جماع أبواب

المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها

(٢٦٤) باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله ﷺ في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص .

٧٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا وكعب عن سفيان ، كلهم عن الأعمش ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : «المسجد الحرام » ، قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «المسجد الأقصى » ، قال ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، «ثم أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» .
هذا حديث أبي معاوية ، ومعنى حديثهم كله سواء .

قال أبو بكر : أخبار النبي ﷺ جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وظهوراً من هذا الباب .

(٢٦٥) باب إباحة الصلاة في مراقبن الغنم وفي المقبرة إذا نبشت .

٧٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى الفراز ، حدثنا

٧٨٧ — م المساجد ١ من طريق أبي معاوية .

٧٨٨ — م المساجد ٩ من طريق عبد الوارث ؛ انظر أيضاً خ آنباء ١٠ .

عبد الوارث ، حدثنا أبو الياح الصباعي عن أنس بن مالك ، قال :

لما قدم رسول الله ﷺ ، فكان يصلّي حيث أدركته الصلاة ، فيصلّي في مرابض الغنم ، ثم أمر بالمسجد . قال : فَأَرْسَلَ إِلَى مُلَائِكَةِ النَّجَارِ فَجَاؤُوهُ ، فَقَالَ : « يَا بْنَى النَّجَارِ ثَامِنُنِي بِحَاطِطَكُمْ هَذَا ». فَقَالُوا : لَا وَاللهِ مَا نَطَّلْبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا مِنَ اللهِ . قَالَ أَنَسٌ : فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ فِيهِ خَرْبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ . قَالَ : « فَصَفُّو النَّخْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : اجْعِلُوهُ عَصَادَتِيهِ حِجَارَةً » .

(٢٦٦) باب (٩٣ - أ) الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس ، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ : « أين ما أدركتك الصلاة فصلٌ فهو مسجد » . وقوله : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً » . لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت . وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمته في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبييض ، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، جميع الأرضين ، إنما أراد بعضها لا جميعها ، إذ لو أراد جميعها ، كانت الصلاة في المقابر جائزه ، وجاز اتخاذ القبور مساجد ، وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزه ، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الموضع دلالة على صحة ما قلت .

٧٨٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن مزيبي ، نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله ، قال :

٧٨٩ - إسناده حسن ، وعلقه البخاري في « الفتن » بصيغة المزم عن ابن سعood مرفوعاً دون الجملة الأخيرة منه .

قال رسول الله ﷺ «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحباء، ومن يتخذ القبور مساجد» .

٧٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا بندار ويعيني بن حكيم ، قالا ، حدثنا يعیني ، أنا هشام بن عروة - وقال بندار عن هشام - أخبرني أبي عن عائشة : أن أم سلمة^(١) وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأيناها في الجبعة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «أوثنك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أوثنك شرار الخلق عند الله» .

(٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام :

٧٩١ - أنا الحسين بن حرثت أبو عمار ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن عمرو بن يحيى ؛ ح وحدثنا بشر بن معافى ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» .

٧٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا بشر بن الفضل ، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد : عن النبي ﷺ مثله .

(٢٦٨) باب النهي عن الصلاة خلف القبور :

٧٩٣ - حدثنا الحسن بن حرث ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، سمعت عبد الرحمن

(١) في الأصل : أبي سلمة وهو خطأ بين .

٧٩٠ - م المساجد ١٦ من طريق يحيى .

٧٩١ - استناده صحيح . جه المساجد ٤ من طريق عمرو بن يحيى .

٧٩٢ - استناده جيد . الفتح الرباني ٣ : ٩٩ وانظر الحديث رقم .

٧٩٣ - انظر م الجنائز ٩٧

ابن يزيد بن جابر يقول ، حديثي بسر بن عبيد الله ، أنه سمع واثلة بن الأسعف الليثي يقول :
[سمعت أبا مرثد الغنوبي يقول]

لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إلية .

قال أبو بكر : ادخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة ،
أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر .

٧٩٤ - حدثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد حديثي بسر بن عبيد الله ، قال ، سمعت أبا إدريس ، قال ، سمعت واثلة بن الأسعف يقول ، سمعت أبا مرثد الغنوبي يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله .

(٢٦٩) باب النبي عن الصلاة في معاطن الإبل :

٧٩٥ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد بن زريع ، ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عبد الأعلى ، نا هشام ، ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد عن هشام بن حسان ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر - وهو ابن عياش - عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال . «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل ،
فصللوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن (٩٣ ب) الإبل» .

وقال محمد بن العلاء : قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا في أعطان الإبل ، وصلوا في مرابض الغنم» .

٧٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، نا يحيى عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة :
عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٤ - انظر م الجنائز ٩٨ من طريق ابن المبارك .

٧٩٥ - استناده صحيح . الدارمي الصلاة ١١٢ من طريق يزيد بن زريع ؛ حم ٢: ٤٥١ .

٧٩٦ - انظر الحديث رقم ٧٩٥ .

(٢٧٠) باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه :

٧٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حديثي إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حديثي أبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :
كان النبي ﷺ ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه .

جماع أبواب

سترة المصلي

(٢٧١) باب الصلاة إلى السترة :

٧٩٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا عقبة — يعني ابن خالد السكوني — نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر : عن النبي ﷺ أنه ركز الحربة يصلி إليها .
وقال الأشجع : أنه كان يركّز الحربة بين يديه ، ولم يزد على هذا .
٧٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشجع ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :
أن النبي ﷺ كان يركّز له الحربة يصلி إليها يوم العيد .

(٢٧٢) باب النهي عن الصلاة إلى غير ستة :

٨٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا أبو بكر — يعني الحنفي — ثنا

- ٧٩٧ — استاده ضعيف ، إبراهيم بن الحكم ضعيف .
٧٩٨ — خ الصلاة ؟ ن ٩٠ ؛ ٢ : ٤٩ من طريق عبيد الله .
٧٩٩ — م الصلاة ٢٤٥ من طريق عبيد الله نحوه .
٨٠٠ — م الصلاة ٢٦٠ من طريق الفصحاكي .

الضحاك بن عثمان ، حديثي صدقة بن يسار ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :
 قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلـى ستـرة ، ولا تدع أحـدا يمر بـين
 يديك ، فـإن أـبـي فـلتـقـاتـله ، فـإن مـعـه الـقـرـين ». .

(٢٧٣) باب الاستئثار بالإبل في الصلاة :

٨٠١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلـى إلـى راحـلـته .

قال نافع : ورأـت ابن عمر يصلـى إلـى راحـلـته .

٨٠٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به الأشعـر وهاـرون بن إسـحـاق .

ولم يذكـرا الروـيـة . وقاـلا : عن النـبـي ﷺ إـنـه كـانـ يـصـلـى . قال
 رـونـ : إـلـى رـاحـلـته ، وقاـلـ أـبـو سـعـيدـ : إـلـى بـعـيرـه ، وـكانـ اـبـنـ عمرـ يـفـعـلـهـ .

(٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلى لصلاته :

٨٠٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، حديثي
 صفوان بن سليم ؛ ح وحدثنا أحمد بن منيع وأحمد بن عبدة ، قال ، حدثنا ابن عيينة عن
 صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حشمة ، قال عبد الجبار : وبلغ
 به النبي ﷺ ، وقال الآخرون : وـاـيـةـ :

قال : « إـذـا صـلـى أـحـدـكـم فـليـصـلـ إـلـى ستـرةـ وـلـيـدـنـ مـنـهـ ، لـاـ يـقـطـعـ الشـيـطـانـ
 عـلـيـهـ صـلـاتـهـ ». .

(٢٧٥) باب الدنو من المصلى إذا كان المصلى يصلـى إلـى جـدارـ :

٨٠١ - انظـرـ مـصـلـاةـ ٢٤٨ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ خـالـدـ ؛ خـ الصـلـاةـ ٩٨ـ .

٨٠٢ - مـصـلـاةـ ٢٤٧ـ ؛ ٢٤٨ـ .

٨٠٣ - اـسـنـادـ صـحـيـحـ . الفـتـحـ الرـيـانـيـ ٣ـ : ١٣٠ـ ، وـانـظـرـ دـحـدـثـ ٦٩٥ـ وـلـيـسـ فـيـهـ : فـلـيـصـلـ .

٨٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، حديثي أبى عن سهل بن سعد ، قال :
كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر متر الشاة .

(٢٧٦) باب ذكر القدر الذي يكفي الاستئثار به في الصلاة بلفظ خبر محمل غير مفسر :

٨٠٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا عمر بن عبد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة من أبيه ، قال :

كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي ﷺ ، فقال :
« مثل آخرة الرَّحْل تكون بين يدي أحدكم ، ولا يضر ما مرَّ بين يديه ».

٨٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدورقي ، ثنا ابن علية عن يونس عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ». ثم ذكر الحديث .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب ، نا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا يونس (٩٤. ١) بمثله سواء .

٨٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم ، كلامهما عن ابن جريج :
قلت لعطاء : كم مؤخرة الرحل الذي سعل^(١) إنه يستر المصلي ؟ قال :

(١) في الأصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها . (قلت : لعله « بذلك أنه » فإنه في « مصنف عبد الرزاق » (٢٢٧٣) نحوه - ناصر)

٨٠٤ — م الصلاة ٢٦٢ من طريق الدورقي .

٨٠٥ — الفتح الرباني ٣ : ١٢٩ ، م الصلاة ٢٤١ من طريق اسحاق بن ابراهيم .

٨٠٦ — م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن علية .

٨٠٧ — استناده صحيح . د حديث ٦٨٦ من طريق ابن جريج .

قدر ذراع .

(٢٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

٨٠٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأستدي ، نا ثور بن يزيد عن برية بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « تجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ، ولو بدق شعرة » .

قال أبو بكر : أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر.

قال أبو بكر : والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة حمل في الطول لا في العرض ، قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلّي إليها ، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل .

٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إليها بالصلوة يعني - العنزة - .

قال أبو بكر : وفي أمر النبي ﷺ بالاستار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستار بمثل آخرة الرحل في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

٨٠٨ - إسناده ضعيف جداً ، محمد بن القاسم هذا قال الحافظ « لقبه كاو ، كذبوه ». انظر ٤٩: ٢٥٢ من طريق ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم ، قال : كان يركز الحربة ثم يصلّي إليها . المستدرك ١: ٢٥٢

٨٠٩ - إسناده صحيح .

٨١٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ ، ثَنَا بَهْدَا الْخَبْرُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْأَبْعَادِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ — يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ — عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ — وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ابْنِ سَبْرَةِ الْجَهْنَىِ — عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا بِسْهَمٍ » .

(٢٧٨) بَابُ الْأَسْتَارِ بِالْخُطْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُصْلِي مَا يَنْصَبُ بَيْنَ يَدِيهِ لِلْأَسْتَارِ بِهِ :

٨١١ — أَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الْجَوَازِ ، قَالَا ، ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَرِيثٍ يَحْدُثُهُ عَنْ جَدِهِ ، سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ :

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضُعُ بَيْنَ يَدِيهِ شَيْئاً . وَقَالَ مَرَةٌ : تَلَقَّا وَجْهَهُ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا يَنْصَبُ عَصَماً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصَماً فَلَا يَخْطُطْ خَطَاً ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ » .

وَقَالَ الْجَوَازُ : فَلَا يَضُعُ تَلَقَّا وَجْهَهُ شَيْئاً ، وَالبَاقِي مُثْلِهِ سَوَاءً .

٨١٢ — أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ وَحَدَّثَنَا بِمِثْلِ حَدِيثِ الْجَوَازِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَبْنِ حَرِيثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالصَّحِيفَ مَا قَالَ بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، وَهَكُذا قَالَ مَعْمَرُ ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَبْنِ حَرِيثٍ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، ثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ

٨١٠ — إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي « سَلِسلَةِ الْأَحَادِيثِ الْفَسِيْفِيَّةِ » (٢٧٦٠) .

٨١١ — اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُفْطَرٌ ، وَقَدْ فَصَلَّتْ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي « ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ » (١٠٦) الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ١٢٨:٣ . دَسْلَةٌ ١٠٢ الْحَدِيثُ رقمُ ٦٨٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ .

٨١٢ — انْظُرْ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ

عن إسماعيل بن أمية .

(٢٧٩) باب التغليظ في المرور بين المصلي ، والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي .

٨١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشrum ، ثنا ابن عبيته عن سالم بن النضر عن بُسر بن سعيد قال :

أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أَسَأَلَهُ عَنِ الْمَارِ بَيْنَ [يَدِي] الْمُصْلِي ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ [قَالَ] لَوْ كَانَ أَنْ يَقُومُ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ .

٨١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو أحمد ، ثنا عبد الله ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني عبد الله عن عميه (٩٤ ب) عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « لو علِمْتُمْ أَحَدَكُمْ مَا فِي الْمَشِي بَيْنَ يَدِي أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يَنْاجِي رَبَّهُ ، كَانَ أَنْ يَقْفَ في ذَلِكَ الْمَكَانِ مائةً عَامًّا أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُرُ ». .

هذا حديث ابن منيع .

(٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي ، إذا كان المصلي يصل إلى ستة ، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير ستة.

٨١٣ - م الصلاة ٢٦١ ، الفتح الرباني ١٣٨:٣ ؛ خ الصلاة ١٠١ من طريق أبي النضر .

٨١٤ - أسناده ضعيف ، عم عبد الله اسمه عبد الله بن عبد الله بن موهب أحاديثه مناكس وابن أخيه عبد الله ليس بالقوي . . الفتح الرباني ٣ : ١٣٩ ؛ جه اقامة الصلاة ٣٧ من طريق عبد الله .

٨١٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال :
رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد .

(٢٨١) باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبي المار الامتناع من المرور ، بذكر خبر محمل غير مفسر :

٨١٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - ، ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ، فإن أبيه فيلقاته ، فإنما هو شيطان» .

(٢٨٢) باب ذكر الخبر المفسر للفحفة المجملة التي ذكرتها ، والبيان أن النبي ﷺ إنما أمر المصلي إلى ستة ، بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى ستة ، لا إذا صلى إلى غير ستة .

٨١٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا همام ، ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : أنه كان يصلى إلى سارية ، فذهب رجل من بنى أمية يمر بين يديه فمنعه ، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره ، وكان رجل من بنى أمية ، فذكر ذلك لمروان ، فلقيه مروان ، فقال : ما حملك على أن ضربت ابن

٨١٥ - استناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنده ، وقد اختلف في استناده اختلافاً لا مجال الآن لبيانه ، الفتح الرباني ٣ : ١٤٥ ؛ ن المنسك ١٦٢ من طريق الدورقي .

٨١٦ - م الصلاة ٢٥٨ ؛ الفتح الرباني ٣:١٣٣ د حديث ٦٩٧ .

٨١٧ - انظر ما بعده الحديث رقم ٨١٨ ؛ خ الصلاة ١٠٠ نحوه .

أَخِيك ؟ فَقَالَ : إِن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ ، فَذَهَبَ أَحَدٌ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْمَنْعِهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». فَإِنَّمَا ضَرَبَ الشَّيْطَانُ .

(٢٨٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والإيضاح أن النبي ﷺ إنما أباح للصلوة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين ، لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه .

٨١٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حديث أبي ، عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصْلِي ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِهِ حَدِيثَ سَلِيمَانَ بْنَ الْمَغْيِرَةِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، غَيْرُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ، وَلَوْنِي كُنْتُ نَهِيَتِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِي . قَالَ : وَمَرَوَانٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَشَكَّ إِلَيْهِ ، - فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَوَانٌ لِأَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا مَرَ بَيْنَ يَدِيهِ أَحَدُكُمْ شَيْءًا وَهُوَ يَصْلِي فَلَيْمَنْعِهُ مَرْتَيْنِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

(٢٨٤) باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في التحرر في الابتداء .

٨١٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصْلِي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنْ

٨١٩ - إسناده صحيح . انظر بعده الحديث رقم .

٨١٩ - خ الصلاة ١٠٠ من طريق حميد بن هلال . م الصلاة ٢٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة .

الناس ، إذ جاءه شاب من بنى أبي معيط ، فَأَرَادَ أَنْ يجتازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدِيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَىِ . قَالَ ، فَمِثْلُ قَائِمًا ، ثُمَّ نَالَ (١٩٥) مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَابْنَ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُدْفَعَ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

(٢٨٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقُولِهِ : فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَيْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ مَعَ الَّذِي يَرِيدُ الْمَرْوَرَ بَيْنَ يَدِيهِ لَا أَنَّ الْمَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ شَيْطَانٌ ، وَإِنَّ كَانَ اسْمُ الشَّيْطَانِ قَدْ يَقْعُدُ عَلَى عُصَمَةِ بَنِي آدَمَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غَرُورًا) . [الأنعام : ١١٢]

٨٢٠ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا بَنْدَارٍ ، ثَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِي - ثَا الصَّحَاكَ بْنَ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَصْلِلْ إِلَّا إِلَى سَتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيكَ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّمَا مَعَ الْقَرِينِ» .

(٢٨٦) بَابُ الرَّحْصَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا مَالْمَصْلِيُّ أَمْرَأَ نَائِمَةٍ أَوْ مَضْطَجَعَةٍ : ٨٢١ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ ، ثَا مُوسَى .

٨٢٠ - مِنْ طَرِيقِ الصَّحَاكَ .

٨٢١ - أَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ الْمَدِيْثَ صَحِيحٌ يَشْهُدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ . الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٣ : ١٤٠-١ .

ابن أيوب الغافقي ، حديثي عمي أياس بن عامر ، قال ، سمعت علي بن أبي طالب يقول :
كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة .

قال أبو بكر : قوله : يسبح من الليل يريد يتقطع بالصلوة .
٨٢٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ،
قالا ، حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته بالليل وأنا معترضة بينه وبين
القبلة كاعتراض الجنائزه .

زاد المخزومي مرة : فإذا أراد أن يوتراً آخر في برجله .

(٢٨٧) باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب « لا تصلوا خلف
النائم ولا المتعذفين ». ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره .^(١)

٨٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن
زيد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة ،
فإذا كان الوتر أيقظني .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد ، أخبرنا حماد ، قال ،
قال أيوب : عن هشام ، قالت : معترضة كاعتراض الجنائزه .

(٢٨٨) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتواتر
عائشة أيضاً ، لا كراهة أن يوتراً وهي نائمة بين يديه .

٨٢٢ — خ الصلاة ١٠٣ ؛ م الصلاة ٢٦٧ من طريق سفيان .

٨٢٣ — خ الصلاة ١٠٣ ؛ م الصلاة ٢٦٨ من طريق هشام .

(١) قلت : بل هو حديث قوي ، جاء من حديث أبي هريرة بساند حسن ، ومن حديث
مجاهد مرسل ، وقد خرجتهما مع خبر محمد بن كعب وهو من روایته عن ابن عباس ، في « ارواء
الليل » (٣٧٥) يسر الله طبعه — ناصر .

٨٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ابن كريب ، نا ابن بشر ، قالا ، ثنا هشام ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام ابن عروة :

بمثل حديث حماد عن هشام ، غير أَنْ في حديث وكيع وابن بشر :
وأَنَا معتبرة بينه وبين القبلة ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يوتَرْ أَيُّقظني فَأَوْتَرْتْ .
وفي حديث بندار : يصلِّي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة ، فإِذَا
أَرَادَ أَنْ يوتَرْ أَقامْنِي فَأَوْتَرْ .

(٢٨٩) باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة :

٨٢٥ — أَنَا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعج ، ثنا حفص — يعني ابن غياث — عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلِّي وأَنَا معتبرة بين يديه ، فإِذَا أَرَدَتَ أَنْ أَقُومْ
أنسل من قبل رجلي .

٨٢٦ — أَنَا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدورقي ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت :
ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل وسط السرير وأَنَا على السرير
بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة (٩٥ بـ) فأنسل من قبل رجلي .
السرير كراهة أَنْ أستقبله بوجهي .

(٢٩٠) باب إباحة منع المصلِّي الشاة تردد المروء بين يديه :

-
- ٨٢٤ — م الصلاة ٢٦٨ من طريق وكيع .
٨٢٥ — م الصلاة ٢٧٠ من طريق حفص مطولا .
٨٢٦ — انظر م الصلاة ٢٧١ من طريق إبراهيم .

٨٢٧ - أنا أبو طاهر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الهيثم بن جميل ، نا جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخربت عن عickerمة عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ كان يصلّي فمرت شاة بين يديه ، ف ساعها إلى القبلة حتى ألقى بطنها بالقبلة .

(٢٩١) باب مرور الهرّ بين يدي المصلي إن صحة الخبر مسندًا ، فإن في القلب من رفعه :

٨٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا عبد الله بن عبد المجيد ،
نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

أن النبي ﷺ قال : الهرة لا تقطع الصلاة ، إنها من متعة البيت .

٨٢٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قاه الربع بن سليمان ، ثنا ابن وهب عن
ابن أبي الزفاد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع .

قال أبو بكر : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبد الله
ابن عبد المجيد .

(٢٩٢) باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي
بذكر أخبار مجملة ، قد تورهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار
عائشة : كان النبي ﷺ يصلّي ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة .

٨٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية
عن يونس ؛ ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا بشر - يعني ابن النفضل -
نا يونس ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشام ، أخبرنا يونس ومنصور - وهو ابن زاذان - ؛

٨٢٧ - إسناده صحيح ، الفتح الرباني ١٢٧:٣ نحوه؛ حدثنا ٧٠٩ نحوه؛ جمجم الزوائد ٦٠:٢

٨٢٨ - (إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ، ففيه كلام وقد خالفه
ابن وهب كما يأتي فرواوه موقوفاً . وهو ثقة حافظ . فروايته أولى وإليه يشير كلام
المصنف ولذا خرجته في «الأحاديث الصيبة» (١٥١٢) - ناصر) . به الطهارة

٣٢ من طريق عبد الله .

٨٢٩ - إسناده حسن موقوف ، انظر ما قبله .

٨٣٠ - م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن علية والآخرين .

وثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ح و ثنا هلال بن بشر ، ثنا سالم بن نوح عن عثمان ابن عامر ؛ ح و حدثنا نصر بن مزوق ، حدثنا أسد – يعني ابن مويي – ثنا حماد بن سلمة عن أيوب ويونس بن عبد وحبيب بن الشهيد ؛ و ثنا الدورقي ، ثنا المعتمر بن سليمان عن سالم – وهو ابن الزناد – كلهم عن حميد بن هلال ؛ ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا سهل بن أسلم – يعني العدوبي – ثنا حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم ، قال أبو ذر :

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

(٢٩٣) باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة ، إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربشه ولا ربع الحمار ، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي ، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى ، لأنها موت بين يديه .

٨٣١ – أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن الوليد ، أنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، أنا هشام عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر :

عن النبي ﷺ قال : «تعاد الصلاة من مر الحمار والمرأة والكلب الأسود» . قلت : ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

(٢٩٤) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرناها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة، الحائض دون الظاهر^(١)، وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل (١/٩٦) فقال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره ، وكذلك بين في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها .

٨٣٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

«يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»^(٢) .

(٢٩٥) باب ذكر خبر رُوِيَ في مرور الحمار بين يدي المصلي ، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ : يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة .

٨٣٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أبو موسى محمد بن المنى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالوا ، ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال :

جئت أنا والفضل ونحن على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلی بالناس بعرفة ، فمررنا على بعض الصنوف ، فنزلنا عنها وتركتها ترتع ، فلم

(١) قلت : الذي يظهر لي أن المراد بـ «الحائض» هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالمحدث الآخر : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ، فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير عادة يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل . - ناصر .

(٢) في الأصل : بالمرأة والحاียน ، ولعل الصواب ما اثبناه .

٨٣٢ - أسناده صحيح ، ن ٢ : ٥٠ من طريق يحيى بن سعيد .

٨٣٣ - ن ٢ : ٥٠ من طريق سفيان ؛ انظر م الصلاة ٢٥٤ .

يقل لنا - قال أبو موسى - يعني شيئاً ، .
وقال عبد الجبار : فلم ينهنا النبي ﷺ .
وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئاً^(١) .

قال أبو بكر : رواه معمر ومالك ، فقالا : يصلى بالناس بمني .
٨٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، ثنا معمر ، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، ح وحدثنا يعقوب الورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ في خبر معمر
ومرت الآنان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة .
وفي خبر عبد الرحمن عن مالك : وأنا على حمار فتركته بين الصف
ودخلت في الصلاة فلم يعب عليًّا .

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الآنان تمر
ولا ترتع بين يدي الصفوف . ولا أن النبي ﷺ أعلم بذلك فلم يأمر
من مرت الآنان بين يديه بإعاقة الصلاة . والخبر ثابت صحيح عن
النبي ﷺ أن الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة .
وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف
ما ثبت عن النبي ﷺ .

٨٣٥ - وقد روی شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عز صهیب عن ابن عباس ،
قال :

(١) في الاصل : قد يقل والصواب ما اثبتناه .
- انظر م الصلاة ٢٥٥ من طريق ابن وهب .
٨٣٤ - استناد صحيح . ن ٢ : ١٥ من طريق خالد عن شعبة ، وفيه : أنه من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بنى هاشم عل حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

جئت أنا وغلام منبني هاشم على حمار أو حمارين ، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلی فلم ينصرف ، وجاءت جاريتان من بنی عبد المطلب فأخذتا برکبتي رسول الله ﷺ ففرع - أو فرق - بينهما ولم ينصرف .

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن الحمار مرّ بين يدي رسول الله ﷺ ، وإنما قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مرّ بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار ، لأنّه قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلی .

٨٣٦ - إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة ، قال : فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة .
أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله .

والحُكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال لا سيما في حديث شعبة . ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحُكم لمحمد بن جعفر عليهم . وقد روی هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحُكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة . فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلام من بنی عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلی بالناس في أرض خلاء فتركتنا الحمار بين أيديهم (٩٦ ب) ثم جئنا حتى دخلنا

٨٣٦ - انظر الحديث رقم ٨٣٥ والتلقي عليه .

بين أيديهم . فما بالي ذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى ، فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا . فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى فما بالي ذلك .

٨٣٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور .

قال أبو بكر : وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ لا بين يدي النبي ﷺ ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك ، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه ، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه ، إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالصلوة . ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه ، لاحتاج كل مأمور أن يستتر بحربة كاستثار النبي ﷺ بها ، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المؤمنين بالاستثار خلفه ، كالمثال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه .

٨٣٨ — وقد روى ابن جريج ، قال ، أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال :

جئت^(١) أنا والفضل على أنان ، فعمرنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلى المكتوبة ، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه .

٨٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، نا أبو عاصم عن ابن جريج .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها « جئت » .

— انظر ن ٢ : ٥١ . ٨٣٧

— استاده صحيح . د حديث ١١٢ من طريق منصور ٨٣٨

— استاده صحيح . انظر مجمع الرواية ٢ : ٦٣ . ٨٣٩

قال أبو بكر : وغير جائز أن يحتاج عبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . وهذه اللفظة قد رویت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى .

٨٤٠ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي ، ح وثنا محمد بن يحيى ، حدثني إبراهيم بن الحكم ، نا أبي ، ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص بن عمر المقرئ ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات ، فصلى إليها والحمار من وراء العنزة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر مصاد خبر عبد الكريم عن مجاهد ، لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة ، وقد رکز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها .

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد ، قال : وهو يصلى المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه .

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل ، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره ، وكذلك خبر الحكم بن أبان ، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل ، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ . وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر

عن مثل هذا الفعل ، في خبر سهل بن أبي حشمة أن النبي ﷺ ، قال : «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلَى ستة ، وليدُنْ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» .

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن النبي ﷺ ركز عنزةً فجعل يصلي إلَيْها ، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار . أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الدورقى ، نا ابن مهدي ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة .

وفي خبر الربيع بن سبرة الجهنمي عن النبي ﷺ : «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ^(١) .

وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم ، فليصلِّ إلَى (٩٧) ستة وليدُنْ منها .

قال أبو بكر : فهذه الأخبار كلها صحاح ، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته .

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى إلَى غير ستة وهو في فضاء ، لأنَّ عرفات ، لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي ﷺ ، وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلَى ستة .

وفي خبر صدقة بن يسار ، سمعت ابن عمر ، يقول ، قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا إلَى ستة» .

(١) الفتح الرباني ٣ : ١٢٨ .

٨٤١ - خ الصلاة ٩٣ من طريق عون ؛ الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ .

وقد زجر عليه اللهم أن يصلني المصلي إلا إلى سترة . فكيف يفعل ما يزجر عنه عليه اللهم .

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ، ضرره مرور الحمار بين يديه .

٨٤٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عمر بن عبد الطنافي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال : كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي عليه اللهم ، فقال : « مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه » .

٨٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه : عن النبي عليه اللهم قال : ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل . ثم لا يضره ما مر بين يديه .

قال أبو بكر : ففي قوله عليه اللهم : مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه ، دلالة واضحة ، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضرر مرور الدواب بين يديه . والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي عليه اللهم أنها تقطع الصلاة ، وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى عليه اللهم لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة .

(٢٩٦) باب كراهة الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير :

٨٤٢ - م الصلاة ٤٤٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم . الفتح الرياني ٣ : ١٣٠ - ١٣١ .

٨٤٣ - أسناده صحيح . د حديث ٦٨٥ من طريق إسرائيل . وفيه : إذا جعلت بين يديك .

٨٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال ، سمعت القاسم يحدث عن عائشة : انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلی إلیه . فقال : «أَخْرِيَهُ عَنِّي» . فأخذته فجعلته وسائد .

جماع أبواب

الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ،
ومسألة الرب عز وجل وما يضاهي هذا ويقاربه

(٢٩٧) باب إباحة الدعاء في الصلاة :

٨٤٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشبيب قالا ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه :

أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي .

٨٤٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي وفي بيتي . قال ، «قل : اللهم إني

٨٤٤ - انظر خالباس ٩١ من طريق عبد الرحمن .

٨٤٥ - خ الاذان ١٤٩ من طريق الليث مطولا .

٨٤٦ - خ الاذان ١٤٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب . وليس فيه : وفي بيتي . م ذكر . ٣٨،٤٧

ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

٨٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعى ، ثنا ابن نمير عن الأعشن عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ، ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً إلا قال : «سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

٨٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك (٩٧ ب) الأشجعي عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيحيى الرجل وتجيء المرأة فيقول : يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال ، قل : «اللهم اغفر لي وارحمني واهدي واعني وارزقني ، فقد جمع لك دنياك وآخرتك » .

(٢٩٨) باب مسألة الرب جل جلاله في الصلاة محاسبة يسيرة ، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها .

٨٤٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ، ح وثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الواحد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» . فلما أنه رأف ، قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : «ينظر في كتابه ويتجاوز له عنه . إنه من نوتش الحساب يومئذ

٨٤٧ - خ تفسير سورة إذا جاء نصر الله من طريق الأعشن ، نحوه .

٨٤٨ - مر من قبل . انظر الحديث رقم ٧٤٤ .

٨٤٩ - استاده حسن . حم ٦ : ٤٨ من طريق اسماعيل .

يا عائشة هلك . وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة
تشوكه » . جميعهما لفظاً واحداً .

(٢٩٩) باب إباحة التسبيح والتحميد والتکير في الصلاة عند إرادة
المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجي في ذلك من الاستجابة .

٨٥٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبيان ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمارة
اليمامي ؛ وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك ، قال :

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، علمتني
كلمات أدعوه بهن في صلاتي . قال : «سبحي الله عشرًا واحمديه عشرًا
وكبريه عشرًا ، ثم سليه حاجتك ، يُقل ^(١) نعم نعم ». .

(٣٠٠) باب إباحة الاستعاذه في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار :

٨٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعى ، ثنا أبو خالد عن
يعيني بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إني أرىكم تفتتون في القبور كفتنة
الدجال » قالت عمرة قالت عائشة : فكنت أسمع رسول الله ﷺ يقول
في صلاته : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر » .

(٣٠١) باب الاستعاذه من فتن الدجال ، ومن فتنة المعا والممات ،
ومن المؤثم والمفترم في الصلاة :

٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني أبو عبد الحكم ، أن أباه وشعيما

(١) في الاصول : يقول والتصحیح من ن .

٨٥٠ - استاده حسن . د ٣ : ٤٤ من طريق وكيع : (قلت : لكن أعلم المحافظ ابن حجر
بالأرسال كما بيته في «الأحاديث الضئيفة» (٣٦٨٨) . ن) .

٨٥١ - انظر ن ٤ : ٨٥ .

٨٥٢ - خ الآذان ١٤٩ من طريق الزهرى .

أخبرناه ، قال ، أخبرنا الليث عن يزيد بن المارد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدعوك في صلاتك : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والغرم ». قالت عائشة ، فقال قائل : ما أكثر ما تستعيد من الغرم يا رسول الله ! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فاختلف » .

(٣٠٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك .

٨٥٢ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن عبد الصبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد العزير بن أبي حازم ، عن أبيه ، ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، أنا عبد الأعلى عن عبيد الله ، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله — يعني ابن عمر — عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وهذا النطق حديث حماد بن زيد ، قال :

كان قتال بينبني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلَّى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آتِ فمُّ أبي بكر فليصلِّي بالناس . فلما حضرت العصر أذن بلال ، ثم أقام ، ثم قال لأبي بكر : تقدِّم (١٩٨) فتقدِّم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال ، وصفع القوم ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت . فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه ، التفت فأومأ

إليه رسول الله ﷺ أى امضه . فلما قال : لبث أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ : امضه ، ثم مishi أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر ، فلما رأى ذلك النبي ﷺ تقدم فصلّى بالناس . فلما قضى صلاته ، قال : « يا أبو بكر : ما منعك إذ أومأت إلينك ألا تكون مضيت ؟ » قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمّ رسول الله ﷺ . وقال النبي ﷺ للناس : « إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ولি�صفح النساء ». وقال ابن أبي حازم في حديثه : فأشار إليه رسول الله ﷺ هكذا ، يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه . وقال عبد الأعلى في حديثه : فأؤمّاً إليه رسول الله ﷺ أى كما أنت ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله ﷺ ، ثم رجع القهقرى .

قال أبو بكر : وبعضهم يزيد على بعض في الحديث .
(٣٠٣) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة توبهم في الصلاة .

٨٥٤ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت أبا حازم يقول ، ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ ، ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عبيدة عن أبي حازم سمعه من سهل بن سعد الساعدي ، يقول :
 قال رسول الله ﷺ : « من نابه في صلاته شيء فليقل : سبحان الله . إنما هذا للنساء » ، يعني التصفيق .

هذا حديث علي بن خشرم .

٨٥٤ — انظر في العمل في الصلاة ه من طريق سفيان .

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي ﷺ إلىبني عمرو بن عوف وقال في آخره ، قال رسول الله ﷺ : «ما لكم حيننابكم شيء في صلاتكم صفتكم ؟ إنما هذا للنساء ، من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله»^(١) .

قال أبو بكر : التصفيق والتصفيح واحد .

(٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة وحضره بعد ما كان مباحاً :

٨٥٥ - نا يوسف بن موسى القطان ، ثنا محمد بن فضيل ، أنا الأعمش عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله ، قال :

كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا ، فقال ﷺ : «إن في الصلاة لشغالاً» .

٨٥٦ - ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون ، قالا أخبرنا إسماعيل ؛ حونا أبو هاشم زياد بن أبي أيوب ، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم ، قال :

كان يكلّم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ، [﴿]وقوموا الله
فانتين[﴾] . [البقرة : ٢٣٨]

زاد في حديث هشيم : فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام .

٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بمثل حديث بندار ، غير أنه قال :

(١) في الأصل : لأن قال أبو بكر ، ولا موضع لأن .

٨٥٥ - خ العمل في الصلاة ٢ من طريق ابن فضيل .

٨٥٦ - خ العمل في الصلاة ٢ من طريق إسماعيل .

٨٥٧ - انظر الحديث رقم ٨٥٦ .

كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي ﷺ حتى نزلت: **﴿فَوَقُومَا لِلَّهِ قَانِتَيْنَ﴾** [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكت .

٨٥٨ - ثنا أبو موسى يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله ، قال :

كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلى بمنزله ، وقال فرد علينا ، فقال : «إن في الصلاة لشغالاً» . قلت لإبراهيم : كيف تسلم أنت ؟ قال : أردا في نفسي .

(٣٠٥) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم ، والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظوظ غير مباح .

٨٥٩ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد ، أنا أبو عثمان الصابوني ، قال أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج – وهو الصواف – عن يحيى بن أبي كثير (٩٨ ب)؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد ابن أيوب ، نا إسماعيل بن عليه ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا إسماعيل ، حدثني الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، ثنا الوليد – يعني ابن مسلم – عن الأوزاعي عن يحيى؛ وثنا يونس ابن عبد الأعلى ، أخبرنا بشر – يعني ابن بكر – عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثني عطاء بن يسار ، ثنا معاوية بن الحكم السلمي ؛ ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا بشر – يعني ابن إسماعيل الحلبي – عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة (١)، حدثني عطاء بن يسار ، حدثني معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت يا رسول الله : إننا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام ، وإن رجالاً مَنَّا يتطيرُون . قال : «ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا

(١) في الأصل : هلال بن أبي معاوية وهو تصحيف بين .

٨٥٨ - انظر الحديث رقم ٨٥٥ .

٨٥٩ - م المساجد ٤٣ من طريق اسماعيل ؛ الفتتح الرباني ٤ : ٧٣-٧٤ .

يُصْدِّنَهُمْ». قال يا رسول الله: رجال يأتون الكهنة . قال : «فلا تأتُوهُمْ» . قال يا رسول الله : رجال مَا يخطُون . قال : «كَانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو فَمَنْ وَاقَ خَطْهُ فَذَاكَ» . قال : وَبَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَالَ : وَإِنَّ كُلَّ أُمَّيَّاهُ مَا لَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيَّ . قال : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ [يَصْمَتُونَنِي] لَكُنِي سَكَتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دُعَانِي ، فَبَأَيِّ هُوَ وَأَيِّ مَا رَأَيْتُ مَعْلِمًا قَطْ قَبْلِهِ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَكِنْ قَالَ : «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالْتَّسْبِيحُ وَتَلَوُةُ الْقُرْآنِ» . هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ مِّيسَرَةٍ .

قال بندار : بينما أنا أُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهَكُذا قَالَ الْبَاقِونَ .

وقال بندار : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونَنِي لَكُنِي سَكَتُ .

قال أبو بكر : خرجت في «التصنيف الكبير»^(١) حديث الباقيين في عقب حديث بندار بمثله ولم أخرج ألفاظهم .

(٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلی غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته ، والدليل على أن الكلام والمصلی هذه صفتة غير مفسدة للصلاحة : ٨٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عبد المجيد التقني - نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة ، قال : صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ - وَأَكْبَرَ ظَنِّي أَنَّهَا

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها التصنيف الكبير .

٨٦ - خ الصلاة ٨٨ من طريق محمد ؛ ن ٣ : ١٧ .

الظهر - ركعتين ، فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه ، إحداها على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه . ورجل - قصير اليدين أو طويلها - يقال له ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : « لم تقصرا ولم أنس » . فقال : بل نسيت . فقال : « صدق ذو اليدين » ؟ قال : نعم . فصلّى ركعتين ، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع . وذكر بندار الحديث .

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة .

(٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه عليه السلام وابان به بيته وبين أمته من أن أوجب^(١) على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة ، إذا دعاهم لما يحييهم .

٨٦١ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن المقدم العجلي ، أنا يزيد - يعني ابن زريع - أخبرنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : حرج رسول الله عليه السلام على أبي بن كعب وهو يصلّي ، ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله عليه السلام مر على أبي بن كعب وهو يصلّي فناداه ، فالتفتت أبي ، ثم انصرف إلى رسول الله عليه السلام ، فقال : السلام عليك (١٩٩) يا رسول الله ، قال : « وعليك السلام . ما منعك أني أتيك إذ دعوتك أن لا

٨٦١ - اخرجه الطبراني من طريق يزيد بن زريع . انظر تفسير الطبراني ، آية ٢٤ من الأنفال .

تجيبيني؟ » فقال : يا رسول الله كنت في الصلاة . قال : « أو ليس تجد في كتاب الله أن استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم » [الأنفال : ٢٤] ؟ قال : بلى يا أبي أنت وأمي . قال أبي : لا أعود إن شاء الله .
هذا حديث ابن وهب .

٨٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة حديثي خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرّ بي رسول الله عليه السلام وأنا في المسجد ، فدعاني فلم آته ، فقال : « ما منعك أن تأتيني » قلت : لاني كنت أصلى . قال : « ألم يقل الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم » [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج . فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له . قال « الحمد لله رب العالمين » هي السبع المثانية والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

٨٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال فحدثنا بندار من كتاب شعبة ؛ [و] ثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرّ بي رسول الله عليه السلام وأنا أصلى فدعاني ، بمثله ، غير أنه قال : أعظم سورة .

(٣٠٨) باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة ، إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلاً منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة .

٨٦٢ — استاده صحيح . حم ٢ : ٤٥٠ من طريق شعبة .

٨٦٣ — انظر الحديث رقم ٨٦٢ .

٨٦٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سامة أن أبي هريرة قال :

أقام رسول الله ﷺ الصلاة وقمنا معه ، فقال لأعرابي في الصلاة :
اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحداً . فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي : «لقد تحجرت واسعاً» - ي يريد رحمة الله - .

(٣٠٩) باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ، ولا إرادة منه لنطقها ، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة ، إن كان قابوس بن أبي طبيان يجوز الاحتجاج بخبره . فإن في القلب منه .

٨٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ، ثنا القاسم يعني ابن الحكم العُرْفِي - ، ثنا سفيان عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فَخَطَرَتْ مِنْهُ كَلْمَةٌ ، قَالَ فَسَمِعَهَا الْمَنَافِقُونَ ، فَقَالُوا فَكَثُرَوا ، فَقَالُوا إِنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّ لَهُ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَ أَصْحَابِهِ . فَنَزَّلَتْ (بِإِيَّاهَا النَّبِيِّ أَتَقِ اللَّهُ لَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) إِلَى قَوْلِهِ : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ) .

[الاحزاب : ١ - ٤]

٨٦٤ - أسناده صحيح . ن ٣ : ١٣ من طريق الزهراني . (قلت : وأخرجه البخاري أيضاً وأحمد وغيرهما كما بيته في « صحيح أبي داود » (٨٢٥) - ناصر) .

٨٦٥ - أسناده ضعيف . حم ١ : ٢٦٧-٢٦٨ من طريق قابوس .

جَمْلَعُ أَبْوَابِ

الفعال المباحة في الصلاة

(٣١٠) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث .

٨٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، أتغیرنا حماد — يعني ابن زيد — ، ثنا الأزرق بن قيس :

أنه رأى أبي برزة الأسلمي يصلّي وعنان دابتة في يده ، فلما ركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو برزة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فاتئها ثم سلم . قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزوٍ كثير حتى عدّ غزوات ، فرأيت من رخصه وتسهيله ، وأخذت بذلك . ولو أني تركت دابتني حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخًا كبيرًا أخطب الظلمة كان أشدّ علىَ .

(٣١١) باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث .

٨٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن عزيز الأيلي بن سلامة ، حدّثهم عن عقيل ، قال ، أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره :

إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين (٩٩ ب)

٨٦٦ — خ العمل في الصلاة ١١ من طريق الأزرق بن قيس ، وراجع فتح الباري ٣ : ٨١ : حم ٤ : ٤٢٣ .

٨٦٧ — خ الأذان ٩٤ من طريق عقيل .

وأبو بكر يصل بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صافوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك . فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصاف وظنَّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم .

(٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة ، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلِّي ، وزعم أن هذا عملاً لا يجوز في الصلاة ، جهلاً منه لسنة النبي ﷺ .

٨٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، أخبرنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعاً عامر بن عبد الله بن الزبير يقول ، سمعت عمرو ابن سليم الزرقاني يقول ، سمعت أبي قاتدة يقول : رأيت النبي ﷺ يوم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها .

(٣١٣) باب الأمر بقتل الحبة والعقرب في الصلاة ، ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منها على الانفراد يفسد الصلاة .

٨٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ابن عيينة عن معمر ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا يحيى بن اليمان ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا غندر ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محمد بن جعفر ، قالوا : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمض عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحبة .

٨٦٨ — مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٧٨٣ ؛ ٧٨٤ .

٨٦٩ — ن ٣ : ٩ من طريق سفيان .

وفي حديث غندر ، قال عمر ، فقلت له ، فقال : العقرب والجنة .

وفي حديث عبد الأعلى ، قال يحيى : يعني الجنة والعقارب .

(٣١٤) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة توب المصلي .

٨٧٠ - قال أبو بكر : في خبر أبي حازم عن سهل بن سعد ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فإذا رسول الله ﷺ في الصف ، فأشار إليه رسول الله ﷺ هكذا ، يأمره أن يصلى ، قد أملته قبل بطوله .

(٣١٥) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوى المصلى عنقه خلف ظهره .

٨٧١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن حرث ، ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي هند - عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

(٣١٦) باب الرخصة للمصلى في مرافقه غيره من المصلين والنظر إليهم ، هل يتمنون صلاتهم أم لا ، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة .

٨٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام العجلي ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمر و ، حدثني جدي عبد الله بن زيد ، عن عبد الله بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، قال :

٨٧٠ - أسناده صحيح . مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٥٣ .

٨٧١ - أسناده صحيح . ن ٣ : ٩ من طريق الحسين بن حرث .

٨٧٢ - أسناده صحيح . جه اقامة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

صليت خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

قال أبو بكر : هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي ﷺ في لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي ، إذ النبي ﷺ وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلى ، ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل . إنه جائز للمصلي أن يفعل مثل ما فعل ﷺ .

(٣١٧) باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه ، وفيه ما دل على أن إشارة (١٠٠) المصلى بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته .

٨٧٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الريبع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا ، فقعدنا .

(٣١٨) باب الرخصة في بحق المصلى عن يساره أو تحت قدميه البسرى .

٨٧٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فمحكها بحصاة

٨٧٣ — م الصلاة ٨٤ من طريق الليث مطرولا .

٨٧٤ — م المساجد ٥٢ من طريق سفيان .

ونهى أن يبزق الرجل بين يديه وعن يمينه ، وقال : « ليبزق عن شمالي أو تحت قدمه اليسرى » .

٨٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان :

قد رأى رسول الله ﷺ نحاماً في القبلة فتناول حصاة فحكتها ، ثم قال : « لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى » .

(٣١٩) باب الرخصة في بصق المصل خلفه ، وفيه ما دل على إباحة لي المصل عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يصق في صلاته ، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بـ « العنق » .

٨٧٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — عن سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش عن طارق بن عبد الله المخاربي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت في الصلاة فلا تبزقْ عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى ». هذا حديث بندار .

وقال أبو موسى ، حدثني منصور . وقال أيضاً ، قال ، قال لي رسول الله ﷺ : وقال : « وبصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإنما فهكذا » تحت قدمه اليسرى .

٨٧٥ — خ الصلاة ٣٥ من طريق ابن شهاب .

٨٧٦ — استناده صحيح . ن ٢ : ٤٠ من طريق يحيى نحروه .

(٣٢٠) باب الدليل على أن إباحة برق المصلى تحت قدمه يسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً، وإباحة ذلك البراق بقدمه إذا برق في صلاته .

٨٧٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن ربي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا كنت في الصلاة ، فلا تبزقن بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن تلقاء شمالك ، فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك اليسرى ، ثم قل به ». .

قال منصور : يعني ادلكه بالأَرْضِ .

٨٧٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا الجُرَيْري ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا الجريري ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد عن الجُرَيْري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنفع فدلكها بنعله اليسرى .

زاد خالد في حديثه : وكان في أرض جلدة .

قال أبو بكر : أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرفٍ نسبوه إلى جده .

قال أبو بكر : روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري ، فقال : عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه .

٨٧٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي

٨٧٧ - استناده صحيح . د حديث ٤٧٨ من طريق منصور نحوه .

٨٧٨ - استناده صحيح . ن ٢ : ٤١ من طريق الجريري .

٨٧٩ - استناده صحيح . د حديث ٤٨٢ وليس فيه : ثم دلكها .

العلاة عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلّي فبزق تحت قدمه اليسرى .
زاد العلامة ثم دلّكتها .

(٣٢١) باب الرخصة في بزق المصلّي في ثوبه ودلّكه الثوب . منه بعض
في الصلاة ، والدليل على أنّ البزاق ليس بنجسٍ ، إذ لو كان نجسًا لم
يأمر النبي ﷺ المصلّي للبصق في ثوبه في الصلاة .

٨٨٠ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، أنا يحيى بن سعيد عن
ابن عجلان (١٠٠ ب) ، قال [نا] عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري :

أنّ رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجمين أن يمسكها بيده ، فدخل
المسجد ذات يوم وفي بيده واحدٌ منها ، فرأى نحّامات في قبلة المسجد ففتحهن
حتى أنقاهم ، ثم أقبل على الناس مغصباً ، فقال : «أيحب أحدكم أن
يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما
يستقبل ربه والمملّك عن يمينه ، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، ولبيصق
تحت قدمه اليسرى أو عن يساره ، فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في
طرف ثوبه » . ورد بعضه في بعض .

قال الدورقي : وأرانا يحيى كيف صنع .

(٣٢٢) باب الرخصة في بزق المصلّي في نعله ليخرجه من المسجد :

٨٨١ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن رافع ، ثنا سريج ، ثنا فليح - وهو ابن
سليمان - عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في حديث طويل ذكره
عن أبي سعيد الخدري :

٨٨٠ - استاده صحيح . د حديث ٤٨٠ من طريق ابن عجلان .

٨٨١ - استاده صحيح . انظر حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج وليس فيه « حتى يخرج به » .

عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنْ رَبَّهُ أَمَامَهُ ، وَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصُقًا فَفِي ثُوبِهِ أَوْ نَعْلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ» .

(٣٢٣) باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقابلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتلوا .

٨٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن الحكيم عن يحيى بن المغيرة عن أبي الصهباء ، قال ، كنا عند ابن عباس فقال : لقد كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتتا ، فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى ، ثم ما بالا ذلك .

(٣٢٤) باب الرخصة في مقابلة المصلي من رام المروء بين يديه .

٨٨٣ — قال أبو بكر : قد ألميت فيما مضى أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَدْعُنَ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

(٣٢٥) باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه ، إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة .

٨٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو — وهو ابن دينار — قال سمعت كريباً مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

٨٨٢ — مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨٣٥ .

٨٨٣ — مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨١٦ .

٨٨٤ — خ الوضوء من طريق سفيان .

بَتْعَدُ عَنْ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الظَّلَلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

قال: أَخْبَرَنَا بْنُ حَمْوَةَ سَعِيدُ بْنُ بَدْرِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ: عَنْ كَرِيبٍ.

(٣٢٦) باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي .

٨٨٥ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثُمَّ أَبْدَى الرَّازِقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

٨٨٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبْرَ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ؛ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَلَنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا .

ثَنَاهُ الرَّبِيعُ ثَنَاهُ شَعِيبٍ، أَنَا الْبَيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ .

(٣٢٧) باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها .

٨٨٧ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، ثُمَّ أَبْدَى اللَّهُ أَبْنَى مُوسَى، أَنَا عَلَى بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنْعَهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ دُعَاهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حَجَرِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلِيَحْبِبْ هَذِينَ» .

٨٨٥ - اسْنَادُهُ صَحِيحٌ . دَحْدِيثٌ ٩٤٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ .

٨٨٦ - انظرُ الْحَدِيثَ رَقْمَ ٨٧٣ .

٨٨٧ - اسْنَادُهُ حَسَنٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَعَاصِمًا - وَهُوَ أَبُنِي بِهَذِهِ مَتَابِعَةً - نَاصِرًا) انظرُ البِيْهَقِيِّ ٢ : ٢٦٣ أَخْرَجَهُ مُخْتَصِّرًا مِنْ طَرِيقِ زَرٍ مَرْسَلًا .

(٣٢٨) باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سُلِّمَ على المصلي.

٨٨٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، نا زيد بن أسلم ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر ؛ ح وثنا علي بن خشرم وأبو عمار ، قال أبو عمار : ثنا سفيان ؛ وقال علي : أخبرنا ابن عبيدة عن زيد بن أسلم ، قال ، قال ابن عمر :

دخل رسول الله ﷺ مسجد قبا ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يُسلِّمُ عليه وهو يصلى . قال : كان يشير بيده .

قال أبو بكر : هذا حديث أبي عمار . زاد عبد الجبار ، قال سفيان ، قلت لزيد : سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال نعم .

(٣٢٩) باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلام المصلي ، وفي (١٠١/١) الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلمه واستماعه لكتامه في الصلاة .

٨٨٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا خلاد الجعفي - يعني ابن زيد - عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى بنى المصطلق ، فأتتني رسول الله ﷺ وهو على حمار له وهو يصلى : فكنت أكلمه فأوْمأُ إلى بيده .

(٣٣٠) باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث .

٨٨٨ - أسناده صحيح . حم ٢ : ١٠ من طريق سفيان .

٨٨٩ - أسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٢٥٨ . (قلت : هو في « صحيح مسلم » (٧١/٢) من طريق أخرى عن زهير به . وتابعه عنده الليث وهو ابن سعد . وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه هذا من جابر فقد كان يدلس عنه كثيراً - ناصر) .

٨٩٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، وأخبرني - يعني - عمرو بن الحارث وابن هيعة عن يزيد - وهو ابن أبي خبيب - عن عبد الرحمن - وهو ابن شمسة - أنه سمع عقبة بن عامر يقول :

صلينا مع النبي ﷺ يوماً فاطال القيام ، ثم رأيته هو بيده لتناول شيئاً ، فلما سلم ، قال : « ما من شيءٍ وُعدتموه إلا قد عرض على في مقامي هذا . حتى لقد عرضت على النار وأقبل إلى منها شرر ^(١) حتى حاذاني مكانى هذا ، فخشيت أن يغشاكم » .

٨٩١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، حديثي ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخوارن عن أبي الدرداء أنه قال :

قام رسول الله ﷺ يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله رأيناك بسطت يدك . قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار يجعله في وجهي ، فقلت أعوذ بالله منك ، فلم يستأخر ، ثلثاً ، ثم أردت أخذه ، ولو لا دعوة أخيانا سليمان ﷺ لأصبح موئقاً يلعب به ولدان أهل المدينة » .

٨٩٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الخوارن ، نا ابن وهب ، حديثي معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك ، قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، قال : فبينما هو في الصلاة

٨٩٠ - أسناده صحيح . قال الهيثمي في جمع الزوائد ٢ : ٨٨ . رواه الطبراني في الكبير .
١ - في الأصل كلمة غير واضحة لها شرر .

٨٩١ - أسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد أخرجه مسلم (٧٢/٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . - ناصر) انظر الفتاح الرباني ٤ : ١٠٧ .

٨٩٢ - أسناده صحيح . (وعيسى بن عاصم هو الأسدى الكوفى - ناصر) .

مَدْ يَدِهِ عَمَّا أَخْرَحَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ فِي صَلَاةٍ قَبْلَهَا . قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ وَرَأَيْتُ فِيهَا ...»^{٨٩٣} قَطْوَفَهَا دَانِيَةٌ حَبَّهَا كَالْدَبَاءِ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَتَنَاوِلَ مِنْهَا، فَأَوْحَى إِلَيْهَا أَنْ اسْتَأْخِرِي، فَاسْتَأْخَرَتْ . ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ ظَلِيَّ وَظَلَّكُمْ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْكُمْ أَنْ اسْتَأْخِرَوْا، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَقْرَهُمْ فَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ [وَ] اسْلَمُوا، وَهَاجَرْتُ وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدْتُ وَجَاهَدُوا، فَلَمْ أَرْلِي عَلَيْكُمْ فَضْلًا إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ» .

(٣٣١) باب أمر النساء بالتصقيق في الصلاة عند النائبة .

٨٩٣ - قال أبو بكر : قد أمليت خبر سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليس بمحظوظ الرجال وليس بمحظوظ النساء» .

٨٩٤ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهربي وعلي بن خشrum ، قال علي : أخبرني ابن عيينة ، قال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهربي عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : «التسبيح للرجال والتصحيف للنساء» .

(٣٣١) باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

٨٩٥ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا الصناعي محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني معقب : أن رسول الله ﷺ قيل له في المسح في المسجد قال : «إن كنت فاعلما

فواحدة» .

- ١ - في الأصل كلمة مقطورة .

٨٩٣ - انظر الحديث رقم ٨٥٣ ؛ خ العمل في الصلاة ٥ .

٨٩٤ - خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان .

٨٩٥ - خ العمل في الصلاة ٨ من طريق يحيى .

٨٩٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الدورقي ، ثنا ابن علية عن هشام بهذا وقال :
عن معيب .

٨٩٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد
عن جابر ، قال :

سأّلت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة . فقال : « واحدة ،
ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » .

(٣٣٢) باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير
نطق بالسان ، لا يفسد الصلاة ، إذ الله برأفتة ورحمته قد تجاوز لأمة محمد
عما حديث به أنفسها .

٨٩٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا سالم (١٠١ ب) بن توح ، نا يونس
بن عبيد عن زراره بن أوف عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي بما حديث به أنفسها
ما لا ينطق به ولا يعمل به » .

(٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع
إباحة البكاء في الصلاة .

٨٩٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن شعبة
عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب عن علي ، قال :

٨٩٦ - م المساجد ٤٧ من طريق هشام .
٨٩٧ - إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بأخوه كما في « التقريب » لكن له
شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً ، خرجته في « التعليق الرغيب » (١٩٢/١) -
ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٨٢ من طريق وكيع .

٨٩٨ - م الإيمان ٢٠٢٤٢٠١ من طريق زراره نحوه .
٨٩٩ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢١:٣٦ من طريق عبد الرحمن .

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقاد ولقد رأينا ، وما فينا إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلّي ويبكي حتى أصبح .

قال أبو بكر : قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ بالصلوة بالناس ، فقيل له : إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن ، من هذا الباب .

٩٠٠ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلّي ولصدره أزيز كأزيز الرجل .

(٣٣٤) باب الدليل على أن النفح في الصلاة ، لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفح عند الحاجة تحدث في الصلاة .

٩٠١ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ يصلّي ، ثم سجد فلم يكدر يرفع رأسه ، فجعل ينفح ويبكي ، وذكر الحديث . وقال : فقام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «عُرِضْتَ عَلَى النَّارِ، فَجَعَلْتَ أَنفَخَهَا، فَخَفَتْ أَنْ تَغْشَاكُمْ» .

٩٠٠ — استاده صحيح . ن ٣ : ١٢ من طريق حماد ؛ الفتح الرباني ٤ : ١١١ .

٩٠١ — استاده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ إلى رواية ابن خزيمة وذكر البخاري في العمل في الصلاة ١٢ جزء منها معلقاً ؛ ن ٣ : ١٢٠ من طريق عطاء بن السائب . (وشبة سبع من عطاء قبل الاختلاط خلافاً لجريير وهو مخرج في «ارواه الغليل») . ن .

(٣٣٥) باب الرخصة في التسخنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلٍ،
إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها .

٩٠١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا
محمد بن عبيد ، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجبي الحضرمي عن أبيه ،
قال ، قال علي :

كانت لي من رسول الله منزلة لم تكن لأحد من الخلق ، إني كنت
أجيشه ، فأسلم عليه حتى يتضمن فأنصرف إلى أهلي .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجبي ،
فلست أحفظ أحداً قال : عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا .

٩٠٢ - ورواه عمارة بن القعاع ومغيرة بن مقسم جمِيعاً عن الحارث العكلي عن
أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجبي عن علي .

وقال جرير : عن المغيرة عن الحارث ؛ وعمارة عن الحارث «يسبح»
وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة : «يتضمن» .

٩٠٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وحدثنا
الدورقي ، حدثنا أبو بكر بن عياش كلامها عن المغيرة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا معلى بن
أسد ، ثنا عبد الواحد ، أخبرنا عمارة بن القعاع بما ذكرت من الألفاظ .

٩٠٤ - ن ٣ : ١٢ من طريق شرحبيل . (قلت : وهو ثقة ، لكن نجبي الحضرمي مجهول
وقد أسقطه بعض الرواة كما في الاستاد الآتي . وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الاتقطاع
بين عبد الله بن نجبي وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه - ناصر) .

٩٠٥ - ن ٣ : ١٢-١١ من طريق جرير وفيه : فتضمن . انظر الكلام عليه في الذي قبله .

٩٠٦ - ن ٣ : ١٢ من طريق ابن عياش عن مغيرة . وفيه تضمن لي . انظر الكلام عليه في
الذي قبله .

(٣٣٦) باب الرخصة في إصلاح المصلحي ثوبه في الصلاة .

٩٠٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عمران بن موسى الفراز ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن جحادة ، نا عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقة بن وائل عن أبي وائل بن حجر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه ، ثم كبر ، ثم التحف ، ثم أدخل يديه في ثوبه ، ثم أخذ شمالة بيسمنه ، ثم ذكر الحديث . قال أبو بكر : هذا علقة بن وائل لا شك فيه . لعل عبد الوارث أؤمن دونه شك في اسمه .

ورواه همام بن يحيى ، ثنا محمد بن جحارة ، حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر . (١٠٢)

٩٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام غير أنه ليس في تحديث عفان : ثم عل يديه في ثوبه .

(٣٣٧) باب ذكر الدليل على أن النعاصي في احتساب الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعنها .

٩٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أنا عيسى — يعني ابن يونس — ، ح وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؟ ح وثنا ابن كريبي ، نا أبوأسامة ؟ ح وثنا بشر ابن هلال ، نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ قال : «إذا نعم أحدكم في صلاته ، فليercd حتى

٩٠٥ — م الصلاة ٤٥ من طريق محمد بن جحادة وفيه : ثم التحف بشوبه . وانظر أيضاً صلاة ٤ .

٩٠٦ — انظر الحديث رقم ٩٠٥ .

٩٠٧ — خ الوضوء ٥٣ من طريق هشام .

يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه . هذا لفظ حديث عيسى .

قال أبو بكر : وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة ، إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة ، لما كان لقوله عليه السلام : فإنه لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، معنى ، وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة ، خوف سبّ النفس عند إرادة الدعاء لها ، لا أنه في غير صلاة إذا نعس .

جماع أبواب

الافعال المكرروحة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلى

(٣٣٨) باب النهي عن الاختصار في الصلاة .

٩٠٨ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الله بن سعيد الأشعج ، ثنا أبو خالد ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، ثنا عبد الأعلى جميعاً عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله عليه السلام أن يصلى الرجل مختصراً .

وقال إسماعيل في حديثه : إن رسول الله عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة .

(٣٣٩) باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة ، إذ هي راحة أهل النار ، بالله نتعوذ من النار .

٩٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، نا أبو صالح الحراقي ، نا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » .

(٣٤٠) باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها . وفيه ما دل على كراهة صلاة المرأة مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الأكaff .

٩١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث — وقال عيسى ، عن عمرو بن الحارث — أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه :

٩٠٩ — استاده صحيح . انظر فتح الباري ٣ : ٨٩ . قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد . (قلت : يعني موقوفاً عليه . ثم إن رجال هذا الاستاذ ثقات كلهم ، لكن فيه علة تقدح في صحته ، ولذلك قال النهبي إنه منكر كما كنت نقلته عنه في « تحرير المشكاة » ١٠٠٣) ، ولم يزعم بصحته الحافظ العراقي فإنه قال « وظاهر استاده الصحة » ! والعلة عندي من يعص من بعد هشام — وهو ابن حسان — فقد أخرجه الشيخان والمصنف — كما ترى — وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام به لكن باللفظ الذي قبله . وتابعه أبو يوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره ، وهو خرج في كتابي « صحيح أبي داود » ٨٧٣) ، فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث ، واللفظ الآخر شاذ . ومن طريق المصنف أخرجه ابن حيان (٤٨٠) والبيهقي (٢ / ٢٨٧) . وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » ١ / ٤٥ من طريق محمد بن سلام المنبي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به . وقال : لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى » . قلت فهذا يكشف إنصح عن علة الحديث الحقيقة في السنده المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والنبي ذكره ابن حيان في « الثقات » وقال ابن منده : له غائب . والله أعلم .

٩١٠ — م الصلاة ٢٢٢ من طريق ابن وهب .

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، فلما انصرف ، أقبل إلى ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما مثل هذا مثال الذي يصلّي وهو مكتوف» .

قال يونس : وهو معقوص . فقام وراءه فحلّ عنه وأقر له الآخر .
كذا قالا جمِيعاً ، وأقر الآخر .

قال أبو بكر : وال الصحيح قر .

(٢٤١) باب الزجر عن غرز الصفائر في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد للشيطان.

٩١١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم «من أصله» ثنا حجاج ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني عمران بن موسى ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه :

أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّ بحسن بن علي وحسن يصلّي قد غرز ضفريه في قفاه ، فحلّهما أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً .
قال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ذلك كفل الشيطان» ، يقول ، مقعد الشيطان - يعني
غرز ضفريه - .

(٣٤٢) باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة، إذ النبي ﷺ لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد ، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة ، كان المصلي أولى أن لا يتشبّك بين أصابعه من قد خرج إليها أو هو في المسجد (١٠٢ ب) يتظاهرها .

٩١٢ - قال أبو بكر : قد أمليت هذه الأخبار .

(٣٤٣) باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر محمل غير مفسر .

٩١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ناسفيان عن الزهري
قال سمعت أبا الأحوص ، يقول سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ ح وثنا علي
ابن خشيم ، أخبرنا ابن عبيدة ؛ ح وثنا المخزومي ثنا سفيان بهذا الإسناد ، وقلالا في كلها :
عن عن :

«إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» .
زاد عبد الجبار ، فقال له سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ قال :
رأيتَ الشيخ الذي صفتَه كذا وكذا .

٩١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد - يعني ابن
زرير - ثنا معسر عن الزهري عن أبي الأحوص اللي عن أبي ذر ، قال :
قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه
فلا تحركوا الحصى» .

(٢٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتهاه والدليل على
أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصا في الصلاة مرة واحدة .

٩١٥ - قال أبو بكر : قد أمليت فيما قبل خبر معيق ييب عن النبي ﷺ :
«إن كنت فاعلًا فواحدة» .

٩١٢ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٤٣٩ - ٤٤٧ .

٩١٣ - ن ٣ : ٧ من طريق الحسين بن حرث عن الزهري ؛ جه اقامة الصلاة ٦٢ (قلت :
أبو الأحوص مجہول - ناصر) .

٩١٤ - د حديث ٩٤٥ من طريق الزهري . انظر الذي قبله .

٩١٥ - انظر الحديث ٨٩٥ ، وخ العمل في الصلاة ٨ .

٩١٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن أبي يزيد ورافق الفريابي بالرملة ، ثنا محمد بن يوسف ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليل عن أبي ذر ، قال :

سأّلت رسول الله ﷺ عن كل شيء ، حتى سأّلتُه عن مسع الحصى
في الصلاة فقال : « [واحدة] أو دع » .

(٣٤٥) باب فضل ترك مسع الحصى في الصلاة .

٩١٧ - قال أبو بكر : قد ألميت حديث جابر قبلُ عن النبي ﷺ .

(٣٤٦) باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٩١٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأ Howell عن عطاء عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

(٣٤٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن زجر النبي ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة في غير التثاؤب ، إذ النبي ﷺ قد أمر بتغطية الفم عند التثاؤب .

٩١٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تثاءب أحدكم فليسد بيده فاه ، فإن الشيطان يدخل » .

٩٢٦ - (استناده ضعيف) محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليل ، قال المخاطب صدوق ، شيء المحفظ جداً . - ناصر) حم ٥ : ١٦٣ من طريق سفيان .

٩٢٧ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٩٧ .

٩٢٨ - (استناده ضعيف ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٥٠) ، وفيه بيان حال الحسن بن ذكوان - ناصر) . اخرجه ابن ماجه وأبو داود كما في الفتح الرباعي .

٩٢٩ - م الزهد ٥٨ من طريق الدراوردي .

(٣٤٨) باب كراهة التثاؤب في الصلاة ، إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلي .

٩٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن جعفر ، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

(٣٤٩) باب الزجر عن قول المتألب في الصلاة هاه وما أشبهه ، فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله : هاه .

٩٢١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العطاس من الله والثثاؤب من الشيطان ، فإذا ثثأب أحدكم فلا يقل : هاه ، فإن الشيطان يضحك في جوفه » .

٩٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنفاني محمد بن عبد الأعلى ، نا بشر يعني ابن المفضل - نا عبد الرحمن - وهو ابن إسحاق - عن سعيد المقري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا ثثأب أحدكم فلا يقل : آه ، آه ، فإن الشيطان يضحك (١٠٣) منه أو قال يلعب به » .

(٣٥٠) باب الزجر عن بصق المصلي أمامه ، إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي

٩٢٠ - م الزهد ٥٦ من طريق علي بن حجر .

٩٢١ - استاده حسن ت ادب ٧ ٤ ٨ من طريق ابن عجلان (وصححه هو والحاكم ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤) - ناصر .

٩٢٢ - استاده حسن ، وهو عندخ - أدب ١٢٨ من طريق أخرى عن المقري أتم منه - ناصر) انظر الحديث رقم ٩٢١ ، و ت أدب ٧ ، ٨ .

ما دام في صلاته مقبلًا عليه .

٩٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا إسماعيل بن علية ، أنا أيوب ؛ ح وحدثني مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحکّها أو قال فتحّتها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم ، وقال : «إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته ، فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في صلاته» .

٩٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الحسن بن نسيم ، أنا محمد — يعني ابن بكر البرساني — أخبرنا أبو العوام عن عاصم عن أبي وائل :

أن شيث بن ربيع صلّى إلى جنب حذيفة ، فبزق بين يديه ، فقال حذيفة : إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك ، قال : «إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه ، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثاً» .

(٣٥١) باب ذكر علاقه الباصق في الصلاة تلقاء القبلة محبيه يوم القيمة وتلفته إن عينيه .

٩٢٥ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكافي ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، ناجير عن أبي إسحاق — وهو الشيباني — عن عدي بن ثابت عن قر بن حبيش عن حذيفة ، قال :

٩٢٣ — خ العمل في الصلاة ١٢ من طريق أيوب .

٩٢٤ — (إسناده حسن . — ناصر) جه اقامة ٦١ من طريق عاصم .

٩٢٥ — استاده صحيح . مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ من طريق الشيباني .

قال رسول الله ﷺ : «من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيمة و تفلته
ببيز ، عبيبه » .

(٣٥٢) باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة
في الصلاة .

٩٢٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا عبد الأعلى ، نا سعيد
- يعني بن أبياس الحريري - عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري ، قال :
رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعد معه ، ثم
أقبل على القوم ، يعرفون الغضب في وجهه ، فقال : «أيكم صاحب
هذه النخامة ؟ فسكتوا . فقال : «أيحب أحدكم إذا قام يصلى أن
يستقبله رجل فيتنزع في وجهه » ؟ فقالوا : لا . قال : «فإن الله عز وجل
بين أيديكم في صلاتكم ، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم
ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه » .

(٣٥٣) باب النهي عن برق المصلٰى عن يمينه .

٩٢٧ - قال أبو بكر : قد ألميت بعض الأخبار التي في هذه
اللفظة قبل .

(٣٥٤) باب كراهة نظر المصلٰى إلى ما يشغله عن الصلاة .

٩٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الحobar بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن
المخزوبي ، قالا ، حديثا سفيانا ، ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ
هَذِهِ ، اذْهَبْنَا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُوْنِي بِأَنْجِانِيَّةَ .

٩٢٦ - (إسناده صحيح - ناصر) مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٨٠ .

٩٢٧ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٧٤ .

٩٢٨ - خ اللباس ١٤ من طريق الزهرى والأذان .

قال المخزومي : عن الزهري . وقال أيضاً بأنجانية .

٩٢٩ - قال : وقلا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : بهذا .

(٣٥٥) باب النهي عن الالتفات في الصلاة .

٩٣٠ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، أنا أبو توبة
ـ يعني الربيع بن نافع ـ ثنا معاوية ـ وهو ابن سلام ـ عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ،
حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي ﷺ حدثهم ، قال : « إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
بخمس كلماتٍ يعمل بهن ويأمر بنبي إسرائيل أن يعملوا بهن ، قال : فكان
يبطئُ بهن . فقال له عيسى . إنك أمرت بخمس كلماتٍ تعمل بهن
وتأمر بنبي إسرائيل أن يعملوا بهن ، فإذا ما أنت تأمرهم بهن وإنما أن أقوم ،
فأمرهم (١٠٣ ب) بهن . قال يحيى : إنك إن تسبقني بهن أخاف أن
أعذب أو يخسف بي . فجمع بنبي إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ
المسجد ، حتى جلس الناس على الشرفات ، فوعظ الناس ثم قال : إن الله
عز وجل أمرني بخمس كلماتٍ أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن
أولاًهن أن لا تشركوا بالله شيئاً ، فإن من أشرك بالله مثله كمثل رجلٍ
اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورقٍ ثم قال له : هذه داري وعملي ،
فاعمل لي وأدّ إلى عملي ، فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غرسده ، فأيّركم
يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده . وأن الله هو
خلقكم ورزقكم ، فلا شركوا بالله شيئاً ، وقال : إن الله عز وجل أمركم

٩٢٩ - انظر الحديث رقم ٩٢٨ وفي الصلاة ١٤ .

٩٣٠ - (إسناده صحيح ، وفهد بن سليمان المصري قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً وسائر
رجاله ثقات رجال « الصحيح » - ناصر) حم ٤ : ٢٠٢ من طريق زيد بن سلام مطولاً .

بالصلاه ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجهه
عده حين يصلى له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف ،
وذكر الحديث بطوله .

(٣٥٦) باب ذكر نقص الصلاه بالالتفات فيها ، والدليل على أن
الالتفات فيها لا يوجب إعادتها .

٩٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله — يعني
ابن موسى — عن شيبان ؛ ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، ثنا
أبو الأحوص ، جميعاً عن أشعث — وهو ابن أبي الشعثاء — عن أبيه عن مسروق عن عائشة
قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاه ، فقال : « هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .
وفي حديث عبيد الله : عن الالتفات في الصلاه .

(٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاه ، والأمر بيده الغائب قبل
الدخول فيها .

٩٣٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد وعمرو
ابن علي ؛ وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا أبو كريب ، نا أبوأسامة كلهم عن
هشام ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا ابن عليه ؛ ح وثنا أبو هاشم ، نا إسماعيل — وهو ابن عليه — ،
نا أبوب عن هشام بن عروة عن أبيه :

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم قومه ، فجاء وقد أقيمت الصلاه ،
فقال : ليصلني أحدكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرت

٩٣١ — خ الأذان ٩٣ من طريق أبي الأحوص .

٩٣٢ — استناده صحيح . ن ٢ : ٨٦-٨٥ من طريق هشام ؛ جه طهارة ١١٤ ؛ ط سفر ٤٩ .

الصلاوة وحضر الغائط ، فابدؤوا بالغائط » .

هذا حديث أبي كريب ، ومعنى متن أحاديثهم سواء .

(٣٥٨) باب الرجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة .

٩٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى بن حكيم وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — نا أبو حزرة — وهو يعقوب ابن مجاهد — ثنا عبد الله بن محمد — وهو ابن أبي بكر الصديق — قال : كنا عند عائشة فجيء بطعم ، فقام القاسم يصلي ، فقالت عائشة :

سمحت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلِّي صلاة بحضور الطعام ،
ولا وهو يدافعه الأَخْبَان » .

(٣٥٩) باب الأمر ببدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورها .

٩٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعلى بن خشرم وأحمد بن عبدة ، قالوا ، ثنا سفيان ، قال عبد الجبار ، قال ثنا الزهرى سمع أنس بن مالك عن النبي ﷺ ؛ وقال الآخرون عن الزهرى عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ قال : « إِذَا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء » .

وقال المخزومي أيضاً : سمع أنس بن مالك .

٩٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، نا عمران بن موسى الفراز ، ثنا عبد الوارث ، نا أبوبن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وضع العشاء ونودي بالصلاحة ، فابدؤوا
بالعشاء » .

٩٣٣ — م المساجد ٦٧ من طريق يعقوب بن مجاهد .

٩٣٤ — م المساجد ٦٤ من طريق سفيان .

٩٣٥ — م المساجد ٦٦ من طريق نافع .

قال : وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام .

(٣٦٠) باب الرجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراج (١٠٤-أ)

منه عند حضور الصلاة .

٩٣٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قرعة ، ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر :

عن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم على طعام فلا يعدل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» .

(٣٦١) باب التغليظ في المراءة بتزيين الصلاة وتحسينها .

٩٣٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حبان - ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس جمیعاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

خرج النبي ﷺ ، فقال : «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» .
قالوا : يا رسول الله وما شرك السرائر ؟ قال : «يقوم الرجل فيصلّي ، فيزين صلاته ، جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر» .

(٣٦٢) باب ذكر نفي قبول صلاة المرأء بها .

٩٣٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد : ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة :

٩٣٦ - م المساجد ٦٦ من طريق موسى بن عقبة .

٩٣٧ - الترغيب والترهيب ١ : ٤٨ ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه (قلت : ومحمد بن ليد صحابي صغير . قال الحافظ : «وجل روایته عن الصحابة» . قلت : وهذا من روایته عن جابر بن عبد الله . كما أخرجه البهقی في «السنن» (٢٩٠/٢) - ٢٩١) - ناصر (.

٩٣٨ - م الزهد ٤٦ من طريق العلاء ، به الزهد ٢١ .

عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ، قال «أنا خير الشركاء» - وقال بندار :
أنا أَغْنَى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا
منه بريء ، وهو للذى أشرك ». .

وقال بندار : قال : فأنا منه بريء وليلتمس ثوابه منه . وقال بندار :
عن العلاء .

(٣٦٣) باب نفي قبول صلاة شارب الخمر .

٩٣٩ - أنا أبو طاهر ، وأبو بكر ، نازكريا بن يحيى بن إيماس ، ثنا عبد الله بن يوسف ،
ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رؤيم :

عن ابن الدليلي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكت في طلب
عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه ، قالوا : قد سار ، إلى
مكة ، فأتبّعه فوجده قد سار إلى الطائف ، فأتبّعه فوجده في زرعة يمشي
مخاصراً رجلاً من قريش ، والقريشي يُزَن بالخمر ، فلما لقيته سلمت
عليه ، وسلم على . قال : ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته ،
ثم سأله هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شراب
الخمر بشيء ؟ قال : نعم . فانتزع القرشي يده ثم ذهب ، فقال : سمعت
النبي ﷺ يقول : «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة
أربعين صباحاً ». .

(٣٦٤) باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها ، وصلاة العبد الآبق .

٩٣٩ - (إسناده صحيح ، وقد خرجته في «الصحيح» (٧٠٩) - ناصر) ح ٢ : ١٧٦
من طريق ابن الدليلي نحوه : جه ١ شربه ٤ .

٩٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ابن مسلم ، ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة . العبد الآبق ، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي ، والسكران حتى يصحو » .

٩٤١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو داؤد ، ثنا شعبة ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني ، قال ، سمعت الشعبي يحدث عن جرير : عن النبي ﷺ قال : « إذا آبَقَ العَبْدُ لَمْ يَقْبِلْ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ » .

(٣٦٥) باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة .

٩٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد و محمد بن أبي عدي و عبد الوهاب - يعني ابن عبد المجيد - و محمد - يعني ابن جعفر - عن عوف بن أبي جميلة عن أبي ر جاء ، قال ، حدثنا سمرة بن جندب ؛ ح و ثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد ، قال ، ثنا يحيى ، و قرأه علينا من كتابنا ، قال ثنا عوف ، ثنا أبو ر جاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « هل رأى أحدٌ (١٠٤ ب) منكم رؤيا ؟ فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني ، فقلالا لي : انطلق انطلق . فأتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائما على رأسه بصخرة ، وإذا هو يهوي

٩٤٠ — انظر التربيع والترهيب ٤ : ٣٠٢ (قلت : إسناده ضعيف ، على ما بيته في « الأحاديث الصغيرة » (١٠٧٥) - ناصر) .

٩٤١ — م الإيمان ١٢٤ من طريق الشعبي مختصرأ .

٩٤٢ — خ الجناز ٩٣ من طريق أبي ر جاء مطولا .

بالصخرة فيبلغ رأسه فيدهده الحجر ها هنا ، فيتبعه فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى ، فذكر الحديث بطوله ، وقال قالا : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الذي أتبت عليه يبلغ رأسه ، فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ». وذكر الحديث بطوله

جماع أبواب

الفرضية في السفر

(٣٦٦) باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات ، بذلك خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص .

٩٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن بكير ابن الأحسن عن مجاهد عن ابن عباس :

قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

(٣٦٧) باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص ، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب .

٩٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر وعبد الله بن الصباح العطار ، قال أحمد : أخبرنا ، وقال عبد الله : حدثنا حبوب بن الحسن ، ثنا داود عن الشعبي عن

٩٤٣ - م سافرين ٥ ؛ ٦ من طريق بكير .

٩٤٤ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٣٥٥ ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٢ .

مسروق عن عائشة ، قالت :

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله عليه السلام بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ، وتركت صلاة الفجر بطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

(٣٦٨) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ، وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه عليه السلام غير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب ، إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين ، وقد أباح الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار ، مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حرم أن يقصروا الصلاة .

٩٤٥ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعج ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا ابن إدريس ؟ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله - يعني ابن إدريس - أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمار ؟ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ؛ ح وفراته على بن دثار أن يحيى حليم عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيَّة عن يعلى بن أمية ، قال :

قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : عجبت للناس وقصرهم للصلوة ، وقد قال الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ﴾^(١) أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتئنكم الذين كفروا ﴿[النساء٢١٠١]﴾ وقد ذهب هذا ؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال : « هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

(١) في الأصل : لا جناح عليكم وهو تحريف بين .

٩٤٥ - م صلاة المسافرين ؟ من طريق ابن إدريس ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٤

هذا حديث بندار .

(٣٦٩) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولنبيه المصطفى ﷺ تبيان عدد الصلاة في السفر ، لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوجي مثله مسطور بين الدفين ، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب ولنبيه تبيانه عن الله بقول (١٠٥-أ) و فعل . قال الله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ . [التحل : ٤٤]

٩٤٦ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا شعيب - يعني ابن الليث - عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن - عن أمية بن عبد الله بن خالد :

أنه قال لعبد الله بن عمر : إننا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن . فقال عبد الله : يا ابن أخي ، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

٩٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

وقال عبد الله بن عمر : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتمتها .

٩٤٨ - قال أبو بكر : وفي خبر أنس بن مالك - صلى النبي ﷺ

٩٤٦ - أسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٩٥-٩٦ : ٣ من طريق الليث .

٩٤٧ - الفتح ٥ : ١٤٢ ، وانظر في تقدير الصلاة ١١ : م المسافرين ٨ .

٩٤٨ - خ تقدير الصلاة ٥ .

الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين - دالٌ على أن للآمن غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة .

٩٤٩ - وكذلك خبر حارثة بن وهب ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين أكثر ما كنا وآمنه .

وخبر أبي حنظلة عن ابن عمر ، قلت : إنما آمنون . قال : كذلك سنَّ النبي ﷺ ، يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر .

(٣٧٠) باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل ، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها عباده المؤمنين .

٩٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرني يحيى بن زياد ، حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر :

عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحب أن يُؤتى رخصة كما يكره أن تُؤتى معصية » .

(٣٧١) باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها ، ما لم ينو مقاماً يوجب إتمام الصلاة .

٩٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا خالد - يعني ابن الحارث - ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، قالا ، حدثنا شعبة ، أخبرني قتادة ، قال ، سمعت موسى يقول :

٩٤٩ - خ المبح ٨٤ .

٩٥٠ - أسناده صحيح . حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمار .

٩٥١ - م المسافرين ٧ من طريق بندار ؟ ن ٣ : ٩٨ .

سأَلَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصْلِي بِمَكَةَ إِذَا لَمْ أَصْلُّ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سَنَةً أَبْنِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ بَنْدَارٌ، قَالَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سأَلَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ .

٩٥٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٌ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي دَالٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا [صَلَى مَعَ الْإِمَامِ (١)] فَعَلِيهِ إِعْلَامُ الصَّلَاةِ، لِرَوَايَةِ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ثَانِا أَبُو كَرِيبٍ ثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤُسٍ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَافِرِ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقِيمِ . قَالَ: يَصْلِي بِصَلَاتِهِ . وَلَسْنَا نَحْنُ بِرَوَايَةِ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ إِلَّا أَنَّ خَبَرَ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ دَالٌ عَلَى خَلْفِ رَوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاؤُسٍ فِي الْمَسَافِرِ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقِيمِ . قَالَ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ .

٩٥٣ - قَالَ: ثَانِا بَنْدَارٌ، نَاهِيٌّ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاؤُسٍ .
٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَاهِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، نَاهِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٍ، ثَانِا عَبْدِ الصَّمْدِ، ثَانِا شَعْبَةِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ :

أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَةَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَهُ إِمامٌ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يَصْلِي بِصَلَاتِهِ .
(٣٧٢) بَابُ إِبَاحةِ قَصْرِ الْمَسَافِرِ إِذَا أَقامَ (١٠٥ بـ) بِالْبَلَدَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ غَيْرِ إِزْمَاعٍ عَلَى إِقَامَةِ مَعْلُومَةِ بِالْبَلَدَةِ عَلَى الْحَاجَةِ .
٩٥٥ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَاهِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، نَاهِيٌّ عَنْ جَنَادَةِ وَسِمْدِ بْنِ يَحْيَىٍ بْنِ ضَرِيسٍ،

١ - بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ قَدْرِ كَلْمَتَيْنِ :

٩٥١ - انْظُرْ الْحَدِيثَ .

٩٥٣ - انْظُرْ الْمَحْلَهُ : ٣٢ .

٩٥٤ - (إِسْنَادٌ صَحِيفٌ - نَاصِرٌ) انْظُرْ الْبَيْهَقِيَّ ٣ : ١٥٧ .

٩٥٥ - خَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ ١ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ .

قالا ، حدثنا أبو معاوية ، نا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

سافر رسول الله ﷺ سفراً فَأَقَامَ تِسْعَةَ شَهْرٍ يَوْمًا يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ .

قال ابن عباس : فنحن نصلِّي ركعتين فيما بيننا وبين تسعه عشر يوماً ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً .

قال ابن ضرليس : عن عاصم .

(٣٧٣) باب ذكر خبر احتاج به بعض من خالف الحجازيين في إزمام المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة .

٩٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد الوارث — يعني ابن سعيد — عن يحيى ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثنا عمرو بن علي ، نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، قال ، ثنا يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثنا الصنعاني ، نا بشير بن المفضل ، نا يحيى ، قال :

سأَلَتْ أَنْسُ بْنَ مَالِكَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَكَّةِ، نَصَّلِي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا . فَسَأَلَهُ هُنَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ . أَقَامَ بِهَا عَشْرًا .

هذا حديث الدورقي .

وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: كَانَ يَصْلِي بَنَانِ رَكْعَتَيْنِ .

وقال أَحْمَدُ وَعُمَرُ بْنُ عَلَيْ: عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُولَا: سَأَلْتُ أَنْسًا .

قال أبو بكر : لست أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع

في شيءٍ من أسفاره على إقامة أيام معلومة . غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحججة الوداع ، فإنه قدمها مزمعاً على الحج ، فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

٩٥٧ - كذلك ثنا بندار ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ، عن عطاء ، قال ، قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

قال أبو بكر : فقدمها ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت الذي كان سائراً فيه من البدء الرابع إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزمعاً على هذه الإقامة عند قدومه مكة ، فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية ، ثم خرج من مكة يوم التروية فصلى الظهر بمني .

٩٥٨ - كذلك ثنا أبو موسى ، نا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع :

قال ، سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ ؟ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمني .

قال أبو بكر . قلت ، فأقام ﷺ بقية يوم التروية بمني وليلة عرفة ثم غداة عرفة ، فسار إلى الموقف بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به ، ثم سار إلى الموقف ، فوقف على الموقف حتى غابت الشمس ، ثم دفع حتى رجع إلى المذدفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بالمذدفة وبات فيها

٩٥٧ - (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه سلم وغيره . انظر الفقرة ١٩ من كتابي « حجة النبي ص » - ناصر) انظر فتح الباري ٣ : ٥٦٥ .

٩٥٨ - خ الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق .

حتى أصبح ، ثم صلَّى الصبح بالمزدلفة وسار ورجم إلى مسى ، فافتَّافَ بقية يوم النحر ويومين من أيام التشريق وبعض الثالث من أيام التشريق بمنى ، فلما زالت الشمس من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ورجم إلى مكة ، فصلَّى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق ثم المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ، فهذه تمام عشرة أيام جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتدين وبعرفات ، فجعل أنس بن مالك كل هذا إقامة بمكة ، وليس مني ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة . وعرفات خارج من الحرم أيضاً . فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة . قال رسول الله ﷺ حين ذكر مكة وتحريمها : إن الله حرم (١٠٦ - ١) مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعتصم شجرها ولا يختلي خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أن يصاد بعرفات صيد ولا يعتصم بها شجر ، ولا يختلي بها خلاء ، وفي إجماع أهل الصلاة على أن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أنها ليست من مكة ، وإن ما كان اسم مكة يقع على جميع الحرم عرفات خارجة من مكة ، لأنها خارجة من الحرم ، ومني باين من بناء مكة وعمرانها ، وقد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمن داخل في الحرم . وأحسب خبر عائشة دالا على أن ما كان من وراء البناء المتصل بعضاً ببعض ليس من مكة ، وكذلك خبر ابن عمر .

٩٥٩ - أما خبر عائشة فإن أبا موسى عبد الجبار ، قالا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخلها من أعلىها، وخرج من أسفلها . هذا لفظ حديث أبي موسى .

٩٦٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب ، ثنا أبوأسامة عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .
قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كليهما ، وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا .

٩٦١ - فأما حديث ابن عمر فإن بندار حدثنا ، قال ، ثنا يحيى ، نا عبد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلی .

قال أبو بكر ، فقول ابن عمر : دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة ، والثنية من الحرم وراءها أيضاً من الحرم ، وكذا من الحرم وما وراءها أيضاً من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحل . فكيف يجوز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من مكة ، فلو كانت الثنية من مكة وكذا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من الثنية ومن كدا .

وقد يجوز أن يحتاج بأن جميع الحرم من مكة لقوله ﷺ أن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة ، إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء

٩٦٠ - خ الحج ٤١ من طريق أبي أسامة .

٩٦١ - خ الحج ٤١ من طريق يحيى .

المتصل ببعضه ببعض ، يقول القائل : خرج فلان من مكة إلى مني ورجع من مني إلى مكة ، وإذا تدبرت أخبار النبي ﷺ في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيراً في الأخبار ، فاما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة . والدليل على أن النبي ﷺ نفر من مني يوم الثالث من أيام التشريق ،

٣٦٣ - أن يونس بن عبد الأعلى ثنا ، قال ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس ، أنه حدثه .

أن رسول الله ﷺ سلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قال أبو بكر : ثم خرج ﷺ من ليلته تلك متوجهاً نحو المدينة .
٩٦٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال كذلك ثنا بندار ، ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - نا أفلح ، قال ، سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فذكرت بعض صفة حجة النبي ﷺ ، وقالت :

فأذن بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ، ثم خرج فركب ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة

قال أبو بكر : ولم نسمع أحداً من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل ببعضه ببعض في المدن من المدن ، وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة (١٠٦ ب) لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفراً ، فخرج من

٩٦٢ - خ المبح ١٤٦ من طريق ابن وهب .

٩٦٣ - خ المبح ٣٣ من طريق بندار مع حذف زيادة .

البنيان المتصل بعضه ببعض ، أن له قصر الصلاة وإن كانت الأَرْضُون التي وراء البناء من حد تلك المدينة . وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع ي يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء ، وكان خارجاً من حد البناء المتصل بعضه ببعض ، أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض . ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصداً سفراً ، يقصر فيه الصلاة ، ففارق منازل مكة وجعل جميع بناها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة ؛ فالنبي ﷺ لما قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة وسار^(١) إلى منى ، وليس مني من المدينة التي هي مدينة مكة ، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة – لو أراد سفراً – بخروجه منها جاز له قصر الصلاة ، أن يقال : إذا خرج من بناها هو في البلدة ، إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها ، فالصحيح على معنى الفقه أن النبي ﷺ لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولباليهن كوامل ، يوم الخامس والسادس والسابع ، وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن . فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة ، فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع أنه يتم الصلاة ، لأن مخالفتهم يقولون : أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة ، وأربعة أيام خارجاً من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي

(١) في الأصل : وصار إلى منى ولمل الصواب ما ثبتناه .

خارجية من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوماً وليلة في موضع ثالث ما بين منى إلى عرفات ، كان له قصر الصلاة ، ولم يكن هذا عندهم إزماعاً على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة .

(٣٧٥) باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقة ، فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد بالمسافر السفر .

٩٦٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال ، سمعت الزهري عوداً وبدهاً لو حلفت عليه مائة مرة سمعته ، من سالم عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٩٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب الدورقي وسعيد بن عبد الرحمن ، ويحيى بن حكيم ، قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وقال يحيى بن حكيم : كان رسول الله ﷺ

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجد بالمسافر السير .

٩٦٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، ناقرة عن أبي الربيز ، ثنا أبو الطفيلي ، ثنا معاذ بن جبل ، قال :

جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها ، وذلك في غزوة تبوك . فجمع

٩٦٤ - خ تقصير ١٣ من طريق سفيان ؟ م المسافرين ٤٣ .

٩٦٥ - م المسافرين ٤٤ .

٩٦٦ - م المسافرين ٥٣ من طريق قرة .

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال ، قلت : ما حمله على ذلك ؟
قال : أراد أن لا يحرج أمته .

٩٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ، نا فرة
عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بمثل ذلك (١٠٧-أ) ..

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الصالاتين في السفر ، وإن كان الماء
نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصالاتين .

٩٦٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن
مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره :

أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فآخر الصلاة يوماً ثم
خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء
جميعاً ، ثم قال : «إنكم ستاؤتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن
تاؤوها حتى يضحي النهار ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى
آتي» . قال : فجئناها وقد سبق إليها رجالان ، والعين مثل الشراك تبيض
 بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ : «هل مسستما من مائها شيئاً» ؟
 فقالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرفوا من العين
بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء . ثم غسل رسول الله ﷺ فيه
 وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير ، فاستقى الناس ،
 ثم قال رسول الله ﷺ : «يوشك يا معاذ ! إن طالت بك حياة أن ترى

٩٦٧ - م المسافرين ٥١ من طريق فرة .

٩٦٨ - ط قصر الصلاة ٢ ؟ م الفسائل ١٠ .

ما هن قد ملي جناناً . »

قال أبو بكر : في الخبر ما بان وثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين . لأن قوله : أَخْرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا سَائِرًا فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَبَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ . وَخَبَرَ ابْنَ عَمْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ ، لَيْسَ بِخَلَافِ هَذَا الْخَبَرِ ، لَأَنَّ ابْنَ عَمِّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا حِينَ جَدَ بِهِ السَّيْرَ ، فَخَبَرَ بِمَا رَأَى مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ وَهُوَ نازلٌ فِي الْمَنْزِلِ غَيْرَ سَائِرٍ ، فَخَبَرَ بِمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعْلَهُ . فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ إِذَا جَدَ بِالسَّافِرِ السَّيْرَ جَائزٌ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ جَائزٌ لِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ نازلًا لَمْ يَجْدِبِهِ السَّيْرُ ، كَمَا فَعَلَهُ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَمٍّ : إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ جَائزٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ ، لَا أَثْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ وَلَا مُخْبِرًا عَنِ النَّفْسِ .

(٣٧٧) باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

٩٦٩ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، مثل حديث علي بن حسين يعني :

يعنى : أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٩٧٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشجع ، قالا ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع ، قال :

كنت مع عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم ومساحق بن عمرو ،
قال : فغابت الشمس ، فقيل لابن عمر : الصلاة ، قال : فسأر ، فقيل له
الصلاه ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير آخر هذه الصلاه
وأنا أريد أن أؤخرها . قال : فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف
الليل . قال : فنزل (١٠٧ ب) فصللاها .

قال أبو بكر : في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس ، ما بان وثبت
أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت
العشاء بعد غيبة الشفق جائز ، لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع
بين الظهر والعصر أن يصل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ،
ومغرب في آخر وقتها قبل غيبة الشفق ، وكل صلاة في حضر وسفر
عندهم جائز أن يصل الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها وإن شاء
في أول وقتها .

(٣٧٨) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر .

٩٧١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعيناً جمِيعاً، قلت: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لا يُحرِجَ أُمَّتَهُ، قال: وَهُوَ مُقِيمٌ مِّنْ غَيْرِ سُفَرٍ وَلَا خُوفٍ .

أخبرنا أَبُو طاهر ، نا أَبُو بَكْر ، نا الْمَخْزُومِيُّ ، ثنا سفيان بْنُ مَثْلُهِ .
وقال : في غير خوف ولا سفر . وقال سعيد ، فقلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لا يُحرِجَ أَحَدَ مِنْ أُمَّتِهِ . وهكذا حدثنا به عبد الجبار مرة .

٩٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعاً
في غير خوف ولا سفر ، قال مالك : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

قال أَبُو بَكْرٍ : لِمَ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فِي الْحَضْرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرَ جَائزٍ^(١) ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَجْمِعُونَ
عَلَى خَلَافٍ خَبْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَحِيفَةً مِّنْ جَهَةِ النَّقْلِ ، لَا مَعَارِضَ لَهُ عَنْ

(١) قلت : هذا على ما أحاط به علم المصنف رحمه الله تعالى . وإنما قد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في «شرح مسلم» للنووي وقد ثبت عن ابن عباس نفسه أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في «الروايات» (٥٧٩) - ناصر .

٩٧١ - م المسافرين ٤٥١ : ٤٥٤ : ٤٥٥ .

٩٧٢ - م المسافرين ٤٩ من طريق مالك : ط قصر الصلاة ١ .

النبي ﷺ ، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز ، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمين على خلافه ، إذ غير جائز أن يتفق المسلمين على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يُرووا عن النبي ﷺ خبر خلافه ، فاما ما روى العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو ^(١) وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ

(١) قلت : بل الغلط من المؤلف نفسه رحمة الله تعالى ، كيف لا ، وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره ، بعضها في « الصحيح » من وقف عليها علم يقيناً أن روایة « ولا مطر » روایة صحيحة ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه ، كما رويت عن غيره وإليك البيان :

- ١ - أخرج مسلم وأبو عوانة في « صحيحهما » وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
- ٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس . به أخرجه أحمد بسنده صحيح غایة .
- ٣ - عن صالح مولى التوأم عنه . أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني . وسنده حسن في المتابعات .
- ٤ - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » . وقد خرجمت هذه الطرق في « ارواء الفليل » (٥٧٩) .

قلت : بهذه أربعة طرق وبعضها صحيح قطعاً ، وبعضها ما يستشهد به دون ريب ، وكلها قد أجمع على أن جممه صل الله عليه وآله وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر ، فقول مالك المخالف لها مردود بداعه ، وكذلك قول المصنف المؤيد له . والظن بها أنها لم يطلما على هذه الطرق ، بل ولا على بعضها ، وليس ذلك غريباً بالنسبة إليها لأن الحديث لم يكن قد استقصي جميع طرق أقوافه في زمانها ، وإنما الغريب أن يقللها بعض من جاء من بعدها بغير ودون من فقهاء الشافعية ، وقد أطلع على كتاب « صحيح مسلم » ولربما على « صحيح أبي عوانة » أيضاً ! فقال الحافظ في « تلخيص الجير » (٥٠/٢) :

أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر ، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر ، فمن ينقل^(١) في رفع هذا الخبر بـأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز ، فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله .

(٣٧٩) باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر ، والدليل على أن الأول منهما يصلى بأذان وإقامة ، والأخرية منها بإقامة من غير أذان .

٩٧٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، ثنا عبد العزيز ابن أحمد بن محمد ، قال . أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه . قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٠٨-أ) ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو موسى محمد بن المنفي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريبي عن أسامة بن زيد ، قال :

أَفْضَلَتِنِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذَنْ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلُّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَى الْعِشَاءَ .

(٣٨٠) باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة .

= (تنبيه) : ادعى إمام الحرمين في «النهاية» أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث .

وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها ! - ناصر .

١ - في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها : ينقل .

٩٧٣ - انظر م الج ٢٧٩ .

٩٧٤ - قال أبو بكر : خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ هُوَ مِنَ اللَّيلِ » قد خرجته في غير هذا الموضع^(١). وفي الخبر : أنه أمر بلاً فاقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء .

(٣٨١) باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل .

٩٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يَصْلِي الظَّهَرَ .
قَلْتُ : وَإِنْ كَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ .

(٣٨٢) باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر ، فرقاً بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتعام القتال ومطاردة العدو .

٩٧٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكتدرية ، نا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان ، حدثني جابر ، قال :

كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ ، فَكَانَ يَصْلِي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحْلَتِهِ مُسْتَقْبِلَهُ
الشَّرْقَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الْمُكْتَوَبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ .

قال أبو بكر : محمد هو ابن عبد الرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده .

(١) انظر الحديث (٩٩٦) - ناصر .

٩٧٤ - انظر حم ٣ : ٢٥ من طريق عبد الرحمن (قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم
- ناصر) .

٩٧٥ - استناده صحيح . ن ١ : ١٩٩ من طريق يحيى .

٩٧٦ - خ تقصير الصلاة ٩ من طريق يحيى بن أبي كثير .

جماع أبواب

صلاة الفريضة عند العلة تحدث

(٣٨٣) باب صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام :

٩٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، نا الزهري ، قال ، سمعت أنس بن مالك ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشوم وعبد الله بن محمد الزهري وأحمد بن عبدة ، قال علي : أخبرنا ابن عيينة . وقال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك — وهذا حديث عبد الجبار — قال :

سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا نعوده
فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً .

(٣٨٤) باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام .

٩٧٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف ابن موسى ، قالا ، ثنا أبو داؤد — قال المخزومي : الحفري . وقال يوسف : عمر بن سعد — ، عن حفص بن عياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت رسول الله ﷺ يصلی متربعاً .

(٣٨٥) باب صفة صلاة المريض مضطجعاً إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس .

٩٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سليم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا محمد

٩٧٧ — خ تقصير الصلاة ١٧ من طريق ابن عيينة مفصلاً .

٩٧٨ — ن ٣ : ١٨٢ من طريق أبي داود . وقال النسائي : « ولا أحب هذا الحديث إلا خطأ ». (قلت : هذا ظن ! والسدن الصحيح ، فلا يجوز إعلاله به — ناصر) .

٩٧٩ — خ تقصير الصلاة ١٩ من طريق عبد الله بن المبارك .

ابن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، كلاهما عن إبراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، ٩١ .

كان في الناصر ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة . فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ». ٩٢

وقال محمد بن عيسى ، قال : كانت لي بواسير ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٦) باب إباحة الصلاة راكباً ومشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف ، قال الله جلّ وعلا (ف الرجال أو ركباناً) [البقرة : ٢٣٩]

٩٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ؟ وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك ؛ وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك (١٠٨ ب) عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان إذا سُئل عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعة ، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلّى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلّون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين ، فيصلّون لأنفسهم ركعة ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك ، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ .

٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن عيسى الطباع ،

٩٥ - ط صلاة الخوف ١ ؛ خ التفسير سورة البقرة باب ٤٤ .

٩٦ - انظر الحديث رقم ٩٤٠ .

أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواء ، وقال ، قال نافع : إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٧) باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند طلب العدو .

٩٨٢ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن يحيى ، أنا أبو معمر ، أنا عبد الوارث ، أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس [عن أبيه] ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ، وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه^(١) وعرفات ، قال لي : « اذهب فاقتله » ، قال ، قلت يا رسول الله : صفة لي . قال : « إذا رأيته أخذتك قشريرة . لا عليك أن لا أصنفك منه غير هذا » . قال : وكان^(٢) قال : انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر ، قال ، قلت : إني لأنفاس أن يكون بيبني ما أن أؤخر الصلاة ، فصلحت وأنا أمشي أومئه إيماء نحوه ، ثم انتهيت إليه ، فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت ، وإذا هو في ظعني له – أي في نسائه – ، فمشيت معه . فقال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتكم في ذلك . فقال : إني لفني ذاك . قال ، قلت في نفسي : ستعلم . قال : فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فأعطاني مخصوصاً – يقول عصاً – فخرجت به من عنده . فقال لي أصحابي : ما هذا الذي أعطاكمه رسول الله ﷺ ؟

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها بين عرنه وعرفات .

(٢) لا تقرأ المصورة .

٩٨٢ – ح ٣ : ٤٩٦ (قال : إسناده ضعيف بلهاة ابن عبد الله بن أنيس ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » (٢٣٢) – ناصر) .

قال ، قلت : مخصرًا . قالوا : وما تصنع به ؟ ألا سأّلت رسول الله ﷺ
لِمَ أَعْطَاكَ هَذَا ، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ عُدْ إِلَيْهِ ، فَاسْأَلْهُ . قال : فَعُدْتُ إِلَى رَسُولِ
الله ﷺ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْمَخْضُرُ أَعْطَيْتَنِيهِ لِمَاذَا ؟ قَالَ : « إِنَّهُ بَيْنِي
وَبَيْنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَقْلَى النَّاسُ يَوْمَئِذٍ الْمُخْتَصِرُونَ ». قَالَ : فَعَلِقَهَا فِي
سِيفِهِ لَا يَفْارِقُهُ . فَلَمْ يَفْارِقْهُ مَا كَانَ حَيًّا ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ أَمْرَنَا أَنْ
نَدْفَنَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلْتُ وَاللَّهُ فِي كَفْنِهِ .

٩٨٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ – وَكُبَيْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ –
قَالَ ، ثَنَا يَعْقُوبٌ ، نَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَبِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ ،

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

قال أَبُو بَكْرٍ : قَدْ خَرَجَتْ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْخُوفِ فِي آخِرِ كِتَابِ
الصَّلَاةِ

(٣٨٨) بَابُ النَّاسِيِّ لِلصَّلَاةِ وَالنَّائِمُ عَنْهَا يَدْرُكُ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ ذَهَابِ وَقْتِهَا .

٩٨٤ – أَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ
الْمَقْدَامِ الْعَجَلِيِّ ، ثَنَا مَعْتَمِرٌ ، قَالَ أَحْمَدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَراً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْنَى طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ
الشَّمْسُ ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبَّحِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ » .
(١٠٩) .

(٣٨٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ ضَدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبَّحِ

٩٨٢ – انظر الحديث رقم .

٩٨٤ – مَسَاجِدٌ ١٦٥ ؛ وانظر دراسات في الحديث النبوى (الجزء العربى) ٤٣ - ٤٤ .

قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح ، زعم أنه [خرج] من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ، ففرق بين ما جمع النبي ﷺ بينهما ، وخالف النبي ﷺ المصطفى بجهله ، والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركاً للصلاة ، كالمدرك ركعة أو ركتعتين من العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة .

٩٨٥ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن عبدة ، أنا عبد العزيز — يعني الدراوردي — ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرني زيد ابن أسلم ؛ ح وثا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا أبو موسى ، ناروح ، ثنا مالك عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان وقرأه على الحسن بن محمد عن الشافعي ، أنا مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا بندار ، ثنا محمد ، ناشبة ، قال سمعت سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا أبو مومي ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ ح وثنا محمد ابن عبد الأعلى وأبو الأشعث ، قالا ، ثنا معتمر عن عمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا زياد بن عبد الله القشيري ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال ، قال النبي ﷺ ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى — يعني ابن سعيد — نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

٩٨٥ — انظر للتخرير : دراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) - ٤٣ - ٤٤ ؛ م المساجد ١٦١ - ١٦٥ .

قال أبو بكر : ومعنى أحاديثهم سواء . وهذا حديث الدراوردي ، غير أن أبي موسى قال في حديثه : عن محمد بن جعفر . ومن أدرك ركتين من صلاة العصر .

(٣٩٠) باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة ، والواجب عليه إتمام صلاته .

٩٨٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قنادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى ». .

(٣٩١) باب النائم عن الصلاة والناسي لها ، لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت .

٩٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي ومحمد ابن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ، ثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ ، وإنما سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوعنة ، ولا وقمة أحلى عند المسافر منها ، فما أبقيتنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، كان يسميهم أبو رجاء ، ويسميهم عوف ، ثم عمر الرابع . و كان رسول الله (١٠٩ ب) ﷺ إذا نام لم نوقنه حتى يكون هو يستيقظ ، لأننا لا ندري ما يحدث

٩٨٦ — اسناده صحيح ، أخرجه البيهقي كذا في فتح الباري ٢ : ٥٦ .

٩٨٧ — م المساجد ٣١٢ من طريق عوف .

له في نومه . فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس فكان رجلاً أجوف جليداً ، فكبّر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ بصوته ، فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله ﷺ الذي أصابهم . فقال : « لا ضير ، أو لا يضر ، ارتاحوا ». فارتاحوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بما فتوضاً ، ثم نادى بالصلوة فصلى بالناس .

(٣٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر النبي ﷺ أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان .

٩٨٨ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن سعيد ؛ ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال : اغرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ». فعلينا ، فدعا بالملائكة فتوضاً ، ثم صلى سجدين ، ثم أقيمت الصلاة ، صلاة الغداة .

(٣٩٣) باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة .

٩٨٩ - نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال :

ذكروا تفريطهم في النوم ، فقال : ناموا حتى إذا طلعت الشمس ،

- استناده صحيح . ن ١ : ٢٤٠ من طريق يحيى (قلت : وكذا مسلم (١٣٨/٢ - استانبول) - ناصر) .

٩٨٩ - مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤١٠

فقال رسول الله ﷺ : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسي أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولو قتها من الغد ». .

قال عبد الله بن رباح : فسمعني عمران وأنا أحدث الحديث فقال : يا فتى انظر كيف تحدث . فإني شاهد الحديث مع رسول الله ﷺ فما أنكر من حديثه شيئاً .

٩٩٠ - ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبو داؤد ، أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة ، قال رسول الله ﷺ «صلووها للغد لو قتها ». .

(٣٩٤) باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها ، أو نسيها ، من الغد لو قتها بعد قضايتها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها ، أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفرضية^(١) . إذ النبي ﷺ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلحها النائم إذا ذكرها ، وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك .

٩٩١ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد يعني ابن زريع - ثنا الحجاج ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن الحجاج الأحول الباهلي ، ثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ،

(١) قلت : لا يظهر من مجموع روایات أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر الله عليه وآله وسلم أمر بإعادة الصلاة التي قضاها نفسها من الغد وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها وأن لا تؤخر عنه . فتأمل فإن هذا الباب وكذا الباب الذي بعده مما لا حاجة إليها ، بل ما خطأ ! - ناصر .

٩٩٠ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٤١٠ ؛ ن ٢٢٧:١ - ٢٣٨ .

٩٩١ - انظر الحديث رقم ٩٩٢ ؛ جه الصلاة ١٠ من طريق يزيد بن زريع (قلت : إسناده صحيح - ناصر) .

قال : « كفارتها يصلحها إذا ذكرها » .

وقال ابن عبدة : عن قتادة . وقال أيضاً : أن يصلحها إذا ذكرها .

٩٩٢ - ثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال :

قال النبي ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها
إذا ذكرها » .

ثنا علي بن خشrum ، أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله .

٩٩٣ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس ، قال .

قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها ، لا كفارة
لها إلا ذلك » .

(٣٩٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بإعادة تلك الصلاة
التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها ، قبل النبي ﷺ
وحل عن الربا ، إذ النبي ﷺ قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد
أمره كان بها ، وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من
عباده (١١٠) الربا ، وصلاتان بصلة واحدة كدرهم بدر همدين ، وواحد
ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل . (١)

٩٩٤ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام عن الحسن عن عمران
ابن حصين ، قال :

١ - كذا في الأصل .

٩٩٢ - م المساجد ٣١٥ من طريق عبد الأعلى .

٩٩٣ - خ مواقيت ٣٧ من طريق همام .

٩٩٤ - انظر فتح الباري ٢ : ٧١ ، وقال الحافظ : رواه النسائي من حديث عمران بن حصين
وفي ... فقال : لا ... ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ؟ (قلت : إسناده صحيح
ولولا عنتمة الحسن وهو البصري - ناصر) .

سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عَرَسْنَا ، فغلبتنا أعيننا ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشاً ، فأمرهم رسول الله ﷺ فتووضوا ، ثم أمر بلاً فاذن ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم أمره فاقام فصل الفجر . فقالوا يا رسول الله : فرطنا أفالا نعيدها لوقتها من الغد . فقال : « ينهاكم ربكم عن الرباء » .

(٣٩٦) باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية ، والبدء بالأولى ثم بالثانية :

٩٩٥ — ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا خالد — يعني ابن الحارث — ، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا معاذ بن هشام ، حديثي أبي عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ؛ ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير — في حديث خالد وكيع — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . وفي حديث معاذ بن هشام : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . وفي حديث شيبان ، قال : سمعت أبا سلمة ، يقول أخبرني جابر بن عبد الله ، قال :

جاء عمر يوم الخلق فجعل يسب كفار قريش ، فقال : والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا والله ما صليتها » . فنزل إلى بُطْحَان فتوضاً ، ثم صلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .
معنى أحاديثهم سواء . وهذا حديث وكيع .

(٣٩٧) باب ذكر فوت الصلوات والستة في قضائها ، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها ، والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة ، والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعتها تصلي فرادى .

٩٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا سعيد المقري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال :

حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويما ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ، فلما كفينا القتال ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿وَكَفَى اللَّهُ مُؤْمِنِينَ الْقَاتِلَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ . فأمر رسول الله ﷺ بـ بلا ، فأقام يعني الظهر - فصلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاتها كما كان يصليها في وقتها.

ثنا به بندار مرة ، قال : ثنا يحيى وعثمان - يعني ابن عمر - ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد . فذكر الحديث . وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى .

(٣٩٨) باب الأذان للصلوة بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزيء .

٩٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ، قال ، ثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس . وقال : ثم نادى بالصلاه ، فصلى بالناس .

٩٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، ثنا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا أبو جعفر الرازبي عن يحيى بن سعيد (١١٠ ب) عن ابن المسمى عن بلا ، قال :

كنا مع النبي ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس ، فأمر بلا ، فأخذ فتوضوا ، ثم صلوا الركعتين ثم صلوا الغداة .

٩٩٦ - حم ٣ : ٢٥ من طريق سعيد (قلت : إسناده صحيح كما تقدم (٩٧٤) - ناصر) .

٩٩٧ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٩٨٧ .

٩٩٨ - إسناده منقطع . ابن المسمى لم يلق بلا .

قال أبو بكر : في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
قال : فَأَمِرْ بِلَا فَأَذْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى بَنًا .

(٣٩٩) باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها، والرخصة
له في التطوع قبل الفريضة . وفيه ما دل على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله :
« من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ » ، لأن وقتها حين يستيقظ لا وقت
لها غير ذلك . وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى
يذهب وقتها، بل الواجب قضاوها بعد الاستيقاظ ، فإذا قضاها عند الاستيقاظ
أو بعده ، كان مؤدياً لفرض الصلاة التي قد نام عنها .

٩٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ثنا
يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم تستيقظ حتى طلت الشمس ، فقال
رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحته فإن هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان » ، ففعلنا . فدعا بالماء فتوضاً ، ثم صلى سجدين ،
ثم أقيمت الصلاة ، وصلى الغداة .

قال أبو بكر : وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي
ﷺ ، قال : فصل ركعتين ، ثم صلى الفجر . وكذلك في خبر الحسن
عن عمران بن حصين .

(٤٠٠) باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها . والدليل
على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله ﴿فَلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا
يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [ابراهيم : ٣١] وفي قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على

بعض المؤمنين لا على جميعهم، إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين، كان فرض الصلاة، على الحائض كما هو على غيرها. وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه، وولي نبيه عليه صلوات الله عليه بيانه عنه، فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها.

١٠٠٠ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد العزير - يعني ابن محمد الدراوري - عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي عليه صلوات الله عليه خطب الناس فوعظهم، ثم قال يا «معشر النساء إنكن أكثر أهل النار». فقالت امرأة جزلة : وبم ذاك؟ قال : «بكثرة اللعن، وكفركن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن». قالت امرأة : ما نقصان عقولنا وديننا؟ قال : «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل. ونقصان دينكن الحيبة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلي».

(٤٠١) باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد ظهرها من حيضها.

١٠٠١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد العزير، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب عن أبي قلابة ويزيد الرشك عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض للصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قد كانت تحيسن فلا تؤمر بقضاء. قالت : وذكرت أنها سألت النبي عليه صلوات الله عليه .

(٤٠٢) باب أمر الصبيان بالصلاوة وضررهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها.

١٠٠ - م الإيمان ١٣٢ نحوه .

١٠ - م الحبيب ٦٧ من طريق حماد؛ أيضاً حيسن ٢٠ .

١٠٠٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجز و عبد الجبار بن العلاء و ابن عبد الحكم - وهذا حديث علي - ثنا حرملة بن عبد العزيز عن عميه عبد الملك بن الريبع عن أبيه عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «عُلِّمُوا الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِنْ سَبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا أَبْنَ عَشِيرٍ» .

(٤٠٣) باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلوة قبل البلوغ على غير الإيجاب .

١٠٠٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (١/١١١) ، نا يونس بن عبد الأعلى و محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن أبي طبيان عن ابن عباس ، قال :

مر علي بن أبي طالب بمجنونةبني فلان قد زنت ، أمر عمر برجمها .
فرجعها علي . وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال : نعم . قال :
أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون
المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم». .
قال : صدقت . فخلّ عنها .

١٠٠٢ - (استناده حسن كما بيته في «صحيح أبي داود» (٥٠٨) . ولديه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به إلى درجة الصحة - ناصر) . د حديث ٤٩٤ من طريق عبد الملك ؛
وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٣٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

١٠٠٣ - (قلت : إسناده صحيح ، ولا يضره وقف من أوقه ، لا سيما قوله شواهد مرفوعة ،
قد خرجتها في «الارواه» (٢٩٧) - ناصر) اخرجه البخاري ، حلوذ ٢٢ يعلقا .

جماع أبواب

الصلاحة على البساط

(٤٠٤) باب الصلاة على الحصير .

١٠٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورتي ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

(٤٠٥) باب الصلاة على البساط ، إن كان زمة يجوز الاحتجاج بخبره .

١٠٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، ثنا زمة ، ح و ثنا نصر بن علي ، قال ، أخبرنا أبو أحمد ، أنا زمة عن سامة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ .

وقال نصر في حديثه : صَلَّى ابن عباس على بساطٍ . وقال : صَلَّى رسول الله ﷺ على بساطٍ .

قال أبو بكر : في القلب من زمة .

(٤٠٦) باب الصلاة على الفراء المدبغة .

١٠٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وبشر بن آدم ، قالا ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة :

١٠٠٤ — م المساجد ٢٧١ من طريق أبي معاوية .

١٠٠٥ — حم ١ : ٢٣٢ من طريق زمة .

١٠٠٦ — (إسناده ضعيف له عللنا بيتهم في « ضعيف أبي داود » (١٠١) - ناصر) د حديث ٦٥٩ من طريق أبي أحمد الزبيري .

أن النبي ﷺ كان يصلی على الحصیر والفروة المدبوغة .
قال أبو بكر : أبو عون هذا هو محمد بن عبید الله الثقفي .

(٤٠٧) باب الصلاة على الخمرة .

١٠٠٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسيف بن موسى ، ثنا جرير ، ح وثنا سعید بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، ح وثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة ، ح وثنا يحيى بن حکیم ، ثنا أبو داؤد ، ثنا شعبة ، کلهم عن أبي إسحاق الشیبانی عن عبد الله بن شداد بن الماد عن میمونة زوج النبي ﷺ ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلی على البخمة .

هذا حديث سعید بن عبد الرحمن .

وقال يوسف : يصلی على خمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه ، فإذا سجد أصاب ثوبه شوبي وأنا حائض .

١٠٠٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة :

أن النبي ﷺ كان يصلی على الخمرة .

(٤٠٨) باب الصلاة في النعلين ، والختيار للمصلی بين الصلاة فيما وبين خلعيهما ووضعهما بين رجليه ، كي لا يؤذى بهما غيره .

١٠٠٧ - م المساجد ٢٧٠ .

١٠٠٨ - (إسناده صحيح . وأم كلثوم بنت أم سلمة هي ربيبة النبي صل الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أحمد (٣٠٢/٦) من طريق خالد عن أبي قلاته عن بعض ولد أم سلمة عن أم سلمة به . فجعله من صنف أم سلمة وهو الأرجح ، فإن له طريقاً أخرى عنها عند أوسط الطبراني (٢٨/١) - ناصر) اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط عن أم سلمة ، مجمع الزوائد ٢ : ٥٧ .

١٠٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،
أخبرنا عياض عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدكم فليليس عليه ، أو ليخلعهما
بين رجليه ، ولا يؤذى بهما غيره» .

١٠١٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا يزيد - يعني
ابن زريع - ثنا أبو سلمة ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا بشر بن المفضل عن أبي سلمة ،
وثنا يعقوب أيضاً ، ثنا ابن عالية ، ثنا سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة - ، ح وثنا بندار ،
ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا شعبة عن أبي سلمة ، قال :

قلت لأنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلِّي في النعلين؟ قال : نعم .

١٠١١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن سهل ، نا عثمان بن عمر ،
نا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على الخمرة . وقال : «يا عائشة
ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن يكون يفتئ الناس» (١١١ ب)

١٠١٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى بغير غريب ،
أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال :

لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلَّى على خمرة . وقال : عن أنس
ابن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الخمرة ويسبح عليها .

١٠١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المبارك المخرمي ؟ أنا معلى بن
منصور ، ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

١٠٠٩ - (إسناده صحيح ، لكن القرشي قد خولف في إسناده كما بيته في « صحيح أبي داود »)
(٦٦٢) - ناصر) انظر دHadith ٦٥٦ و ٦٥٧ .

١٠١٠ - م المساجد ٦٠ من طريق بشر .

١٠١١ - إسناده صحيح ، حم ٦ : ٢٤٨ من طريق عثمان بن عمر

١٠١٢ - إسناده صحيح ، انظر حم ٣ : ١٠٣

١٠١٣ - (إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصورى فإنه لم أر من
ذكر أنه مخرمي - ناصر) انظر حم Hadith ٥٧٣٣ وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

كان رسول الله ﷺ يصلّى على الخُمرة لا يدعها في سفر ولا حضر .
هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعاً ، فإنّ كان حفظ في هذا الإسناد ورفعه ،
فهذا خبر غريب . كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب .
(٤٠٩) باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما ، إذا لم يكن عن
يساره مصلي ، فيكون نعلاه عن يمين المصلي عن يساره .

١٠١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وقرأته
على بندار — وهذا حديث الدورقي — نا يحيى ، عن ابن جرير عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب :

أنّ النبي ﷺ صلّى يوم الفتح واصعاً نعليه عن يساره .

١٠١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، ثنا ابن جرير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب ، قال :
حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلّى [يوم] الفتح فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره .

(٤١٠) باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان
عن يساره مصلي ، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره .

١٠١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثني عثمان بن عمر ؛ ح و ثنا
يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن
قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة :

أنّ رسول الله ﷺ قال : «إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه

١٠١٤ — إسناده صحيح . وقد صرخ ابن جرير بالتحذير عند النسائي . ن ٢٨٥ من
طريق يحيى ؛ جه إقامة ٢٠٥ .

١٠١٥ — إسناده صحيح ، حم ٣ : ٤١١ .

١٠١٦ — (إسناده حسن كما بيته في «صحيح أبي داود» (٦٦١) ، وهو صحيح بالطريق
المقدمة (١٠٠٩) — ناصر) د حديث ٦٥٤ .

وعن يساره ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلِيَضْعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » .
وقال الدورقي : ولا يُفْسِدُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ ، وَلَمْ
يُذْكُرْ اليمين .

(٤١١) باب المصلي يصلى في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ،
والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب ظاهر عنده ، ثم باع عنده أن
النعل أو الثوب كان غير ظاهر ، وأن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه
إعادته ، إذ المروء إنما أمر أن يصلى في ثوب ظاهر عنده ، لا في المغيب عند الله .

١٠١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا يزيد — وهو ابن
هارون — ثنا حماد بن سلمة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، قال حماد بن سلمة ؛
ح وثنا محمد بن يحيى أيضاً ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة
عن أبي سعيد الخدري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كان يصلى] فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ ،
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ ، فَخَلَعْنَا . فَقَالَ : « إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهْمَا
حَبَشَا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَقْلُبْ نَعْلَهُ فَلِيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبْثَ ،
فَلِيَسْحَبْهُمَا بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيَصْلِي فِيهَا » .

هذا حديث يزيد بن هارون . وقال محمد بن يحيى في حديث
أبي الوليد ، فقال : « إِنَّ جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَذْى » .

(٤١٢) باب المصلي يشك في الحديث ، والأمر بالمعنى في صلاته وترك
الانصراف عن الصلاة إذا خُبِيَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ قد أَحْدَثَ فِيهَا ، والدليل على أن
يُقْنَى الطهارة لَا يُزُولُ إِلَّا بِيَقْنَى حَدِيثٍ . وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسَدُ (١/٤١٢)

بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث .

١٠١٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ،
أخبرني عباد بن تميم عن عميه عبد الله بن زيد ، قال :

سأّلت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة .

فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » .

(٤١٣) **باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها، ووضع اليد على الأنف كي يتوهّم الناس أنه راعف لا حدث حدثاً من ذبر .**

١٠١٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حفص بن عمرو البرياني ، ثنا عمر بن علي
عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ولينصرف »

السهو في الصلاة

(٤١٤) **باب ذكر المصلي يشك في صلاته ، والأمر بأن يسجد سجدة السهو بذكر خبر مختصر غير متخصص ، قد يحسب كثير من لا يميز بين المفسر والمجمل ، ولا يفهم المختصر والمتخصص من الأخبار ، أن الشاك في صلاته جائز**

١٠١٨ - إسناده صحيح . ن ١ : ٨٢ - ٨٤ من طريق سفيان . (قلت : بل هو عند الشعدين أيضاً - ناصر)

١٠١٩ - (Hadith صحيح ، ورجائه ثبات لولا عنتمة المقدمي ، لكنه قد توبع عند ابن حبان
(٢٠٥) والحاكم (١٨٤/١) من الفضل بن موسى ، وعند الحاكم أيضاً من ابن جرير أخبرني هشام بن عروة به وقال : « صحيح على شرط الشعدين » . دوافعه
الذهبي . وهو كما قالا - ناصر) به إقامة ١٣٨ من طريق عمر بن علي .

له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو .

١٠٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم ، قال سعيد: ثنا . وقال علي : أخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى؛ ح وثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني ابن شهاب ؛ ح وثنا بندار ، أخبرنا عثمان بن عمر ، نا ابن أبي ذئب عن الزهرى ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، نا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيليس عليه صلاته حتى لا يدرى لكم صلًّى ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدين وهو جالس» .

وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثیر ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «حتى يظل الرجل لا يدرى لكم صلًّى ثلاثة أو أربعاً . فليسجد سجدين وهو جالس» .

١٠٢١ - وفي خبر عياض عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : «إذا سها فلم يدرككم صلًّى فليسجد سجدين وهو جالس» .

١٠٢٢ - وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي ﷺ : «من شكَ في صلاته فليسجد سجدين وهو جالس»^(١) .

خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير . وهذه اللقطة مختصرة غير متقصاة .

(١) في الأصل : فليسجد سجدين وهو ساجد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٠ - خ السهو ٧ من طريق الزهرى ؛ م المساجد ٨٢ ؛ أما رواية يحيى بن أبي كثیر فأخرجها مسلم في المساجد ٨٣ .

١٠٢١ - انظر م المساجد ٨٨ .

١٠٢٢ - انظر ن ٣ : ٢٨ - ٢٩ .

(٤١٥) باب ذكر الخبر المقصى في المصلى شك في صلاته، والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلى ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك في صلاته بسجدي السهو بعد ما يبني على الأقل، فيتتم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحري .

١٠٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَلْعَمِ الشَّكَ وَلِيَبْيَنِ عَلَى الْبَيْنِ . فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَ الرُّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .

(٤١٦) باب ذكر البيان أن هاتين السجدين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته ، إذا بني على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام ، ضد قول من زعم أن سجدي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام .

١٠٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المنفي ، نا يحيى بن قيس المنفي قال ، : سمعت زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب – يعني ابن الليث – ثنا الليث ، (١١٢ ب) عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام – وهو ابن سعد – أن زيد بن أسلم حدّهم ، وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقاً للحديث – عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

١٠٢٣ — إسناده حسن. جه إقامة ١٢٢ من طريق أبي خالد؛ انظر أيضاً م المساجد ٨٨؛ ن ٣: ٢٢.

وفي الأصل : فليلقي الشك وال الصحيح من ابن ماجه .

١٠٢٤ — انظر م المساجد ٨٨ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٣٠ من طريق زيد بن أسلم .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كُمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَةَ ، فَلَيَتَمَمَ مَا شَكَ فِيهِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ناقِصَةً فَقَدْ أَتَمَّهَا وَالسَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَ صَلَاتَهُ فَالرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً ». ١٠٢٥

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَأْبُو بَكْرٍ ، ثَنَا بِهِ الرَّبِيعُ ، مَرَةً أُخْرَى مِنْ كِتَابِهِ ، وَقَالَ : «فَلَيَبْرُرُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ ». وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الدُّورِيُّ وَيُونُسٌ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ثَلَاثَةَ صَلَّى أَمْ أَرْبَعَةَ ، فَلَيَصْلُرُ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ السَّلَامِ ». ثُمَّ بَاقِي حَدِيثِهِمْ مُثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

قَالَ لَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذَا الْخَبَرِ عِنْدِي دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا كَانَ مَالُهُ غَايَةً عَنْهُ ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ نَاوِيًّا إِنْ كَانَ مَالُهُ سَالِمًا فَهِيَ زَكَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ مُسْتَهْلِكًا فَهُوَ تَطْوِعٌ ، ثُمَّ بَانَ عَنْهُ وَصْحَّ أَنَّ مَالَهُ كَانَ سَالِمًا ، أَنَّ مَالَهُ [الَّذِي] أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ كَانَ جَائِزًا عَنْهُ فِي الصَّدَقَةِ الْمُفْرُوضَةِ فِي مَالِهِ الْغَائِبِ ، إِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَازَ عَنِ الْمُصْلِيِّ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا بِإِحْدَى اثْنَيْنِ ، إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّاهَا ثَلَاثَةَ ، فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ رَابِعَةٌ الَّتِي هِي فِرْضٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ ، فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ . وَهُوَ إِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ .

(١) فِي الأَصْلِ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَنَا وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا .

(٤١٧) باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلحها ل تمام صلاته أو نافلته .

١٠٢٦ - أنا أبو طاهر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا إسماعيل بن أبيوس ، حدثني أخي ؛ ح و ثنا محمد أيضاً ، ثنا أبو بوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أبيوس عن سليمان بن بلال عن عسر بن محمد - وهو ابن زيد - عن سالم بن عبد الله عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويستجد سجدين» قال محمد بن يحيى : وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقفاً .

قال أبو بكر : عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أخو عاصم وواقد وهو أكبرهم .

قال ، سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : عاصم وعمر وزيد وواقد وأبو بكر وفرقد هؤلاء كلهم إخوة . وعاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قال أبو بكر : قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره ،
١٠٢٧ - والذى حدثناه ، قال : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان ، أخبرنا عاصم العمرى عن حبيب بن أبي ثابت ، قال :

بينما الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنيان له أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، إذ قال الحجاج : ابن الزبير نكس

١٠٢٩ - (إسناده صحيح - ناصر) المستدرك ١: ٢٦٠ - ٢٦١ من طريق أيوب بن سليمان ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين» وواافق عليه النهبي .

١٠٢٧ - (إسناده ضعيف ، لأن حبيباً مدلساً . وابن حيان ترجمه ابن أبي حاتم (٢٢٤/١) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تتعديلـا - ناصر) .

كتاب الله ، نكس الله قلبه ، قال : وابن عمر مستقبله . فقال ابن عمر : إن ذاك ليس بيده ولا بيده . قال : فسكت الحجاج . ثم قال : إنَّ الله قد علِّمنا وكل مسلم ، وإياك أيها الشيخ أَنْ تعقل . فجعل ابن عمر يضحك . فحكاه عن عاصم عن حبيب ، قال : ثم ثب فأجلسه ابنيه . فقال : دعوني فإني تركت التي فيها الفضل أَنْ أقول له : كذبت .

(٤١٨) باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله^(١) تحرى ، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد (١٢٣ / آ) العددان أميل ، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل .

١٠٢٨ — قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أيبوب ، قالا ، ثنا جرير عن منصور ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخيرنا فضيل يعني — ابن عياض — عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب الدورقي ، قالا ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد ، ثنا منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى أيضاً ، ثنا أبو داود أيضاً نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال :

صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَادًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقْصًا مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ فَذَكَرَنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ ، فَنَفَنَ رَجُلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ

(١) كذا في الأصل .

١٠٢٨ - ٥ : ٣ - ٢٣ - ٢٤ ، م المساجد ٨٩ من طريق جرير عن منصور وليس فيها ذكر التسليم . الفتح الرباني ٤ : ١٢٨ - ١٢٩ من طريق منصور .

أَنْبَاتُكُمْ ، وَلَكُنِي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكَرْوْنِي ، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَنْظُرْ أَحَرِي ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلِيَتَمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْلُمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن .

قال أبو موسى ، قال ابن مهدي : فسألت سفيان عنه ، فقال : قد سمعته من منصور ، ولا أحفظه .

ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه : التحرى ، وقال : « فَإِيْكُمْ سَهَّا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ، فَلِيَسْلُمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .
قال أبو بكر : في هذا الخبر إذا بنى على التحرى سجد سجدي السهو بعد السلام . وهكذا أقول . وإذا بنى على الأقل سجد سجدي السهو قبل السلام ، على خبر أبي سعيد الخدري . ولا يجوز على أصله دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب استعمال كل خبر في موضعه . والتحرى هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل ، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحرى ، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه .

(٤١٩) باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً ، والمفي في الصلاة إذا استوى المصلى قائماً ، وإيجاب سجدي السهو على فاعله .

١٠٢٩ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظه عن الزهرى ، أخبرنى الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ ، ح وثنا المخزومى ، ثنا سفيان ، ح وثنا علي بن خشrum ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى وبيهى بن سعيد ، ح وثنا عبد الجبار ،

ـ ١٠٢٩ - م المساجد ٨٧ ؛ جه إقامة ١٣١ من طريق سفيان ؛ الفتح ارباني ٤ : ١٥٠ من طريق سفيان .

ثنا سفيان، قال، سمعته^(١) يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة: وهذا حديث عبد الجبار - حديث الزهري - قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظَرَ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ هُوَ جَالِسٌ.
١٠٣٠ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عُمَيْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّحَاكِ - وَهُوَ أَبْنَ عُثْمَانَ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحِينَةَ أَنَّهُ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مِنَ الصلوات فَقَامَ مِنَ الشَّتَّى فَسُبِّحَ بِهِ، فَمَضِيَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَبْقُ إِلَّا التَّسْلِيمُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ .

(٤٢٠) باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الشتى فاستوى قائماً، ثم ذُكر بتسبيح أنه ناسٌ للجلوس، أنّ عليه المفهي في صلاته ، ترك الركوع^(٢) إلى الجلوس ، وعليه سجدتا السهو قبل السلام .

١٠٣١ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ حَوْلَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنَ عَنْ أَبِي بُحِينَةَ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ : فَسَبَّحَنَا بِهِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضِيَ وَلَمْ يَرْجِعْ .
قَالَ الْفَضْلُ : فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضِيَ وَلَمْ يَرْجِعْ .

(١) في الأصل بين السطرين بخط دقيق « كذا » .

(٢) كذا بالأصل . ولعل الصواب ترك الرجوع إلى الجلوس .

١٠٣٠ - انظر سهوة ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٩٢ إلى رواية ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٣٢٢ من طريق ابن أبي حازم .

١٠٣١ - انظر ما قبله الحديث رقم ١٠٣٠

١٠٣٢ — أَعْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعٍ وَزَيْدُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَا ، ثُنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، ثُنَا إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَاسْتَتَمْ^(١) ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ حِينَ انْصَرَفَ . ثُمَّ قَالَ : أَكْنَتُمْ تَرَوْنِي أَجْلَسْ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . هَذَا لِفَظُ حَدِيثِ ابْنِ مُنْيَعٍ .

قال (١١٣ ب) أَبُو بَكْرٍ : لَا أَظُنُّ أَبَا مَعَاوِيَةَ إِلَّا وَهُمْ فِي لِفَظِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

(٤٢١) بَابُ الْأَمْرِ بِسَجْدَتِي السَّهُوِ إِذَا نَسِيَ الْمُصْلِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ .

١٠٣٣ — أَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي ، ثُنَا رُوحٍ ، ثُنَا ابْنَ جَرِيْجَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعَ أَنَّ مَصْعُبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى : عَنْ عَقْبَةَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا الشَّيْخُ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ ابْنِ جَرِيْجَ فِي اسْمِهِ .

قَالَ حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقَ : عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَهَذَا الصَّحِيفَ [حسب] عَلَمِي .

(٤٢٢) بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعَشَاءِ ،

(١) فِي الأَصْلِ بِخَطْرِ دُقِيقٍ : كَذَا .

١٠٣٢ — (إسناده صحيح - ناصر) المستدرك ١ : ٣٢٢ - ٣٢٣ من طريق أبي معاوية مثله . البهقي ٢ : ٣٤٤ من طريق أبي معاوية مختصرًا .

١٠٣٣ — إسناده ضعيف . ن ٣ : ٢٦ من طريق ابن جريج ؛ د حديث

وإباحة البناء على ما قد صلَّى المصلي قبل تسلیمه في الركعتين ساهيًّا . والدليل على أن السلام ساهيًّا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة .

١٠٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء المهداني وبشر بن خالد العسكري — وهذا حديث محمد بن العلاء — ثنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ صَلَّى فَسَهَا ، فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فَقَالَ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيَتْ ». فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . قال أبو بكر : هذا خبر ما رواه عن أبيأسامة غير أبي كريب وهذا ، يعني بشر بن خالد .

(٤٢٣) باب إيجاب سجدي السهو على المُسْلِمِ قبل الفراغ من الصلاة ساهيًّا ، والدليل أن هاتين السجدين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لاقبل .
١٠٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار ، نا سفيان عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا بشر — يعني ابن المفضل — ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بَنُوا أَبْوَ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا ابن عون عن محمد ، قال ، قال أبو هريرة ؛ ح وثنا بندار ، ثنا حسين — يعني ابن الحسن — ثنا ابن عون ؛ ح وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، قال أباينا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا بشر بن المفضل عن سلمة — وهو أين علقمة — عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صَلَّى بَنُوا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيْ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَى خَشْبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بِيَدِيهِ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ

١٠٣٤ — إسناده صحيح . جه إقامة ١٣٤ من طريق أبي كريب .

١٠٣٥ — م المساجد ٩٧ من طريق سفيان ؛ خ السهو ؛ الفتنة الرباني ٤ : ١٤٣ - ١٤٠ .

غضبان . قال : وخرجت السرّاعانُ من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسisti أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر الصلاة ». فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . قال : فجاءه فصلّى ما كان ترك . ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . قال : فكان ربما قالوا له : ثم سلم ، فيقول : نبأْت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .
هذا حديث الصناعي .

١٠٣٦ - وأخبرنا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دعامة عن ابن سيرين عن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ مثله . يعني أنه سجد سجدة السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد التسليم .

قال أبو بكر : خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم (١١٤ - أ) أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة . ومن فهم العلم وتدبّر أخبار النبي ﷺ وألفاظ رواة هذا الخبر ، علم أن هذا القول جهل من قائله .

في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة : صلّى لنا رسول الله ﷺ ، وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بنى أبي أحمد عن أبي هريرة ، قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ .

١٠٣٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حديثهم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى النبي أبي أحمد قال : سمعت أبي هريرة يقول :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقَىَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٠٣٨ - قال أبو بكر: وهذا رواه (١) أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَذِ درَ القَصَّةِ .

ثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَأْ بْنُ يَزِيدَ .

قال أبو بكر : فَأَبُو هَرِيرَةَ يَخْبُرُ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْقَصَّةُ فَكَيْفَ تَكُونُ قَصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ هَذِهِ قَبْلَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَابْنُ مُسْعُودٍ يَخْبُرُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ عِنْدَ رَجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ لِمَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ مَا أَحْدَثَ اللَّهُ أَنَّ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ . وَرَجُوعُ ابْنِ مُسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، إِذَا ابْنُ مُسْعُودٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَادْعَى أَنَّهُ قُتِلَ أَبَا جَهَلَ بْنَ هَشَامَ يَوْمَ ثَمَادٍ ، قَدْ أَمْلَيْتَ هَذِهِ الْقَصَّةَ فِي كِتَابٍ

(١) بهامش الأصل وبخط مغایر : وهذا رواه شيبان بن عبد الرحمن .

١٠٣٧ - م المساجد ٩٩ ؛ ١٣ ن ١٩ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ١٤٥:٤ .

١٠٣٨ - م المساجد ١٠٠ من طريق شيبان عن يحيى .

الجهاد . وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بستين ، قَدِمَ المدينة والنبي ﷺ بخبير ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الفقاري.

١٠٣٩ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أبو عمار ، أنا الفضل بن موسى ، أنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة :

قال : قَدَّمْتُ المدينة والنبي ﷺ بخبير ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة .

قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع ، وخرجت قدومه على النبي ﷺ بخبير في كتاب الجهاد .

١٠٤٠ - وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : سمعت أبي هريرة يقول : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات . ثناء بندار ، أنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد .

وأبو هريرة إنما صاحب النبي ﷺ بخبير وبعده ، وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي اليدين ، لو تدبر العلم وترك العناid ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى . إذ محال أن يكون التأخر منسوباً والتقديم ناسحاً ، وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بستين ، فكيف يكون التأخر منسوباً والتقديم ناسحاً ، على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بسبيل ، وليس هذا من ذلك الجنس ، إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلّي مباح والمصلّي عالم مستيقن أنه في الصلاة ، فنسخ ذلك وزجروا أن يعتمدوا الكلام في

الصلاوة على ما كان قد أُبِيعَ لهم قبل ، لا أنه كان أُبِيعَ لهم أن يتكلّموا في الصلاة (١٤٤ ب) ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك .

وهل يجوز للمركب فيه العقل ، يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول : زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، أن يتكلّم . أو يقول : نهى الله المرء أن يتكلّم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة . وإنما يجب على المرء أن لا يتكلّم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظوظ غير مباح . ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلّم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظوظ ، فقال في الصلاة خلف النبي عليه السلام ، لما شمت العاطس ورمأه القوم بآياته : واثكل أمياء ، ما لكم تنتظرون إلى ؟ فلما تكلّم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظوظ في الصلاة علمه عليه السلام أن كلام الناس في الصلاة محظوظ غير جائز ، ولم يأمره عليه السلام بإعادة تلك الصلاة التي تكلّم فيها بهذا الكلام . والنبي عليه السلام في قصة ذي اليدين إنما تكلّم على أنه في غير الصلاة ، وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله . وذو اليدين كلام النبي عليه السلام ، وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض ، إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء . ألا تسمعه يقول للنبي عليه السلام : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فاجابه النبي عليه السلام بأنه لم ينس ولم تقصر ، وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ،

فاستثبت أصحابه ، وقال لهم : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدِينَ؟» فلما استيقن أَنَّه قد بقي عليه ركتان من تلك الصلاة قضاهما ، فلم يتكلّم ﷺ في هذه القصة بعد علمه ويقينه بـأَنَّه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ، فـأَمَّا أصحابه الذين أَجَابُوهُ وَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ بـعْدَ مَسَأْلَتِه إِيَّاهُمْ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدِينَ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَهَذَا كَانَ الْجَوابُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجِيبُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ ، عَالَمِينَ مُسْتَقِنِينَ أَنَّهُمْ فِي نَفْسِهِمْ فَرَضُوا الصَّلَاةَ . إِذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقَ بَيْنَ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بِكَرْمِهِ لَهُ وَفَضْلِهِ ، بـأَنَّ أَوْجَبَ عَلَى الْمُصْلِحِينَ أَنْ يَجِيبُوهُ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِبِّيْكُم﴾ [الأَنْفَالٌ : ٢٤] . وَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَحْرٍ كَعْبَ الْمَخْرُوقَ وَلِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلُونِ دَعَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْاَنْفَرَادِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِبْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ : أَلَمْ تَسْمَعْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ نَحْنُ هَذِهِ الْفَظْلَةَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِبِّيْكُم﴾ [الأَنْفَالٌ : ٢٤]

قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع ، فبين أصحاب النبي ﷺ في كلامهم الذي تكلّموا به يوم ذي اليدين ، وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلّم بها ، وبين مَنْ بعدهم فرق في بعض الأحكام ، أَمَّا كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لـمَنْ كانَ بـعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يتكلّم بمثيل كلام ذي اليدين ، إِذَا كُلَّ مُصْلٍ بـعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَلَمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ، يَعْلَمُ وَيَسْتَقِنُ أَنَّه قد

بقي عليه ركعتان من صلاته ، إذ الوحي منقطع بعد النبي ﷺ ومحال أن ينتقض من الفرض بعد النبي ﷺ ، فكل متكلّم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منها على الانفراد ، إذا تكلّم بعد ما قد صلّى ركعتين وبقيت عليه ركعتان (١١٥ - ١) عالم مستيقن بأنّ كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه ، وأنّه متكلّم قبل إتمامه فرض الصلاة . ولم يكن ذو الدين لما سلم النبي ﷺ من الركعتين عام و لا مستيقن بأنّه قد بقي عليه بعض الصلاة ، ولا كان عالماً أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول ، إلى ركعتين كما كان في الابتداء .

وقوله في مخاطبته النبي ﷺ دالٌ على هذا ، ألا تسمعه يقول للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة أم نسيت ، وقد بينت العلة التي لها تكلّم أصحاب النبي ﷺ بعد قول النبي ﷺ لذى الدين : « لم أنس ولم تقصر » . وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيروا النبي ﷺ وإن كانوا في الصلاة ، وهذا الفرض اليوم ساقط ، غير جائز لسلم أن يجبر أحداً - وهو في الصلاة - بمنطق ، فكل من تكلّم بعد انقطاع الوحي فقال لمصلٍّ قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين ، وكذاك يجب على كل من تكلّم وهو مستيقن بأنّه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكمانه ، فتكلّم قبل أن يسلّم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين ، وكذاك يجب على كل من أجاب

إنساناً وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة ، إذ الله عز وجل لم يجعل
لبشر أن يجتب في الصلاة أحداً في الصلاة غير النبي ﷺ الذي خصه
الله بها .

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من
اعتراض على أصحابنا في هذه المسألة ، وأبين قبح ما احتجوا على
 أصحابنا في هذه المسألة من الحال ، وما يشبه الهذيان إِنْ وفقنا اللَّهُ^(١) .

(٤٢٤) باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين ، أدرج لفظه الزهري
في متن الحديث ، فتوضئ من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نفأاً أن
أبا هريرة قال تلك اللقطة التي قالها الزهري في آخر الخبر ، وتوضئ أيضاً أن
هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللقطة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي
ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته .

١٠٤٠ - نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد
بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، قال :

سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين ، فقال له ذو الشماليين من
خزاعة حليف لبني زهرة ؟ أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله ؟
قال : « كل لم يكن » . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال :
« أصدق ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم ! فأتام ما بقي من صلاته ، ولم يسجد
سجدة السهو حين يقنه الناس .

١٠٤١ - ثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف ، نا يوسف ، نا الأوزاعي ، حدثني
الزهرى ، حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله

(١) بهاش الأصل : بلغ .

١٠٤٠ - إسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٢٠ - ٢١ ، لكن فيه علة .

قوله لم يسجد ... مدرج من كلام الزهري وهو شاذ

١٠٤١ - انظر الموطأ باب من سلم من ركعتين ساهياً .

ابن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة ، وانتهى حديثه عند قوله : فأتم ما بقي من صلاته .
 ١٠٤٢ - وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حديثي الرايت ، حديثي يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ، فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا ،
 فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالِيْنَ بْنُ عَبْدِ عَمْرُو بْنُ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيِّ ، وَهُوَ حَلِيفُ
 بْنِي زَهْرَةَ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْسِرْ » ، قَالَ ذُو الشَّمَالِيْنَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ
 ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنَ ؟ »
 قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ (١١٥)
 بِهِ . وَلَمْ يَحْدُثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
 جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْلِ أَنَّ
 النَّاسَ يَقْنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى يَسْتَيقِنُ .

١٠٤٣ - ثنا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حديثي ابن وهب ، أخبرني
 يونس عن ابن شهاب ، حديثي سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزَّهْرِيِّ فِي آخِرِ
 الْحَدِيثِ .

١٠٤٤ - ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الرحمن

١٠٤٢ - إسناده صحيح . الدارمي ١ : ٣٥٢ من طريق عبد الله بن صالح .

١٠٤٣ - إسناده صحيح . ن ٣ : ٢٠ من طريق يونس .

١٠٤٤ - انظر د الحديث ١٠١٥

ابن عمرو ^(١) ، قال :

سأَلَتِ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَخْبَرْنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدِيْنِ .

١٠٤٥ - ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ ، نَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَمْضَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدِيْنِ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَسَانِيدَ
هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَقَالَ : بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ .

١٠٤٦ - ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، وَحَدَّثَنِي مَطْرُوفُ عَنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانٍ بْنِ أَبِي حَمْضَةَ ، قَالَ : بَلْغَنِي .

١٠٤٨ - ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ أَيْضًا ، قَالَ ، ثَانِيُّ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَمْضَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ .

١٠٤٩ - ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ ، نَا أَبُو الْيَمَانَ ، قَالَ ، أَنَا شَعِيبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ
سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَمْضَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ .

١٠٥٠ - ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ ، نَا مَطْرُوفٍ . وَقَرَأْنَاهُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍ ، وَلِلصَّوَابِ مَا أَثَبْنَا .

١٠٤٦ - ن ٣ : ٢٠

١٠٤٦ - فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ ، انْظُرْ ن ٣ : ٢١

١٠٤٧ - فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ ، طَبَابٌ مِنْ سَلْمٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا .

سعید بن المیسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن
مثلاً ذلك .

١٠٥١ - ثنا محمد ، ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبی عن صالح ، قال ، قال ، ابن شهاب ، وأخبرني هذا الخبر سعید بن المیسیب عن أبی هریرة ، قال : وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بکر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله .

سمعت محمد بن يحيى يقول : وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبی هریرة إلا حديث أبی بکر بن سليمان بن أبی حثمة ، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلًا لرواية مالك وشیعی وصالح بن کیسان . وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبای هریرة ، والله أعلم .

قال أبو بکر : فقوله في خبر محمد بن کثیر عن الأوزاعی في آخر الخبر : ولم یسجد سجدة السهو حين لقنه الناس ، إنما هو من کلام الزھری ، لا من قول أبی هریرة . ألا ترى محمد بن یوسف لم یذكر هذه اللفظة في قصته ، ولا ذكره ابن وهب عن یونس ولا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو^(١) ولا أحد من ذكرت حديثهم ، خلا أبی صالح عن الليث عن ابن شهاب ، فإنه سها في^(٢) الخبر وأوهم الخطأ في روایته ، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزھری مجردًا عن أبی هریرة ، إن رسول الله ﷺ لم یسجد يوم ذي الیدین ، ولم یحفظ القصة بتمامها . والليث في خبره عن یونس قد ذكر القصة بتمامها وأعلم أن الزھری إنما قال : لم یسجد النبي ﷺ يومئذ ، إنه لم

(١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ولعل الصواب ما أثبناه .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها « سها في » .

يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ ، لا أنهم (١١٦-١) حدثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ . وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو يوم ذي اليدين .

قال أبو بكر : قد ألميت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدة السهو .

قال أبو بكر : خرجت طرق هذه الأخبار وألفاظها في كتاب «الكبير».

(٤٢٥) باب ذكر التسلیم من الرکعتین من المغرب ساهیاً ، والدلیل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهیاً وبين الكلام في الصلاة عامداً ، إذ مخالفونا من العراقيین يتبعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامداً وبين السلام ساهیاً ، فيوجبون على المُسْلِمِ عامداً إعادة الصلاة ، ويسبحون للمُسْلِمِ ناسیاً في الصلاة إن تمام الصلاة والبناء على ما قد صل قبل السلام .

١٠٥٢ - أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيّب ، قال : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن قيس أخبره عن معاوية بن حذيف أن رسول الله صلی يوماً فسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة رکة .

١٠٥٣ - نا بندار ، نا وهب بن جریر ، ثنا أبي ، قال ، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعيد بن قيس عن معاوية بن حذيف قال :

صلیت مع رسول الله ﷺ ، فبسها فسلم في رکعتین ، ثم انصرف فقال له رجل : يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في رکعتین ، فامر
١٠٥٤ - إسناده صحيح ؛ د حديث ١٠٢٣ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٩ من طريق الليث .

بلا ، فقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة ، وسألت الناس عن الرجل الذي قال : يا رسول الله إنك سهوت ، فقيل لي : تعرفه ؟ قات : لا ، إلا أن أرأي . فمر بي رجل ، فقلت : هو هذا ، قالوا : هذا طلحةُ ابن عبيد الله ، هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : هذه القصة غير قصة ذي اليدين ، لأن المعلم للنبي عليه السلام أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله . ومخبر النبي عليه السلام في تلك القصة ذو اليدين والسهوا من النبي عليه السلام في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر ، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر .

وقصة عمران بن حصين قصة والخرباق قصة ثالثة ، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين ، وفي خبر عمران دخل النبي عليه السلام حجرته ثم خرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة ، قام النبي عليه السلام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاثة قصص ، سها النبي عليه السلام مرّة فسلم من الركعتين ، وسها مرّة أخرى فسلم في ثلاث ركعات ، وسها مرّة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب ، فتكلّم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته .

(٤٢٦) باب ذكر الجلوس في الثالثة ، والتسليم منها ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء ، والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهياً في الثالثة إذا تكلّم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول خلاف سنة النبي عليه السلام .

١٠٥٤ - ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، نا حماد - يعني ابن زيد - عن خالد؛ ح وثنا أبو هاشم (١١٦ ب) زياد بن أيوب ، نا إسماعيل - وهو ابن إبراهيم - ثنا خالد ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ، أخبرنا خالد الحذاء ؛ ح وثنا الصنعاني ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ثنا به خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال :

سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِّنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجَرَةَ ، فَقَامَ الْخَرْبَاقُ رَجُلٌ بِسَطِ الْبَدَنِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ ؟ فَخَرَجَ مَغْضَبًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبَرَ ، فَصَلَّى تَلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .
هذا لفظ حديث بندار .

وقال الآخرون : ثم سلم ، ثم سجد سجدين ثم سلم .
(٤٢٧) باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً ، والأمر بسجدي
السهو إذا صلى خمساً من غير أن يضيف إليها سادسة ، والدليل على ضد قول
من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى
الخامسة سادسة ، ثم سجد سجدي السهو . وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار
التشهد فعليه إعادة الصلاة ، زعموا ، وهذا القول رأى منهم خلاف سنة
النبي ﷺ التي أمر الله جل جلاله باتباعهما ، إذ الذي ﷺ لا يخلو في الرابعة
من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد ، فإن كان جلس فيها مقدار
التشهد فلم يضف إلى الخامسة سادسة كما زعموا ، وإن كان لم يجلس في
الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أ渥ها ، فقوفهم على كل حال خلاف سنة
النبي ﷺ ، ولم يستدلوا بالمخالفتهم سنة النبي ﷺ الثابتة بسنة تحالفها ، لا
برواية صحيحة ولا واهية ، وهذا محروم على كل عالم أن يخالف سنة النبي ﷺ

١٠٥٤ - م المساجد ١٠١ من طريق ابن علي ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٨ من طريق إسمايل ؛
د الحديث ١٠١٨

برأي نفسه أو برأي من بعد النبي ﷺ .

١٠٥٥ - نا عبد الله بن سعيد الأشعج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال :

صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا ؟ قَالَ : « لَا » ، قَلْنَا : صَلَّيْتَ بَنَا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ثُمَّ تَحُوَّلُ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٥٦ - نا بندار ، نا يحيى عن شعبة ، حدثني الحكم ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم ، قالا ، نا عبد الرحمن ، نا شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة عن الحكم ؛ وثنا زياد بن أبيوب ، نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن مغيرة ، كلاما عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ? » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ : فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ . هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ .

١٠٥٧ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا النضر بن شمبل ، أخبرنا شعبة عن الحكم ومجيرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله :

أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا ، فَقَيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٥٥ - انظر م المساجد ٩٤ من طريق الأعشش .

١٠٥٦ - سَخَ السَّهْوَ ؛ م المساجد ٩١ من طريق شبة .

١٠٥٧ - انظر الحديث رقم ١٠٥٢

(٤٢٨) باب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهياً ، ضد قول من زعم أن المُسلِّم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته ، فتكلم بعد السلام ساهياً ، أنه لا يسجد سجدي السهو ، وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي ﷺ (١١٧ـ١) .

١٠٥٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا حفص - يعني ابن غياث - نا الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام .

١٠٥٩ - نا أبو هاشم زياد بن أبى يوب ويوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو بعد الكلام .

قال أبو بكر : إن كان أراد ابن مسعود بقوله : بعد الكلام ، قوله لما صلَّى الظهر خمساً ، فقال : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك » ؟ فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين . وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلَّى فزاد أو نقص ، فقيل له ، فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » . فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلَّم بها النبي ﷺ . فاما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدي السهو . وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن هذا

١٠٥٨ - م المساجد ٩٥ من طريق حفص .

١٠٥٩ - م المساجد ٩٥ من طريق أبي معاوية .

الكلام كان منه بعد فراغه من سجدي السهو . فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدي السهو . وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ساهياً بعد السلام ، وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجدة السهو ، ثم سجد سجدي السهو بعد كلامه ساهياً .

(٤٢٩) باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلى بعد السلام .

١٠٦٠ - نا محمد بن هشام ، نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ في سجدي الوهم ^(١)

١٠٦١ - ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال :

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظَّهَرِ فَصَلَّى خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : بَا أَبَا شَبْلَ ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ : كَلَّا ، مَا فَعَلْتَ . قَالُوا : بَلَى ! قَالَ : فَكَنْتَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غَلَامٌ ، فَقَلَّتْ : بَلَى ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ لِي : وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعُورَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ! فَأَقْبَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تُوسُّسَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا شَاءُوكُمْ » ? قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ » .

(١) لم يذكر المصنف ألفاظ الحديث ، ربما لأنه مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٠٥٠

١٠٦٠ - م المساجد ١٠٢ من طريق خالد الحناء .

١٠٦١ - م المساجد ٩٢ من طريق جرير .

(٤٣٠) باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام .

١٠٦٢ - نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن ثواب الحصري (١) البصري والعباس بن يزيد البحرياني ، قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنباري عن أشث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو وسلم .

وهذا لفظ حديث أبي حاتم حدثنا به بالبصرة .

وثنا به ببغداد مرة ، فقال : إن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فسها ،

فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام .

فاما محمد بن يحيى ، فإنه قال : إن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فسها

في صلاته ، فسجد سجدين ، ثم تشهد (١١٧ ب) ثم سلم .

وقال سعيد بن محمد : إن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فسجد سجدي

السهو ثم تشهد وسلم .

قال أبو بكر : لم أخرج لفظ غير العباس .

(٤٣١) باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغبتين ، إذ هما ترغمان الشيطان .

١٠٦٣ - أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه ، أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله

ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس :

(١) في الأصل كلمة غير واسحة ، لعلها الحصري .

١٠٦٢ - د حديث ١٠٣٩ من طريق محمد بن يحيى ؛ والمتنقى لابن الجازود الحديث ٢٤٧ أما

رواية أبي حاتم الرازي ، فقد أخرجهما الحاكم في المستدرك ١ : ٣٢٣ (قلت :

رجال إسناده ثقات لكن ذكر التشهد فيه شاذ ، تفرد به أشث وهو ابن عبد الملك

الحراني ، دون سائر أصحاب ابن سيرين ، وبذلك أعلم البيهقي والمسقلاني ، كما

فصلت القول على ذلك في « ضعيف سن أبي داود » (١٩٣) - ناصر) .

١٠٦٣ - (إسناده ضعيف ، عبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعيف ، وليس هو

عبد الله بن كيسان التبي المدحى الثقة . لكن الحديث صحيح ، له شاهد من حديث

أبي سعيد الخدري ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » مع شاهده (٩٤١-٩٣٩)

- ناصر) د حديث ١٠٢٥ من طريق محمد عبد العزيز .

أن النبي ﷺ سَمِّي سجدي السهو المرغمين .

(٤٣٢) باب ذكر الدليل على أن المسبيق بركعة أو ثلاث لا يجب عليه سجدة السهو بجلسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ، ضد قول من زعم أن المدرك وترأً من صلاة الإمام تجب عليه سجدة السهو ، وهاتان السجدةتان أر يسجدهما (١) المصلي كانتا سجدي العمد لا السهو ، لأن المدرك وترأً من صلاة الإمام يتعدى للجلوس في الأولى والثالثة ، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه ، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه ، فكيف يكون ساهياً من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل ؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً ، استحال أن يكون عليه سجدة السهو بإخبار النبي ﷺ « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فاتئوا » (٢) .

(١٠٦٤) - حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل بن علية ، نا أيوب ، ح وثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب ، قال :

كُنَا عَنْدَ الْمَغِيرَةِ بْنَ شَعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ ، وَقَالَا : ثُمَّ رَكَبْنَا ، فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ قَدْ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَدْ صَلَّى بَيْنَهُمْ رَكْعَةٌ وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَذَهَبَتْ أُذْنُهُ فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا الَّتِي مَسَقَتْنَا .

وَقَالَ مُؤْمَلٌ : وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقَنَا .

(١٠٦٥) - نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ، نا العلام عن أبيه عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تُأْتُوهَا وَأَنْتُمْ

(١) في الأصل : لم يسجدها ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) بهاش الأصل : « كذا ملحق في الكتاب من هذا الباب » .

(١٠٦٤) - إسناده صحيح . حم ٤ : ٢٤٤ مطولاً من طريق إسماعيل .

(١٠٦٥) - م المساجد ١٥٢ من طريق ابن حجر .

تسعون وأتواها عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» .

جمع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن^(١)

(٤٣٣) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدلالة على أن الوتر ليس بفرض ، لا على ما زعم من لم يفهم العدد ، ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة ، فزعم أن الوتر فريضة . فلما سُئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس ، فقيل له : والوتر ، فقال : فريضة ، فقال السائل : أنت لا تحسن العدد^(٢) .

١٠٦٦ - قال أبو بكر : قد كنت أميلت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي عليهما السلام عن الإسلام ، وجواب النبي عليهما إيه ، فقال : «خمس صلوات في اليوم والليلة» ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» ، فأعلم النبي المصطفى عليهما أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع .

١٠٦٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشجع ومحمد بن هشام ، قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال ، قال علي :

(١) بهامش الأصل : «إلى هنا عن المقرئ ومن هنا عنه وعن الجائز وفي جميما» .

(٢) أنظر قيام الليل للمرزوقي ١٩٨ ؛ والمراد به الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، علمًا بأنه لا يقول بفرضية الوتر .

١٠٦٦ - انظر الحديث رقم ٣٠٦
١٠٦٧ - (إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيبي - وعنته ، وفي ابن ضررة كلام يسير . لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود» (١٢٧٤) - ناصر) د حديث ١٤١٦ ؛ ن ٣ : ١٨٧ من طريق أبي بكر بن عياش ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٧٣ من طريق أبي إسحاق .

إن الوتر ليس بحُم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وَتْر يحب الوتر ». غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا .

وقال محمد بن هشام : (١١٨ - أ) عن أبي إسحاق .

وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومتنه .

١٠٦٨ - ثنا بندار ، نا عبد الله بن حمران ، نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، حدثني أبي - جعفر بن عبد الله - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري :

أنه سأله عبادة بن الصامت عن الوتر ، قال : أمر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ وال المسلمين من بعده ، وليس بواجب .

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة . فدللت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد ، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة . وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ وخلاف ما يفهمه المسلمين عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور ، والصبيان في الكتاتيب والعيدي والإماء ، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس ، لا ست .

١٠٦٩ - ثنا أبوبن إسحاق ، نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال : سأله أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر ، فقال : فريضة ، فقلت - أو فقيل له - : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات . فقيل

له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة . فقلت - أو فقيل - له : أنت لا تحسن الحساب .

(٤٣٤) باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض .

١٠٧٠ - نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا مالك - يعني ابن إسماعيل - نا يعقوب ؛ ح وثنا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبد الله - يعني ابن موسى - نا يعقوب - وهو محمد بن عبد الله القمي - عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل في المسجد ، حتى أصبحنا قد دخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصلّ بنا ، فقال : « كرحت أن يكتب عليكم الوتر » ^(١) .

(٤٣٥) باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه .

١٠٧١ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا نصر بن علي الجهمي و زياد بن يحيى الحساني ، قال زياد ، ثنا ، وقال نصر ، أنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وتر يحب الوتر » .

(١) بهامش الأصل : « آخر الجزء السابع عشر » .

١٠٧٠ - إسناده حسن ، عيسى بن جارية فيه لين . المروزي ، كتاب الوتر ١٩٦ - ١٩٧ من طريق يعقوب .

١٠٧١ - خ دعوات ٦٩ ؛ م ذكر ٥ : ٦ الفتح الرباني ٤ : ٢٧٤ من طريق همام بن منه عن أبي هريرة .

(٤٣٦) باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة .

١٠٧٢ — نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ . قال ؛ ح وثنا عبد الجبار ، نا سفيان عن عمرو عن طاووس سمعه من ابن عمر ؛ وابن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ وعن عمرو عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الجبار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول ، وقال المخزومي عن عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أحمد بن منيع ومومل بن هشام وزياد بن أبوب ، قالوا : ثنا إسماعيل بن علية ، قال مومل : عن أبوب ، وقال الآخرون : أخبرنا أبوب عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا حماد بن مسدة ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر (١١٨ ب) ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب التقي ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا عبد الأعلى ، ثنا خالد ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذكروا :

عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فلأوتر بركعة » ، هذا لفظ حديث عبد الجبار بخبر الزهري .

قال أبو بكر : قد خرجمت طرق هذه الأخبار في المسألة التي أملتهاها في الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح ، وأعلمت في ذلك الموضع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه

المقالة

١٠٧٣ — نا أحمد بن عبلة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين ،

١٠٧٢ - خ الوتر ١ ؛ م صلاة المسافرين ١٤٦ ؛ ١٤٧

١٠٧٣ - خ الوتر ٢ ؛ م صلاة المسافرين ١٥٧ من طريق حماد بن زيد مطولاً .

قال ، قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل مثني مثني ، ويوتر برائحة .

١٠٧٤ - ثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا بشر - يعني ابن بكر - أخبرنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال :

كان ابن عمر يوتر برائحة ، فجاءه رجل فسألته عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتيراء ، فقال ابن عمر : أَسْنَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ تَرِيدُ هَذِهِ سَنَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

١٠٧٥ - ثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان - وهو ابن بلال - عن شرحبيل بن سعد قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ، ثم نزل فصلٌ عشر ركعات وأوتر بواحدة ، صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم صلى بنا الصبح .

قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

(٤٣٧) باب إباحة الوتر بخمس ركعات ، وصفة الخلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات ، وهذا من اختلاف المباح .

١٠٧٦ - ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، كان

١٠٧٤ - (إسناده صحيح - ناصر) . جه إقامة ١١٦ من طريق الأوزاعي .

١٠٧٥ - إسناده صحيح . المرزوقي ، الوتر ٣ من طريق يحيى بن حسان مختصرأ .

١٠٧٦ - م المسافرين ١٢٣ : المرزوقي ، الوتر ٢٠٧ من طريق هشام ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٦ ن ٣ : ١٩٨ جزء منه

يوتر بخمس سجادات - يعني ركعات - لا يسلم فيهن ، فيجلس في الآخرة ، ثم يسلم .

هذا حديث أبي أسماء .

وقال بندار : ويوتر منه بخمس ، ولا يسلم إلا في آخرهن .

(٤٣٨) باب ذكر الخبر المفسر أن النبي ﷺ لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس .

١٠٧٧ - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، أخبرني أبي عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يصلّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخامسة .

(٤٣٨) باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع .

١٠٧٨ - ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ؛ ح وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق ، ثنا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي جميرا عن قتادة عن زراراً بن أوفى عن سعد بن هشام ، وهذا حديث يحيى بن سعيد :

أنه طلق امرأته ، فأتى المدينة ليبيع بها عقاراً له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت . فلقي رهطاً من قومه فحدثوه أن رهطاً من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فقال

١٠٧٦ - انظر الحديث رقم

١٠٧٧ - م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد ١٣٤٢ د ٤ ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٨ ن ٣ :

١٩٩ ٤ ٢٠٠ -

النبي ﷺ : «أليس لكم في أسوة؟» ونهاهم عن ذلك ، فأشهد على مراجعة امرأته ، ثم رجع إلينا فأخبر أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال : ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ! قال : عائشة ، إيتها فاسألها ، ثم ارجع إلى فأخبرني بردها عليك ، (١١٩ - ١) فأتتى على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فابت فيها إلا مضيّاً ، فأقسمت عليه ، فجاء معي ، فدخل عليها ، فقالت : أحكيم ، فعرفته ، قال : نعم ! أو قال : بل ! قالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، قال : فترحمت عليه وقالت : نعم المروي كان عامر . فقلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره ، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوّك ويتوّضاً ثم يصلّي ثمان ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة ، فيجلس ويدرك الله ويدعو - زاد هارون في حديثه في هذا الموضوع - ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يصلّي التاسعة فيبعد فيحمد ربه ويصلّي على نبيه ﷺ ، ثم يسلم تسليماً فيسمعنا ، ثم يصلّي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني .

وقال بندار وهارون جمِيعاً : فلما أَسْنَ وأَخْذَ اللَّهُمَّ أَوْتَرْ بِسْعَ : وصلّى ركعتين وهو جالس بعدما يسلّم ، فتلك تسع ركعات يابني .

قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي : عن سعيد عن قتادة .

ويسْلِمُ تسلية يسمعنا .

قال بندار : قلت ليعي : إن الناس يقولون : تسلية ، فقال : هكذا حفظني عن سعيد ، وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد : ثم يسلّم تسلیماً يسمعنا ، كما قال يعي .

وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر : ثم يسلّم تسلیمة يسمعنا .

١٠٧٩ - كذلك ثنا محمد بن يعي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا هشام ؛ ح وثنا علي بن سهل الرملي . نا مؤمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زادان ، ثنا ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أَسْنَ وثقل أوتر بسبع ، وصلّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمن والواقعة .
قال أنس . ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زُلزلت ، وقول يا أيها الكافرون ، ونحوهما .

(٤٤٠) باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره ، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر .
١٠٨٠ - نا بندار ، نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم - وهو ابن ضمرة - عن علي قال :

١٠٧٩ - (إسناده ضعيف ، عمارة بن زادان ، قال الحافظ : « صدوق كبير الخطأ » ، وقد صح الحديث عن عائشة دون ذكر السورتين خرجته في « صحيح أبي داود » (١٢٢١) ، وقد مضى في الكتاب (١٠٧٣) دون ذكر القراءة فيها ، وهو روایة لأبي داود (١٢١٣ - صحيحه) - ناصر) . البيهقي ٣ : ٣٢ من طريق عمارة .

١٠٨٠ - (إسناده ضعيف لمنتهي أبي إسحاق وهو السبيبي ، ويشهد لطرفه الحديث الذي بعده ويشهد لوسطه حديث مسروق عنها في « الصحيحين » وغيرهما وهو في « صحيح أبي داود » (١٢٨٩) - ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٢٨١ من طريق أبي إسحاق وزاد فيه : ثم ثبت له الوتر في آخره .

من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه وآخره .
١٠٨١ - نا بحر بن نصر ، نا عبد الله بن وهب قال : وحدثني معاوية بن صالح أن
عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأله عائشة زوج النبي ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ،
آخر الليل أو أوله ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أو تر أول
الليل وربما أو تر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .
(٤٤١) باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى
ومجمل غير مفسر .

١٠٨٢ - نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا
الدورقي والحسن الرغراوي بن محمد ، قالا : ثنا محمد بن عبد ، ثنا عبد الله ؛ ح وثنا يحيى
ابن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر :
عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» .

(٤٤٢) باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر ، قد
يسبق - علمي - إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى ، ولا
يستدل بالفسر من الاخبار على المجمل منها ، إن أمر النبي ﷺ بأن يجعل
آخر صلاة الليل وتراً يضاد ، أمره ووصيته بالوتر قبل النوم .

١٠٨٣ - نا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا محمد - وهو
ابن أبي حرمة - عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً ، أوصاني بصلة الضحى .
وبالوتر (١١٩ - ب) قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

١٠٨١ - د الحديث ١٤٣٧ ، انظر م المسافرين ١٣٦ - ١٣٨ - ١٣٩ : ٣ - ٤ - ٥ - ٦ : ١٨٩ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٤٣٨

١٠٨٢ - ح الوتر ٤ من طريق يحيى ؛ م المسافرين ١٥١ من طريق يحيى ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٧

١٠٨٣ - إسناده صحيح . حم ٥ : ١٧٣ من طريق إسماعيل .

قال أبو بكر : إخبار أبي هريرة أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، خرجتها في غير هذا الموضع .

(٤٤٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمتين ، والدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذـاً بالوثيقة والحزم ، تغوفـاً أن لا يستيقظ المروـ آخر الليل فيوتر آخره . وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل ، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل .

١٠٨٤ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الباز بغير غريب غريب ، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيـيـ ، ثنا حمـادـ بن سـلـمـةـ عن ثـابـتـ عن عـبـدـ اللهـ بنـ رـبـاحـ عنـ أـبـيـ قـنـادـةـ :

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر » ؟ قال : أوتـرـ قـبـلـ آنـ آنـامـ . فـقـالـ لـعـمـرـ : « متى توـرـ » ؟ قال : آنـامـ ثمـ أوـتـرـ . قال : فـقـالـ لأـبـيـ بـكـرـ : « أـخـذـتـ بـالـحـزـمـ أـوـ بـالـوـثـيقـةـ » . وـقـالـ لـعـمـرـ : « أـخـذـتـ بـالـقـوـةـ » .

قال أبو بكر : هذا عند أصحابنا [عن] حـمـادـ مـرـسـلـ لـيـسـ فـيـهـ أـبـوـ قـنـادـةـ .

١٠٨٥ - ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الدـارـمـيـ ، قـالـاـ : ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ - هوـ الـمـكـيـ - نـاـ يـحـيـيـ بـنـ سـلـيـمـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ :

١٠٨٤ - دـ حـدـيـثـ ١٤٣٤ـ مـنـ طـرـيـقـ يـحـيـيـ ؛ المـسـتـدـرـكـ ١ـ : ٣٠١ـ (قـلـتـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـهـوـ بـخـرـجـ فـيـ « صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ » (١٢٠٠ـ وـ ١٢٨٨ـ) - نـاصـرـ) .

١٠٨٥ - (إـسـنـادـ ضـيـفـ يـحـيـيـ بـنـ سـلـيـمـ - وـهـوـ الطـائـفـيـ - صـلـوـقـ سـيـ - الـحـفـظـ كـمـاـ قـالـ الـحـافظـ - نـاصـرـ) ؛ جـهـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ ١٢٨ـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـادـ ، اـنـظـرـ أـيـضاـ تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٢ـ : ١٧ـ .

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر» ؟ قال : أوتر ثم أنام . قال : «بالحزم أحذت» . وسأل عمر ، فقال : «متى توتر» ؟ فقال : أنام ثم أقوم من الليل فأوتر . قال : «فِعْلَ القوي فعلت» .

وقال محمد بن يحيى في قصة عمر ، قال : «فِعْلَ القوي فعلت» .

١٠٨٦ - حديثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - ; ح وثنا علي أيضاً ، أخبرنا عبد الله - يعني ابن إدريس - ; ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير جميعاً عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن سليمان - وهو الأعمش - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ خَافَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتِيقْظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ مِنْ أُولَئِكَ وَلَيُرْقَدْ ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتِيقْظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنْ صَلَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» .

هذا حديث عيسى .

وفي حديث جرير وأبي عوانة قال : سمعت النبي ﷺ .

(٤٤) باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل ، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضاً .

١٠٨٧ - ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

١٠٨٦ - م المسافرين ١٦٢ من طريق أبي معاوية .

١٠٨٧ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٢١ - ٣٢٢ من طريق ابن أبي زائدة ؛ الفتح الرباني

٤ : ٢٨٦ (قلت : وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢٧٧ و ١٢٩٠)

- ناصر)

أن النبي ﷺ قال : «بادروا الصبح بالوتر» .

١٠٨٨ - ثنا أحمد بن منيع و زياد بن أبى يوب ، قالا : ثنا ابن أبى زائدة ، ثنا عاصم الأ Howell عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا الصبح بالوتر»

وقال، أَحْمَدُ : بادر .

١٠٨٩ - ثنا أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، نا معمر عن مجبي بن أبي كثير عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» .

ثنا أبو موسى ، ثنا أبو عامر ، نا علي - يعني ابن المبارك - عن مجبي ، قال : حدثني أبو نصرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبرهم :

أنهم سأّلوا النبي ﷺ عن الوتر ، فقال : «أوتروا قبل الصبح» .

(٤٤٥) باب الرخصة في الوتر راكباً في السفر وفيه ما دلّ على أن الوتر ليست بفرضية ، إذ النبي ﷺ لم يكن يصلِي المكتوبة على راحته في الحالة التي كان يوتر عليها .

١٠٩٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

١٠٨٨ - م المسافرين ١٤٩ من طريق ابن أبي زائدة .

١٠٨ - م المسافرين ١٦٠ من طريق عبد الأعلى ؛ الفتح الرياني ٤ : ٢٨٣ ، ولبروایة علی بن المبارك انظر الحديث رقم ١٠٧٢

١٠٩٠ - م المسافرين ٣٩ من طريق ابن وهب .

كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها (١٢٠) غير أنه لا يصلّى عليها المكتوبة ، .

(٤٤٦) باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل [أن] يوتر .

١٠٩١ - ثا محمد بن يحيى القطعي وأحمد بن المقدام ، قالا : ثا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ؛ ح وثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جرير ؛ حديثي أيضاً سليمان بن موسى ، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول :

من صلّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : «الوتر قبل الفجر» .

هذا حديث القطعي .

وقال الآخرون : فإن رسول الله ﷺ قال : «أوتروا قبل الفجر» .

وقال الرمادي : فقد ذهبت صلاة الليل والوتر .

١٠٩٢ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستواني عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد :

أن رسول الله ﷺ قال : «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» .

(٤٤٧) باب ذكر خبر روی في وتر النبي ﷺ بعد الفجر عجمل غير

١٠٩١ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٣٢ ، المستدرك ١ : ٣٠٢ كذا في هامش الترمذى .

١٠٩٢ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣٠١ - ٣٠٢

مفسر أوهم بعض من لم يبح العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر
المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني .

١٠٩٣ - حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الحولاني ، نا أبوبن سويد عن عتبة
ابن أبي جكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال :
كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل ، فبعثني إلينه بعد
العشاء ، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث ، فنام رسول الله ﷺ
فتوسدت الوسادة التي توسدتها رسول الله ﷺ ، فنام غير كبير أو غير
كبير ، ثم قام عليه السلام ، فتوضاً فأسبغ الوضوء ، وأقل هرافة الماء ،
ثم افتح الصلاة ، فقمت فتوضاً ، فقمت عن يساره ، وأخلف
بيده ، فأخذ بأذني فاقامي عن يمينه ، فجعل يسلم من كل ركعتين ،
وكان ميمونة حائضاً ، فقامت فتوضاً ، ثم قعدت خلفه تذكر الله ،
فقال لها النبي ﷺ : «أشيطانك أقامك؟» قالت : بأمي وأمي
يا رسول الله ، ولي شيطان؟ قال : إيه الذي يعندي بالحق ولي ، غير
أن الله أعايني عليه فأسلم ، فلما انفجر الفجر قام فاؤتر بركرة ، ثم
ركع ركتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه
بالصلاه .

(٤٤٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي
بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه
ليل لا نهار ، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار ، مع

١٠٩٣ - (إسناده ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم صدوق يحمله كثيراً ، كما في « التقريب » ،
و قريب منه أبوبن سويد - ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٨٢ إلى
رواية ابن خزيمة .

الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركع الفجر عند فراغه من الوتر ، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضافة نهار ولا ليل .

١٠٩٤ - نا أحمد بن منصور المروزي ، أخبرنا التضر - يعني ابن شمبل - أخبرنا عباد بن منصور ، نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال :

إنطلقت إلى خالي فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قام رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام يصلّى فيه ، فقامت عن يساره ، فلبت يسيراً حتى إذا علم رسول الله ﷺ أني أريد أن أصلّى بصلاته ، فأخذ بناصبيني فجرّني حتى جعلني عن يمينه ، فصلّى رسول الله ﷺ ما كان عليه من الليل مثني ركعتين ركعتين ، فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله ﷺ (١٢٠ ب) فصلّى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين وأوتر بواحدة . وهي التاسعة ، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جداً ، ثم قام فركع ركعتي الفجر ، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاءه بلال فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : قد خرجت ألفاظ خبر ابن عباس في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : ففي خبر سعيد بن جير ما دلّ على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني ، والفجر هما فجران ، فال الأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه

١٠٩٤ - (إسناده ضعيف ، من أجل عباد ، انظر تحقيق القول في ضعفه في « الأحاديث الصغيرة » (٢١٥ / ٢ - ٢٢٧) - ناصر) ، وأخرجه الإمام أحمد مع بعض الاختلاف انظر الفتتح الرباني ٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

نهار ، وقد ألميت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر برکعة غير جائز ، الأخبار التي رویت عن النبي ﷺ في الوتر بثلاث وبيّنت عللها في ذلك الموضع .

قال أبو بكر : ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر ، وقد كنت بيّنت في تلك المسألة علّة خبر أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر وبيّنت أسانيدها ، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح ، على أن الخبر عن أبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث .

وقد روی عن يزید بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر .

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى - يعني ابن آدم - نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، قَالَ :

حفظت من رسول الله ﷺ كلمات علمتنيهن أقولهن عند القنوت .

ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أبوب قالا : ثنا وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، قَالَ :

علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافت ، وتولّني فيما تولّت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت» . هذا لفظ حديث وكيع ، غير أن يوسف قال : إنه لا يذل من واليت ، لم يذكر الواو .

وقال ابن رافع : إنك تقضي ولم يذكر الفاء ، وقال : إنه لا يذل ولم يذكر الواو .

ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيْدَةَ^{رض} ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن المحسن بن علي ، فذكر الحديث بهله .

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بُرَيْدَةَ^{رض} ابن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

١٠٩٦ - نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت ابن أبي مريم ، ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، نا شعبة ، ح وثنا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن بُرَيْدَةَ^{رض} ابن أبي مريم عن أبي الحوراء قال :

سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يعلمنا هذا الدعاء : «اللهم اهدني فيمن هديت» ، بمثل حديث وكيع في الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بُرَيْدَةَ^{رض} أو دلّسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه من روى عنه . ولو ثبت الخبر

عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ (١٢١ أ) ولست أعلم ثابتاً .

١٠٩٧ - وقد روى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا أن يدعوا لقوم أو يدعوا لقوم قنت حين لقوم على قوم . فإذا أراد أن يدعوا على قوم أو يدعوا لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر .

ثنا عمرو بن علي ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو داود ، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى :

وقد روى العلامة بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلاته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : سنة ماضية .

ثنا محمد بن العلامة بن كريج ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا العلامة بن صالح .

وهذا الشيخ العلامة بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : في الوتر ، وإنما هو في الفجر لا في الوتر . فلعله انتهى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو ، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء ، فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهם أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر .

فاسلم بن جنادة ، ثا وكيع عن سفيان عن زبيد اليماني ، قال :
 سأّلت عبد الرحمن بن أبي ليل عن القنوت في الفجر . فقال :
 سنة ماضية .

فسفيان الشوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح ، فخبر أن
 سؤال زبيد ابن أبي ليل إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر ،
 فاعلمه أنه سنة ماضية ، ولم يذكر أيضاً البراء .

وقد روى الثوري وشعبة - وهما إماماً أهل زمانهما في الحديث -
 عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء أن النبي
 قنت في الفجر .

١٠٩٨ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن
 عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء :
 أن النبي ﷺ قنت في الفجر .

١٠٩٩ - ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت
 ابن أبي ليل ، حدثني البراء بن عازب :
 أن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب والصبح .

ثا أحمد بن عبدة ، ثنا أبو داود ، ثا شعبة عن سعدي بن مرة ، أبيه ،

١٠٩٦ - م المساجد ٣٠٦ وفيه : قنت رسول الله صل الله عليه وسلم في الفجر والمغرب .
 ١٠٩٩ - م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار . الفتح الرباني ٤ : ٣٠٦ .

قال : سمعت ابن أبي ليل يحدث عن البراء بن عازب :

أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، لا على ما رواه العلاء بن صالح .

وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً أنهم كانوا يقنتون بعد النصف ، يعني من رمضان .

١١٠٠ - نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير :

أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلّي الرجل لنفسه ، ويفصل الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان . فخرج عمر عليهم والناس يصلّون بصلاتة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا

١١٠٠ - (قلت: إسناده صحيح - ناصر) البهفي ٤٩٣: ٢ إلى قوله: فكان الناس يقومون أوله.

يلعنون الكفارة في النصف^(١) : اللهم قاتل الكفارة الذين يصدرون عن سبيلك (١٢١ بـ) ، ويكتذبون رسليك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالفت بين كلمتهم ، وألقي في قلوبهم الرعب ، وألقي عليهم رجزك وعداك الله الحق ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ، قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفارة وصلاته على النبي ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجبار ، إن عذابك لمن عاديت ملحق ، ثم يكبر ويتهوى ساجداً .

(٤٤٩) باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعاً لا وتراً .

١١٠١ - نا أحمد بن المقدام ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلن . قال :

زارنا أبي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفتر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه ، حتى بقي الوتر ، ثم قدم رجلاً من أصحابه ، فقال : أوتر بأصحابك ، فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

١١٠١ - إسناده حسن : ن ٣ : ١٨٨ من طريق ملازم بن عمرو : الفتح الرباني ٤ : ٤٣٠٨ ت ١ : ٣٣٣ مختصرأ .

(١) بهاش الأصل : « بلغ » .

(٤٥٠) باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر .

١١٠٢ - نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، نا هشام ، ح وتنا يعموب ابن إبراهيم الدورقي ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة ، قال :

سأّلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلّي ثلث عشرة ركعة ، يصلّي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس . فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ويصلّي ركعتين بين النداء والإقامة .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال الدورقي في حديثه : ويوتر برکعة ، فإذا سلمَ كبر فصلٌ ركعتين جالساً ، ويصلّي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر .

١١٠٣ - نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا بشر - يعني ابن المفضل - نا أبو سلمة عن أبي نصرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالتى ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل ، فأسبغ الوضوء ، ثم قام يصلّي فقمت ، فتوضأت ، ثم جئت فقمت إلى جنبه ، فلما علم أنّي أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأؤتّر بتسع أو سبع ، ثم صلّى ركعتين ، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلٌ

١١٠٢ - إسناده صحيح . انظر فتح الباري ٣ : ٤٢ - ٤٣ حم ٦ : ١٨٢ .

١١٠٣ - إسناده صحيح . سمعت ضفيزه أي غطيطه ، انظر لسان العرب مادة ضفر .

قال أبو بكر : هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة .

(٤٥١) باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الورق .

١١٠٤ - نابندار ، نابو داود ، نابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري : أنه سأله عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركتين ، ثم ينام وعند رأسه طهوره وساكه ، فيقوم فيتسوك ويتوضاً ويصلّى ويتجوز بركتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهن في القراءة ، ويتوتر بالثاسعة ، ويصلّي ركعتين وهو جالس ، فلما أنس رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل الثمان ستة ويتوتر بالسابعة ، ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلت .

١١٠٥ - ثنا علي بن سهل الرملي ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زاذان ، نا ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ (١٢٢ - آ) يتوتر بتسعة ركعات ، فلما أنس

١١٠٤ - (قلت : إسناده ضعيف ، أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : كان يدلّس عن الحسن - ناصر). موارد الظبيان الحديث رقم ٦٦٨ من طريق ابن خزيمة ؛

ن ٣ : ١٨٠ - ١٨١ مطولاً من طريق الحسن .

١١٠٥ - (قلت : إسناده ضعيف ، عمارة بن زاذان كثير الخطأ كما في « التقريب »، وقرب منه مؤمل بن إسماعيل - ناصر). البيهقي ٣ : ٣٣ من طريق صادرة .

وثقل أوتر بسبع ، وصل ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة
قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار ، إذا زللت وقل يا أيها
الكافرون ونحوهما .

(٤٥٢) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد
الصلاحة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم
يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد
الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفرضية .

١١٠٦ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، حدثني معاوية - وهو ابن
صالح - عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن ثقيف عن أبيه عن ثوبان مولى رسول
الله ﷺ ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فقال : « إن هذا السفر جهد
وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليبرك ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا
له » (١).

١١٠٦ - إسناده صحيح لغيره موارد الظيان ، حديث ٦٨٣ من طريق ابن وهب ، وانظر
الدارمي ١ : ٣٧٤ وفيه : إن هذا السهر جهد بدل هذا السفر .

(١) بهامش الأصل : « بلغ » .

جماع أبواب

الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن .

(٤٥٣) باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جمِيعاً .

١١٠٧ - نا بشر بن معاذ العقدي ، و محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد ابن زريع ، نا سعيد ؛ ح و ثنا بندار و يحيى بن حكيم الدورقي قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة و سليمان التبّيمي ؛ ح و ثنا هارون بن إسحاق الميداني ، ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة كلامها عن قتادة عن زراره بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ : « ركعتنا الفجر خير من الدنيا جمِيعاً » .

وقال الصنعاني في ركعتي الفجر : « هما خير من الدنيا جمِيعاً » .

وفي حديث يحيى بن سعيد قال : « ركعتنا الفجر أحب إلى من الدنيا جمِيعاً » .

ثنا محمد بن أسلم ، نا عبد الله بن موسى ، نا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه .

(٤٥٤) باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ .

١١٠٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا حفص - يعني ابن غيث - عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمير عن عائشة ، قالت :

١١٠٧ - م المسافرين ٩٦ من طريق قتادة ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٢١ .

١١٠٨ - م المسافرين ٩٥ من طريق حفص مع بعض الاختلاف ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين
قبل الفجر ولا إلى غنيمة .

(٤٥٥) باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما ارادت بقولها « الخير »
التوافل ، دون خير الفريضة ، إذ اسم الخير قد يقع على الفريضة
والنافلة جمِيعاً .

١١٠٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويحيى
ابن حكيم ، قالوا : ثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن ابن جرير ، حدثني عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عائشة :

أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافل أشد منه معايدة على
الركعتين قبل الصبح .

وقال يحيى بن حكيم : قال ، أخبرني عبيد بن عمير .

(٤٥٦) باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر
فرض وإيجاب .

١١١٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مرحوم - يعني ابن عبد العزيز - عن
خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، قال :

كنت بين رسول الله ﷺ وبين أعرابي ليلة ، فقال الأعرابي :
يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال ﷺ : « مثنى مثنى ، فإذا

١١٠٩ - م المسافرين ٩٤ من طريق يحيى بن سعيد ؛ خ التهجد ٢٧ .

١١١٠ - إسناده صحيح . انظر حم ٢ : ٧٩ .

خشيت الصبح فاسجد سجدة ، واسجد سجدين قبل صلاة الغداة .

(٤٥٧) باب وقت ركعتي الفجر .

١١١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أَخْبَرْتِنِي حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرَ .

(٤٥٨) باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى عليه السلام ، إذ اتباع السنة أفضل من الابداع على ما (١٢٢ ب) يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر .

١١٢ - قال ثنا أحمد بن عبد الصبي ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن أنس بن سيرين قال :

قُلْتُ لِابْنِ اُمِّ رَمَضَانَ : أَرَأَيْتِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَدَاءِ أَطْيَلُ فِيهِمَا الْقِرَاةُ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَدَاءِ كَانَ الْأَذْانَ بِأَذْنِيهِ

١١٣ - ثنا محمد بن الوليد ، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة ؛ وثنا أبو عمارة ، ثنا عبد الله بن نمير ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا أبو خالد ، جميعاً عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن

١١١ - م المسافرين ٩٦ من طريق سفيان .

١١٢ - إسناده صحيح . به إقامة الصلاة ١٤٤ من طريق أحمد ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٢٧ .

١١٣ - خ التهجد ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد ؛ م المسافرين ٩٢ من طريق عبد الوهاب .

عشرة من عائشة ، وهذا حديث محمد بن الوليد ، أنها كانت تقول :
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني
 لأقول : قرأ فيهما بأُم الكتاب ؟
 وقال أبو عمار في حديثه : حتى أقول : هل قرأ فيهما بشيء ؟

(٤٥٩) باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 في الركعتين قبل الفجر .

١١١٤ - ثنا بندار ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا الجريري ، عن عبد الله بن
 شقيق عن عائشة ، قالت :
 كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل العصر
 لا يدعهما ، قالت : وكان يقول : «نِعْمَةُ السُّورَتَانِ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي
 ركعتين قبل الفجر ، قل هو الله أحد وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» .

(٤٦٠) باب اباحة القراءة في ركعتي الفجر ، في كل ركعة منها
 بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ، ضد قول من زعم أنه لا يجزئ
 أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاثة آيات سوى
 الفاتحة .

١١١٥ - ثنا هارون بن إسحاق المداني ، ثنا أبو خالد ، ثنا عثمان بن حكيم عن
 ابن يسار - وهو سعيد بن يسار - عن ابن عباس ، قال :

١١١٤ - إسناده صحيح . حم ٦ : ٢٢٩ من طريق يزيد من الجريري .

١١١٥ - م المسافرين ٩٩ : ٤٠٠ من طريق عثمان .

أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ۱ قُولُوا آمِنًا
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ ۲ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [١٣٩ : ٢]
وَفِي الْأُخْرَى : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
إِلَى قَوْلِهِ : اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » [٦٤ : ٣] .

(٤٦١) بَابُ الرِّخْصَةِ فِي أَنْ يَصْلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدِ صَلَاتِ الصَّبَحِ وَقَبْلِ
طَلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَتَا قَبْلِ صَلَاتِ الصَّبَحِ .

١١٦ - ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب ،
قالا : ثنا أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، حدثني مجبي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس
ابن عمرو :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكْعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ، ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
عن قيس جد سعد :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي رَكْعَتَيِنِ ، فَقَالَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكَعْتَا
الْفَجْرَ ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتَهُما ، فَهُمَا هَاتَانِ . قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٦ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥ . ولرواية سعد بن سعيد . انظر
د حديث ١٢٦٧ وإسنادها ضعيف .

(٤٦٢) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما الماء .

١١١٧ - ثنا علي بن نصر بن علي الجهمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحجاج - وهذا لفظ حديث عبد القدوس - حدثني عمرو - يعني ابن عاصم - نا همام ، فاقنادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس » .

(٤٦٣) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرو عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس .

١١١٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا يزيد بن كيسان ، ثنا أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرضنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس .
فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا ، فدعا بالماء ، فتوضاً ، ثم صلى سجدين حين أقيمت الصلاة وصلّى الغداة .

(٤٦٤) باب الدعاء بعد ركعتي الفجر .

١١١٩ - ثنا محمد بن خلف العقلاني ، ثنا آدم - يعني ابن أبي أياس - ثنا قيس

١١١٧ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٢٨٧ من طريق همام : بـ جـ الـ اـقـاـمـةـ ١٠٤ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة .

١١١٨ - إسناده صحيح ن ١ : ٢٤٠ من طريق يحيى .

١١١٩ - ت دعوات ٣٠ (٥ : ٤٨٢-٤٨٤) من طريق ابن أبي ليل مع تقديم وتأخير -

— يعني ابن الربيع — قال محمد بن أبي ليل عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس ، قال :
 بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ فأتته مسيأً وهو في بيت خالتى
 ميمونة (١٢٣ - أ) بنت الحارث ، فقام رسول الله ﷺ يصلي من
 الليل فلما صلَّى ركعتي الفجر ، قال : « اللهم إني أسألك رحمة من
 عندك تهدي بها قلبي . وتجمع بها شملي ، وتلم بها شعشي ، وترد
 بها الغي ، وتصلح بها ديني ، وتحفظ بها غائي ، وترفع بها شاهدي ،
 وترزكي بها عملي ، وتبين بها وجهي ، وتلهمني بها رشدي ، وتعصمني
 بها من كل سوء ، اللهم اعطني إيماناً صادقاً ، ويقيناً ليس بعده كفر ،
 ورحمة آنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك
 الفوز عند القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الأنبياء ،
 والنصر على الأعداء . اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصررأيي ، وضعف
 عملِي ، وافتقرت إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، وبشافي
 الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن
 دعوة الشبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصر عنه رأيي ، وضعف
 عنه عملِي ، ولم تبلغه نيتِي من خير وعدته أحداً من عبادك ، أو خير
 أنت معطيه أحداً من خلقك ، فإني أرغب إليك فيه ، وأسألك يا رب
 العالمين . اللهم اجعلنا هداة مهتدین ، غير ضالين ولا مضللين ، حرباً
 لأعدائك ، سلماً لأوليائك ، نحب بحبك الناس ، ونعادي بعداوك

— وبعض الاختلاف . (قلت : إسناده ضعيف ، محمد وهو ابن عبد الرحمن بن أبي
 ليل - سي . المحقق جدأكما قال المحقق - ناصر)

من خالفك ، أللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة - أو الإجابة ، شك
ابن خلف - ، وهذا الجهد ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا
بإله . أللهم ذا الجبل الشديد والأمر الرشيد ، أسألك الأمان يوم
الوعيد ، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، الركع السجود، المُوفين
بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وأنت تفعل ما ت يريد ، سبحان الذي
تعطف العز وقال به ، سبحان الذي لبس المجد وتكرّم به ، سبحان الذي
الذي لا ينبعي التسبّيح إلّا له ، سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه ،
سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اجعل
لي نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصرى ،
ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ،
ونوراً في عظامي ، ونوراً بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ،
ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوق ، ونوراً من تحتي ، أللهم زدني
نوراً ، وأعطني نوراً ، واجعل لي نوراً .

(٤٦٥) باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

١١٢٠ - ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضبط جمع

١١٢٠ - إسناده صحيح . د حديث ١٢٦١ من طريق عبد الواحد ، الفتح الرباني : ٤ : ٢٢٨
من طريق عبد الواحد .

عل يمينه ، فقال له مروان بن الحكم : أما يكفي أحدهنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع . قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة . فقيل له : هل تنكر مما يقول شيئاً ؟ قال : لا . ولكن اجترأ وجبنا . فبلغ ذلك أبو هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا .

١١٢١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة - عن أبي نصرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالي فوافقت ليلة النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : ثم صلى ركعتين ، ثم اضطجع حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخرج فصلٌ .

(٤٦٦) باب الرخصة في ترك الأضطجاع بعد ركع الفجر ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاضطجاع بعد ركع الفجر أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فرض وإيجاب ، والرخصة في الحديث بعد ركع الفجر .

١١٢٢ - ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي ، ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر (١٢٣ ب) فإذا كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة إضطجع حتى يقوم للصلاة^(١) .

١١٢١ - انظر الحديث رقم ١١٠٣ .

١١٢٢ - خ التهجد ٢٦ من طريق سفيان . د حديث ١٢٦٣ .

(١) بهامش الأصل : آخر المزه الثامن عشر .

(٤٦٧) باب النهي عن أن يصل ركع الفجر بعد الإقامة ، ضد قول من زعم أنهم نصليان والإمام يصل الفريضة .

١١٢٣ - أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر ، نا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي ومحمد بن عمرو بن العباس ، قال محمد بن عمرو : ثنا غندر ، وقال الآخرون - : ثنا محمد بن جعفر ، قال بندار ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت ورقاء - وقال الآخرون : عن شعبة عن ورقاء - عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .
ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ذكرييا بن إسحاق ، ثنا عمرو بن دينار
قال : سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ بمثله :

١١٢٤ - ثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع عن صالح بن رسم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال :

أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين فرأني وأنا أصلبُهما ، فنهاني ،
فجذبني ، وقال : تزيد أن تصلي للصبح أربعاً ؟ قيل لأبي عامر
- يعني صالح بن رسم - : النبي ﷺ ؟ قال : نعم ،

ثنا أبو عامر ، نا النضر بن شمبل عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال :

١١٢٢ - م المسافرين ٦٣ من طريق محمد بن جعفر .
١١٢٤ - (قلت : إسناده ضعيف ، صالح بن رسم أبو عامر المزار كثير الخطأ - ناصر)
البيهقي ٢ : ٤٨٢ ، المستدرك ١ : ٣٠٧ من طريق أبي عامر .

أقيمت الصلاة فقمت أصلّي ركعتين ، فجذبني رسول الله ﷺ
وقال : «أتصلّي الغداة أربعاء؟»

١١٢٥ - ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - ; ح وثنا أحمد ابن عبدة ، قال : أخبرنا عباد - يعني ابن عباد الملهي - ; ح وثنا أحمد بن عبدة أيضاً . عن عبد الواحد بن زياد ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا الفزارى - يعني مروان بن معاوية - ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية : ح وثنا بندار ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى القطبي ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم - يعني الأحوص - عن عبد الله بن سرجس قال :

جاءَ رجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصَّبْعِ ، فَرَكِعَ رَكْعَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «يَا فَلَانَ ابْنَاهَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَيْتَ لِنَفْسِكَ؟» . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَادَ ابْنَ زَيْدَ .

١١٢٦ - ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب ، قال : ثنا محمد بن عمار - يعني الأنباري - عن شريك بن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن أنس قال : خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعلقة ، فقال : «أصلتان معاً؟» فنهى أن يُصلِّي في المسجد إذا أقيمت الصلاة .

ثنا محمد بن عقبيل ، نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان عن شريك عن أنس بهنله إلى قوله :

١١٢٥ - م المسافرين ٦٧ من طريق حماد بن زيد .

١١٢٦ - (قلت : ابن أبي نمر من رجال الشیخین ، لكن قال الحافظ : صدوق يخطه - ناصر) . استاده صحيح . ط باب اذا اقيمت الصلاة ترك رکعی الغبر .

«أصلتان معاً؟» لم يزد على هذا .

قال محمد بن إسحاق : روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلًا ، وروى إبراهيم ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً .
حدثنا بهما محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم ابن طهمان بالأسنادين جميعاً منفردين ، خبر أنس منفرداً ، وخبر أنس سلمة منفرداً .

جماع أبواب

صلاة التطوع بالليل

(٤٦٨) باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضاً واجباً .

١١٢٧ - نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد - وقرأ علينا من كتابه - نا سعيد بن أبي عروبة ، وثنا بندار أيضاً ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق المدائني ، نا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن سواد عن سعيد جميعاً عن قنادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال :

أتبت على حكيم بن أفلح ، فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله ، عنها ، فاستأذنا فأدخلنا عليها ، فقلنا : يا أم المؤمنين نبئني

عن خلق رسول الله ﷺ . فقالت : ألمست تقرأ القرآن ؟ (١٢٤) .
 - تعني قوله : وإنك لعلى خلق عظيم - [القان : ٤] ، قال : بلى
 قالت : فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن . فقلت : يا أم المؤمنين
 نبيئني عن قيام رسول الله ﷺ . فقالت : ألمست تقرأ هذه السورة
 يا أخيها الزمل ؟ قال ، فقلت : بلى . قالت : فإن الله فرض القيام في
 أول هذه السورة ، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت
 أقدامهم ، وأمسك خاتمتها إثنى عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل الله
 التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ،
 ثم ذكروا الحديث ، وفي آخر الحديث ، قال : فأتتني ابن عباس
 أخبرته بحديثها فقال : صدقت .

(٤٦٩) باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض
 تطوعاً ، وجائز أن ينسخ التطوع ثانياً فيفرض الفرض الأول كما كان في
 الابداء فرضاً .

١١٢٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن
 الزهري عن عروة عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ،
 حدثني - يعني ابن شهاب - قال . قال عروة ، قالت عائشة :

إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد ، فصلّى

. ١١٢٨ - انظر في التهجد ٤ ن ٣ : ١٦٤ ، الفتح الرباني ٥ : ٧ .

رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدون بذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثُر أهل المسجد فخرج فصلٌ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فكمن رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى صلاة الفجر قام ، فاقبل عليهم بوجهه ، فتشهد محمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخفَ على شانكم ، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .
هذا لفظ حديث الدورق .

(٤٧٠) باب كراهة ترك صلاة الليل بعدها كان المروء قد اعتاده .

١١٢٩ - نا يonus بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا بشر - يعني ابن بكر - عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، و ثنا أحمد بن يزيد بن المقرى ، وأحمد بن عيسى بن يزيد التخمي التنسى ، قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تكن مثاً فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

قال يonus ، قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن » .

- خ التهجد ١٩ من طريق الأوزاعي ، الفتح الرباني ٤ : ٢٤٠ -

(٤٧١) باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان نطوعاً لا فرضاً.

١١٣٠ - نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا منصور ؛
ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ؛ ح وثنا عمرو بن علي ، ويعقوب بن
إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ،
نا أبو داود ، نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن فلاناً نام البارحة عن
الصلوة ، فقام رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان بال في أذنه - أو في
أذنيه - .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

(٤٧٢) باب استحباب قيام الليل بحل عقد الشيطان التي يعقدها على
على النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه .

١١٣١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الجبار بن العلاء ، قالا : ثنا سفيان
ابن عبيدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (١٢٤ - ب) :

يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس
أحدكم ثلاثة عقد إذا هو نام ، كل عقدة يضره ، يقول :
عليك ليل طويل ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وإن تو皿اً
إنحلت عقدتان ، فإذا صلّى انحلت العقد ، فأصبح نشيطاً طيب
النفس ، ولا أصبح خبيث النفس كسلان» .

١١٣٠ - خ التهدى ١٣ من طريق أبي الأحوص .

١١٣١ - خ التهدى ١٢ من طريق أبي الزناد ، م المسافرين ٢٠٧ .

هذا لفظ حديث الدورق .

(٤٧٣) باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تخلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم .

١١٣٢ - نا علي بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح ، نا أبي ، أخبرنا شعبة عن يعل بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَقْدٍ ، فَإِنْ تَعَارَ مِنَ الْلَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهُ حَلَّتْ عَقْدَةً ، فَإِنْ تَوَضَأَ حَلَّتْ عَقْدَتَانِ ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَلَّتْ عَقْدَ كُلِّهَا ، فَجَلُّوا عَقْدَ الشَّيْطَانَ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ» .

(٤٧٤) باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعده على قافية الرجال بالليل ، وأن المرأة تحمل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء والصلوة كالرجل سواء .

١١٣٣ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت جابرًا يقول :

قال رسول الله ﷺ : «مَا مَنْ ذَكَرَ وَلَا أَنْشَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنْ اسْتَيقْظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَإِذَا قَامَ

١١٣٢ - انظر الحديث رقم ١١٣١ ص ٤ : ٤٩٧

١١٣٣ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٤ : ٢٤٢ من طريق الأعمش . وأشار البنا في الفتح الرباني إلى رواية ابن خزيمة . وانظر مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٢ .

فتوضياً وصل انجلت العقد .

ثنا محمد ، ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال رسول الله ﷺ : « ما من ذكر ولا أنسى إلا عليه جرير مقصود حين يرقد بالليل ، بمثله وزاد » وأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيراً .

قال أبو بكر : الجرير : الجبل .

(٤٧٥) باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة .

١١٣٤ - ثنا يوسف بن موسى و محمد بن عيسى ، قالا : حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنشور عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقال يوسف : يرفعه قال :

سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ، فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » .

(٢٧٦) باب التحرير على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتکفير السيئات ومنها عن الإمام .

١١٣٥ - ثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا عبد الله بن صالح ، وثنا زكريا بن يحيى

١١٣٤ - م الصيام ٢٠٣ من طريق جرير .

١١٣٥ - (قلت : حديث حسن بشواهد ، خرجته في « المشكاة » (١٢٢٧ و « الإدراة » (٤٥١) - ناصر) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد

ابن أبان ، ثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواري ، عن أبي أمامة الباهلي :

عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنها عن الأثم » .

(٤٧٦) باب قيام الليل وإن كان المروء وجعاً مريضاً إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض .

١١٣٦ - نا علي بن سهل الرملي ، نا مؤمل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة ، نا ثابت عن أنس قال :

وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَبْيلًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَثْرَ الْوَجْعِ عَلَيْكَ لَبَيْنَ ، قَالَ : «أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحةَ السَّبْعَ الطَّوَالَ ، .

(٤٧٨) باب استحباب صلاة الليل قاعداً إذا مرض المroe أو كسل .

١١٣٧ - نا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة (١٢٥-أ) قال: سمعت يزيد ابن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول :

١١٣٩ - (إسناده ضعيف ، مؤمل صدوق سيـ الحفظ ، وإن ثنت التفصيل ففيه الأحاديث الضئيفة » رقم (٣٩٩٥) - ناصر) . موارد الظمان ، الحديث رقم ٦٦٤ من طريق مؤمل .

١١٤٧ - (قلت : إسناده صحيح من سـ - سلم - ناصر) . دـ حديث ١٣٠٧ من طريق محمد ابن بشار وفيه : عبد الله بن أبي قيس ؛ الفتح الرباني ؛ ٢٣٧ .

قالت لي عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يندره ، وكان إذا مرض أو كسل صلّى قاعداً .

ثنا به علي بن مسلم ، وقال : إذا ملأ أو كسل ..

قال أبو بكر : هذا الشيخ عبد الله هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون : عبد الله بن أبي قيس ، روى عنه معاوية بن صالح أخباراً .

١١٣٨ - وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، قال : حديثي عبد الله بن أبي قيس ، عن أمهات المؤمنين أنهن حديثه أن الله عز وجل دلّ نبيه على دليل فقال لهن : أدللنني على مما دلّ الله عليه نبيه ، فقلن : إن الله دلّ نبيه على قيام الليل .

حدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، نا أبو بكر - يعني ابن أبي مريم - حديثي عبد الله ، - قال ابن يحيى - وهو ابن أبي قيس .

(٤٧٩) باب استحباب إيقاظ المرأة لصلاة الليل .

١١٣٩ - ثنا محمد بن علي بن حرز ، نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حديثي حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابن شهاب أن علي بن الحسين أخبره ، أن أباه الحسين بن علي حدثه ، أن أباه علي بن أبي طالب أخبره ، قال :

١١٣٨ - (قلت : أبو بكر بن أبي مريم كان اخطلت - ناصر) .

١١٣٩ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . نـ ٣ : ١٦٧ من طريق إبراهيم بن سعد ؛ وانظر أيضاً في التهجد .

دخل رسول الله ﷺ على فاطمة من الليل، فقال لنا: «قوما فصلّيا»، ثم رجع إلى بيته، فلما مضى هو من الليل . رجع فلم يسمع لنا حسناً ، فقال : «قوما فصلّيا» ، قال : فقمت وأنا أعرك عيني ، فقلت : يا رسول الله والله ما نصلّي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء بيعثنا بعثنا ، فوَّيْ رسول الله ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه ، وهو يقول : «ما نصلّي إلا ما كتب الله لنا ، وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» . [الكهف : ٤٥]

١١٤٠ - ثنا محمد بن رافع ، قا حجيبة بن المنفي أبو صير ، حدثنا للبيث - يعني ابن سعد - عن عقيل عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن حسن بن علي حدبه - كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حلبه - عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا تصلّون» ؟ فقلت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك ، ولم يرجع إليني شيئاً ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» . [الكهف : ٥٤]

(٤٨٠) باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل .

١١٤٠ - (قلت : إننا نذهب صحيحاً ، والتردد في راويه ، هل هو الحسن أو الحسين لا يضر ، لأن الحسين لغ الحسين ! - ناصر) . قال الحافظ في فتح الباري ٣ : ١١ : وحكى المدارقني أن كاتب البيث رواه عن البيث عن عقيل عن الزهرى فقال : عن علي بن الحسين من الحسن بن علي ... وهو وهم والصواب عن الحسين .

١١٤١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقة عن أبي مسعود الأنصاري ، قال :

قال رسول الله ﷺ . «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفته». .

(٤٨١) باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل ، إذ قارئ مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين .

١١٤٢ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن الأعشن عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، أو كتب من القاندين». وقال رسول الله ﷺ : «أفضل الكلام أربعة ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .»

(٤٨٢) باب فضل قراءة مائة آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القاندين المخلصين .

١١٤٣ - نا محمد بن يحيى ، نا سعد بن عبد الحميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

١١٤١ - خ فسائل القرآن ١٠ ؛ م المسافرين ٢٥٦ ؛ د حديث ١٣٩٨ من طريق منصور .

١١٤٢ - (قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين ، وقد خرجته في «الصحيفة» برقم ٦٤٣ - ناصر). انظر خ اذيمان ١٩ ، الشطر الثاني فقط مملقاً .

١١٤٣ - (قلت : إسناده ضعيف من أجل سعد بن عبد الحميد والتفسير في «الصحيفة» -

الزفاد عن موسى بن عقبة عن ابن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر ، قال ، قال ، أبو هريرة :

قال (١٢٥ ب) رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَكُتبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يَكُتبْ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلَصِينَ»

(٤٨٣) باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا سوية بعده ولا جرح .

١٤٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن العاص ، أن أبا سوية حديثه ، أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مَنْ قَامَ بِعَشَرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كَتُبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَا بِأَلْفِ آيَةٍ كَتُبَ مِنَ الْمَقْنَطِرِينَ» .

(٤٨٤) باب فضل صلاة الليل وقبل السادس الآخر .

١٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان قال : سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول : أخبرني عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر : عن النبي ﷺ ، قال : «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ ، كَانَ

= ٢٤٦ / ٢ - ٢٤٧ طبع المكتب الإسلامي) - ناصر) . . قال الميثمي في مجمع الروايه
٢ : ٢٦٧ ، «رواه البزار» .

١٤٤ - (قلت : إسناده جيد ورائع ج ١/ ١٢٥ ما تقدم وقد خرجته في «الصحيفة»
(٦٤٢) - ناصر) د حديث ١٣٩٨ من طريق ابن وهب .

١٤٥ - خ التهجد ٧ من طريق سفيان ؛ حم ٢ : ١٦٠ .

ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سمه ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٤٨٥) باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة .

١١٤٦ - ثنا محمد بن شمار ، ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري :

أنهما شهدا على رسول الله ﷺ ، قال : «إِنَّ اللَّهَ يَمْهُلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ، فَيَنْزَلُ فِيهِنَّا» فَيَقُولُ: هَلْ مَنْ سَائِلُ، هَلْ مَنْ تَائِبُ، هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَنَى مَطْلَعُ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

١١٤٧ - ثنا بحر بن نصر بن سابق الخواراني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني أبو بخيبي - وهو سليم بن عامر - وضمرة بن حبيب وأبو طلحة - هو نعيم بن زياد - عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمرو بن عنبسة قال :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعِكَاظٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ مَنْ دُعَةٌ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى أَوْ سَاعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكُ السَّاعَةِ فَكُنْ» .

١١٤٦ - م المساقرين ١٧٢ من طريق محمد بن شمار .

١١٤٧ - (قلت إسناده صحيح - ناصر) انظر ن ١ : ٢٢٨ .

(١) في الأصل كلمة غير مقررة .

(٤٨٦) باب فضل إيقاظ الرجل أمرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل .

١١٤٨ - نا أبو قدامة ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا يحيى ، قال بندار ، قال : ثنا ابن عجلان ، وقال أبو قدامة عن ابن عجلان عن القعاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلٌ وأيقظ امرأته ، فإن أبنت نضج في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء » .

(٤٨٧) باب التسوك عند القيام لصلاة الليل .

١١٤٩ - نا هارون بن إسحاق المداني وعلي بن المنذر ، قالا (١) : ثنا ابن فضيل ، قال علي : قال ثنا حصين ، وقال هارون : عن حصين ، ح وثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، ثنا عبر ، ثنا حصين عن أبي وايل عن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يشوش فاه مالساواه .

وقال هارون وأبو حصين : إذا قام يتهجد .

(٤٨٨) باب افتتاح صلاة الليل بركتعتين خفيفتين .

١١٥٠ - نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ (١٢٦ - أ) قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتعتين خفيفتين » .

١١٤٨ - إسناده صحيح . ن ٣ : ١٦٧ من طريق يحيى .

١١٤٩ - خ التهجد ٩ من طريق حصين .

١١٥٠ - م المسافرين ١٩٨ من طريق هشام ؛ د الحديث رقم ١٣٢٣ .

(١) في الأصل : قال ، ولمل الصواب ما أثبتنا .

(٤٨٩) باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند الفتح صلاة الليل .

١١٥١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدج ، قال : «أَللّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَلَقَاءُكَ الْحَقُّ ، وَوَعِيدُكَ الْحَقُّ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ ، وَالنَّارُ الْحَقُّ ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ ، وَالْقَبُورُ الْحَقُّ ، وَمُحَمَّدٌ الْحَقُّ ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْهَرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ» .

وزاد عبد الكريم : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ .

(٤٩٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل .

١١٥٢ - ثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا عم ان - وهو ابن مسلم - عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : «أَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمَ

١١٥١ - م المسافرين ١٩٩ من طريق سفيان مع بعض الحذف والزيادة .

١١٥٢ - م المسافرين ١٩٩ من طريق عمران .

السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك حق ، ووعدك حق ولقاوتك حق ، والجنة حق والنار حق ، وال الساعة حق ، أللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وإليك حاكمت وإليك خاصمت ، وإليك المصير ، أللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت» .

(٤٩١) باب استحباب مسألة الله عز وجل الهدایة لما اختلف فيه من العقى عند افتتاح صلاة الليل ، والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشتمت فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأله الله الهدایة لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهدایة .

١١٥٣ - ثنا أبو موسى ، ثنا عمرو بن يونس ، نا عكرمة - وهو ابن عماد -
نا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال ،
سأّلتُ عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح
صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت^(١) : كان إذا قام من الليل يفتتح
صلاته قال : «أَللَّهُمَّ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فاطر السموات
والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون ، إهدني لما اختلف فيه من الحق ، فإنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم» .

١١٥٣ - م المسافرين ٢٠٠ من طريق عمرو ، الفتح الرباني ٤ : ٢٤٦ .

(١) في الأصل : قال . والصواب ما أثبتناه .

(٤٩٢) باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره .

١١٥٤ - ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي وايل ، قال ، قال عبد الله بن مسعود :

صليت مع رسول الله ﷺ - [و] في حديث الثوري ، ذات ليلة -
وقالوا : فأطال حتى همت بأمر سوء . قيل : وما همت ؟ قال :
همت أن أجلس وأدعيه .

١١٥٥ - ثنا أبو هاشم زيد بن أيبوب ، نا أبو معاوية (١٢٦ ب) ويعلي ، قال ،
ثنا الأعمش ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن الأعمش ؛ ح وثنا إبراهيم بن بسطام
الزغفراني ، ثنا أبو علي الحنفي ؛ ثنا مالك بن مغول ، قال ، وحدثني الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

(٤٩٣) باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ^(١) .

١١٥٦ - ثنا أبو موسى محمد بن المنفي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ؛ وثنا سلم
ابن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة ، قال :
جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت
من الكوفة وتركت بها رجلاً ي ملي المصحف عن ظهر قلبه . قال :
فغضب عمر وانتفع حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرحل ، فقال :

١١٥٤ - م المسافرين ٢٠٤ من طريق جرير .

١١٥٥ - م المسافرين ١٦٥ من طريق أبي معاوية .

١١٥٦ - إسناده صحيح ، حم ١ : ٢٥ - ٢٦ من طريق أبي معاوية .

(١) بهامش الأصل « بلغ » .

من هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود . قال : فما زال يُسرى^(١) عنه الغضب ويطفأ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه . وسأحدثك عن ذلك . كان رسول الله عليه عليه السلام لا يزال يسرى عند أبيه بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سرى عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله عليه عليه السلام يمشي وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلى في المسجد ، فقام رسول الله عليه عليه السلام يسمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرف الرجل ، قال رسول الله عليه عليه السلام : « من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » . قال : ثم جلس الرجل يدعوا ، فجعل رسول الله عليه عليه السلام يقول : « سل تعطه » ، مرتين . قال : فقال عمر : فقلت : والله لأغدون إليه فلابشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبي بكر قد سبقني إليه فبشره ، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني .

هذا حديث أبي موسى^٢ . غير أنه لم يقل وانتفع .

وقال سلم بن جنادة : فما زال يُسرى عنه ، وقال : واقف بعرفة ، ولم يقل : لا يزال ، وقال : يستمع قراءته ، وقال : فقال عمر : والله لأغدون إليه .

١١٥٧ - نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث ، ح وثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي ، أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن عمرة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال :

١١٥٧ - إسناده حسن . د حديث ١٣٢٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه .

١ - في الأصل : « فما زال يسل عن الغضب ، والتصحيح من المستند .

سأَلَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : مَا صَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ ؟
قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حِجْرَهِ فَيُسْمَعُ مِنْ كَانَ خَارِجًا .

(٤٩٤) بَابُ الرِّتْلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ اللَّيلِ .

١١٥٨ - ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَ ، ثَانِ شَعِيبٍ ، ثَالِثًا لَبِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مَلِيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَلِكٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ :
وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ، كَانَ يَصْلِي ثُمَّ يَنْامُ قَدْرَ مَا صَلَى ، ثُمَّ يَصْلِي قَدْرَ مَا
نَامَ ، ثُمَّ يَنْامُ قَدْرَ مَا صَلَى حَتَّى يَصْبَحَ ، وَنَعْتَتْ لِهِ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا هِيَ
تَنْعَتْ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا .

(٤٩٥) بَابُ إِبَاحةِ الْجَهْرِ بِعَضِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَخَافَةِ بِبَعْضِهَا فِي صَلَةِ اللَّيلِ .

١١٥٩ - ثَانِي عَلِيٍّ بْنِ خَشْرَمَ ، أَخْبَرَنَا عَبِيسِيَ - يَعْنِي ابْنَ يُونَسَ - حَوْثَنَا يَوسُوفَ بْنَ
مُوسَى ، ثَالِثًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَعْمَانَ الْمَهْدَانِيَ ، جَمِيعاً عَنْ عُمَرَانَ بْنَ زَائِدَةَ بْنَ نَشِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ :

أَنَّهُ كَانَ (١-١٢٧) إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طُورًا وَخَفْضَهُ
طُورًا ، وَكَانَ يَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١١٥٨ - (قَلَتْ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، يَعْلَى بْنُ مَلِكٍ قَالَ النَّذِيفِي : «مَا حَدَثَ عَنْهُ سُوَى ابْنِ أَبِي
مَلِيْكَةَ» يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ - نَاصِرٌ) . ن : ١٧٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةٍ ؛ ت : ٢ :
٣١٠ .

١١٥٩ - (قَلَتْ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، زَائِدَةٌ مَجْهُولٌ الْحَالُ - نَاصِرٌ) . دَحْدِيثٌ ١٣٢٨ مِنْ
طَرِيقِ عُمَرَانَ .

١١٦٠ - نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس ؛ وحدثنا جهر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حديثه :

أنه سأله عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل ،
أكان يجهر أم يسر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما جهر وربما
أسر .

فزاد بحر في حديثه ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة .

(٤٩٦) باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك
رفع الصوت الشديد بها ، والمخافته بها ، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد
 وبين المخافته ، قال الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلاً » (الاسراء: ١١٠) وهذه الآية من الحسن الذي كنت
أعلمـتـ أنـ اـسـمـ الشـيـءـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ بـعـضـ أـجـزـاهـ ، إـذـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ قـدـ أـوـقـعـ
اسـمـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـ ، وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاهـ لـاـكـلـاهـ ،
إـنـماـ أـعـلـمـ هـذـاـ لـيـعـلـمـ أـسـمـ الـإـجـانـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ بـعـضـ شـعـبـهـ .

١١٦١ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري (١) ، نا يحيى بن إسحاق
السلحيقي ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البيني عن عبد الله بن رباح عن أبي قنادة :
أن النبي ﷺ مر ببابي بكر وهو يصلّي يخفض من صوته ، ومر
بعمر يصلّي رافعاً صوته ، قال ، فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ ، قال

١١٦٠ - إسناده صحيح . ٢٥ : ٣١١ : ٣ : ١٨٤ من طريق عبد الرحمن .

١١٦١ - إسناده صحيح . د حديث ١٣٢٩ من طريق يحيى .

(١) كذا في الأصل .

لأبي بكر : « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ». قال : قد أسمعت من ناجيت . « ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك ». قال : يا رسول الله إحسبت به أوقظ الوستان وأحسبت به ، قال ، فقال لأبي بكر : « ارفع من صوتك شيئاً ». وقال لعمر : « اخفض^(١) من صوتك » .

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك . ولا تخافت بها [الإسراء : ١١٠] .

(٤٩٧) باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأدى بالجهر
بعض الصلين غير الظاهر بها .

١١٦٢ - نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ، قالا : ثنا عبد الرزاق . قال
عبد الرحمن ، قال : ثنا معمر ، وقال محمد : عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، قال :
« اعْتَكِفْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَسِعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاةِ - زاد
عبد الرحمن ، وهو في قبة له - و قالا : فكشف الستور وقال : « أَلَا
إِنْ كُلُّكُمْ مَنَاجِّ رَبِّهِ ، فَلَا يَؤْذِنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُنَّ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضِ الْقِرَاةِ » .

قال محمد : « أَوْ فِي الصَّلَاةِ » .

١١٦٢ - إسناده صحيح . د حديث ١٣٣٢ من طريق عبد الرزاق .

(١) في الأصل : احتفظ وهو خطأ من الناسخ .

(٤٩٨) باب استحباب قراءة بنى إسرائيل والزمر كل ليلة استثنائً بالنبي ﷺ إن كان أبو لابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدلة ولا جرح .

١١٦٣ - نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا أبو لابة سمع عائشة تقول :

كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : ما يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم ، وكان يقرأ كل ليلة بنى إسرائيل والزمر .

(٤٩٩) باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر له يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل

١١٦٤ - ثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول :

كان رسول الله ﷺ (١٢٧ ب) يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة .
حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس بمثله .

١١٦٥ - (قلت : إسناده صحيح ، وأبو لابة الذي لم يعرقه المصنف قد عرفه ابن معين ، فقال : ثقة . واسمه مروان الوراق البصري - ناصر) أنظر م الصيام ١٧٦ ٤ ١٧٤ وليس فيما قرأة كل ليلة .

١١٦٦ - خ التهجد ١٠ من طريق شعبة .

١١٦٥ - ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا مجبي بن سعيد الأموي عن مجبي بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد ، أنه سمع جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بعد العتمة ثلاثة عشرة ركعة .

(٥٠) باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبصر العلم
أنه خلاف خبر ابن عباس هذا الذي ذكرته .

١١٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أخيره :

أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان .

فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة ، يصلّى أربعاءً فلا تسلّ عن حسنهنّ وطولهن ثم
يصلّ أربعاءً فلا تسلّ عن حسنهنّ وطولهن ، ثم يصلّ ثلاثة . قالت
عائشة ، قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

(٥٠١) باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبعه
العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البالين المقلدين.

١١٦٧ - ثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، نا عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

١١٦٥ - (قلت : إسناده ضعيف ، شرجيل بن سعد كان اختلط بأخره - ناصر) . انظر الفتنة الربانية : ٤ ; المروزي قيام الطبل : ٨٤ .

١١٦٦ - خ التهدى ١٦ من طريق مالك .

١١٦٧ - إسناده صحيح . أنظر ن ٣ : ٢٠١ .

كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر .

(٥٠٦) باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاورة ، والدليل على أن النبي ﷺ قد كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلّي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلّي من الليل تسع ركعات . على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة .

١١٦٨ - ثنا مؤمل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل - يعني ابن عليه - عن منصور ابن عبد الرحمن - وهو الغداني الذي يقال له الأشل - عن أبي إسحاق المدائني عن مسروق : أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلّي ثلاط عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلّى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلّي من الليل بتسعة ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلوة .

قال أبو بكر : [نأخذ^(١)] بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل ، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب ، قد كان النبي ﷺ يصلّي في بعض الليالي أكثر مما يصلّي في بعض ، فكل من أخبر من

١١٦٨ - انظر خ التهدى ١٠ .
١ - زدنا ما بين القوسين لاستقامة المعنى .

أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجها أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من الليل عدداً من الصلاة ، أو صلَّى بصفة فقد صلَّى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائز للمرء أن يصلِّي أي عدد أحَبَّ من الصلاة ما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّاهُنَّ (١) ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلَّاهَا لا حظر على أحد في شيء منها .

(٥٠٣) باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم .

١١٦٩ - ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى - يعني ابن يونس (١٢٨١) عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أثبتها ، وكان إذا نام من الليل أو مرض ، صلَّى من النهار اثنين عشرة ركعة .

١١٧٠ - ثنا بندار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا ابن أبي عدي كلامها عن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، تا معاذ بن هشام ، حدثني أبي كلامها عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع ، صلَّى من النهار اثنين

١١٦٩ - أنظر الحديث الذي يمده .

١١٧٠ - م المسافرين ١٣٩ مطولاً من طريق ابن أبي عدي .

(١) (قلت : مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته (ص) ، وهو الذي ذهب إليه في رسالتي « صلاة التراويف » ، فالحمد لله عل توفيقه - ناصر) .

عشرة ركعة .

هذا حديث يحيى بن سعيد .

(٤٥٠) باب ذكر الوقت^(١) من النهار الذي يكون المروء فيه مدركاً لصلاة الليل إذا فانت بالليل فصلاتها في ذلك الوقت من النهار .

١١٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا ابن وهب ، ح و ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب ابن يزيد و عبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول :

قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ». حدثنا محمد بن عبد العزيز الأبيلى ، حدثني سلامه عن عقيل ، قال ابن شهاب ، وأخبرني السائب بن يزيد و عبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

قال رسول الله ﷺ بمثله سواء .

(٤٥٠) باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام^(٢) الليل .

١١٧٢ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسوسي ، ثنا حسين - يعني ابن علي الجعفي -

١١٧١ - م المسافرين ١٤٢ من طريق ابن وهب .

١١٧٢ - (قلت : حديث صحيح ، رجاله ثقات ، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي بعد حديث - ناصر) جه إقامة الصلاة ١٧٧ من طريق حسين ؟ ن ٣ : ٢١٦ من طريق حسين .

(١) في الأصل : باب ذكر الوتر . وبماش الأصل : صوابه الوقت .

(٢) في الأصل : عن صلاة الليل ، والتصويب بماش الأصل : على قيام الليل .

عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء :

يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ، يصلّى بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه ». .

قال أبو بكر : هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة . وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر .

١١٧٣ - فحدثنا يوسف بن موسى ، تاجير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن زيد بن حبيش عن أبي الدرداء ، قال : من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام ، كان نومه صدقة عليه ، وكتب له مثل ما أراد أن يصلّي .

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة . قال مرة : عن زر ، وقال مرة عن سويد بن غفلة . كان يشك في الخبر فهو عن زر ، أو عن سويد^(١) .

١١٧٤ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زيد بن

١١٧٣ - (قلت : القول فيه كالذي قبله - ناصر) .

١١٧٤ - (قلت : رجاله ثقات ، والشك المذكور لا يضر لما ذكرت آنفًا . وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه . رواه ابن حبان (٦٤٠) - ناصر) . ن ٣ : ٢١٦ من طريق سفيان موقوفاً .

(١) قلت : وهذا لا يضر في صحة الحديث ، لأنّه تردد بين ثقتين - ناصر .

حبيش أو عن سويد بن غفلة - شك عبدة - عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، قال : ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرًا صلاته ، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه .

وعبدة رحمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زر أو من سويد ، فذكر أنهما كانوا اجتمعوا في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث ، فشك من المحدث منهما ومن المحدث عنه .

١١٧٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظه من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوه ، فحدث سويد أو حدث زر ، وأكبر ظني أنه سويد ، عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذر وأكبر ظني أنه (١٢٨- ب) عن أبي الدرداء ، أنه قال :

ليس عبد يزيد صلاة - وقال مرة : من الليل - ، ثم ينسى فينام إلا
كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى .

قال أبو بكر : فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره ، وسلامان
سمعه من حبيب ، وحبيب من عبدة - فإنهما مدلسان - ، فجائزوا أن يكون
عبدة حدث بالخبر مرة قديماً عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا
شك ، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد ؟ وهو عن
أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين
الشوري وأبن عبيدة من السن ما قد ينسى الرجل كثيراً مما كان يحفظه ،

١١٧٦ - (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله ، وهو في حكم المرفوع ، لا سيما وقد رفعه
شعبة كما ذكرت آنفاً - ناصر) .

فهل كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد ابن عبيدة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة ، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد^(١) .

(٥٠٦) باب النهي عن أن تخصل ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

١١٧٦ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسوسي ، ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تخصلوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا تخصلوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .

(٥٠٧) باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع .

١١٧٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زراراً بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ولا أعلمنبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان ، فأتتني ابنة عباس فحدثته بحديثها ،

١١٧٦ - م الصيام ١٤٨ من طريق حسين .

١١٧٧ - م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد مطولاً .

(١) بهامش الأصل : « بلغ » .

فقال : صدقت . أما أني لو كنت أدخل عليها لأتبتها حتى تشفهني
به مشافهة .

١١٧٨ - ثنا علي بن خشrum ، أخبرنا عبيسي بن يونس عن شعبة عن قنادة بهذا
الإسناد قال :

كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، قالت : وما رأيت
رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً متابعاً إلا رمضان .

١١٧٩ - ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن عليه ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل
ـ يعني ابن عليه ـ عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال ، قال بريدة :

خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله ﷺ يمشي
فظننته بريدة حاجة ، فجعلت أكف عنه فلم أزل أفعل ذلك حتى رآني
فأشار إليّ فأثبته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن بргل
بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود ، فقال رسول الله ﷺ :
«أترى يرائي؟» فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فأرسل يده وطق
بين يديه ثلاث مرات يرفع يديه ويصوبهما ويقول : «عليكم هدياً
قادداً ، عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ، فإن من يشاد
هذا الدين يغلبه» .

هذا لفظ حديث مؤمل .

١١٧٨ - م المسافرين ١٤١ من طريق علي بن خشرم .

١١٧٩ - (قلت : إسناده صحيح ، كما بنته في «تغريب كتاب السنة لابن أبي عاصم»
٩٥ - ٩٧) - ناصر) . ح ٥ : ٣٥٠ من طريق إسماعيل .

لم يقل الدورق : فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه .

١١٨٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل مددود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلوه » ، ثم قال : « ليصلّي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعده » .

١١٨١ — ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ، ثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة ، نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه :

غير أنه قال : قالوا لميمونة بنت (١٢٩ . أ) الحارث ، قال : « ما تصنع به ؟ » قالوا : تصلي قائمة فإذا أعيت إعتمدت عليه فحله رسول الله ﷺ ، قال : « يُصلّي أحدكم فإذا أعيى فليجلس » .

(٥٠٨) باب استجباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه .

١١٨٢ — قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ،

١١٨٠ — خ التهجد ١٨ من طريق عبد العزيز .

١١٨١ — أشار المحافظ في الفتح ٣٦ إلى رواية ابن خزيمة وقال : « وهي رواية شاذة » .
ـ (قلت : ولعل الملة من أبي حبيب هذا فاني لم أجده له ترجمة - ناصر) .

١١٨٢ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩ من طريق بشر .

نأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا بشر بن معاذ ، نأبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقَبِيلَ لَهُ : تَكْلِفُ هَذَا يَارَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا » .

١١٨٣ - ثنا علي بن خشrum وسيدي بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء ، قال علي : أخبرنا ابن عبيته ، وقال الآخرون : ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول :

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تُوَرِّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقَبِيلَ لَهُ : قَدْ غُفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ ، قَالَ : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا » .

١١٨٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحسني ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، ح و ثنا أبو عمار ، ثنا الفضل بن موسى جمیعاً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ ، فَقَبِيلَ لَهُ : إِي رَسُولُ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا » . هَذَا لِفَظُ الْمَحَارِبِيِّ .

قال أبو بكر : في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله ، [و] قد يكون باللسان ، قال الله : إِعْمَلُوا أَلَّا دَاؤُ شُكْرًا) (سبأ : ١٣) فَأَمْرُهُمْ جَلٌّ وَعَلَا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ شُكْرًا

١١٨٣ - خ تفسير الفتح ٢ من طريق ابن عبيته .

١١٨٤ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . رواه البزار ، انظر فتح الباري ٣ : ١٥

فالشكر قد يكون بالقول والعمل جمِيعاً، لا على ما يتوجه العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط.

وقوله : غَفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ، من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان ، لأن الله إنما قال لنبيه عليه صلوات الله عليه : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) ، وقيل للنبي عليه صلوات الله عليه : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ، فلم يرد النبي عليه صلوات الله عليه على القائل ولم يقل أيضاً وعدي أن يغفر لأنَّه قد غفر .

جَمَاعُ أَبْوَابٍ

صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(٥٠٩) باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة .

١١٨٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزيد بن أيب ، قالا : ثنا هشيم ،
أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبة بن أبي سفيان ، حدثني أم حبيبة
بنت أبي سفيان :

أن رسول الله ﷺ قال : «من صلَّى في يوم ثُنُتِي عشرة ركعة
تطوعاً غير فريضة بني له بيت في الجنة»

١١٨٥ - م المسافرين ١٠٢ من طريق داود ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٨٨ - ١٨٩

١١٨٦ - حديثاً يحيى بن حكيم ، ثنا عبوب بن الحسن ، ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له : النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صَلَّى اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١١٨٧ - نا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن عليه ، ثنا داود بن أبي هند ، حديث النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : قال : قال عنبة بن أبي سفيان : لا أحدثك حديثاً حدثناه أم حبيبة ؟ قلت : بل ، قال : وما رأيته قال ذاك إلَاتَسَارٌ^(١) إلَيْهِ ، قال حديثنا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطْوِعًا بَنِي لَهُ بَيْتَ الْجَنَّةِ .

قال عنبة : ما تركهن منذ سمعتهن من أم حبيبة .

قال عمرو بن أوس : ما تركتهن (١٢٩ بـ) منذ سمعتهن من عنبة .

قال النعمان : ما تركهن منذ سمعتهن من عمرو .

قال داود : أَمَا نَحْنُ فَإِنَا نَصْلِي وَنَتْرَكُ ، قال ابن عليه : هذا أو نحوه .

قال أبو بكر : أَسْقَطَ هَشِيمَ مِنَ الإِسْنَادِ عَمْرُو بْنَ أَوْسَ ، وَالصَّحِيفَ

١١٨٦ - م السافرين ١٠١

١١٨٧ - إسناده صحيح . د حديث ١٢٥٠ مختصرًا من طريق ابن علية وانظر م السافرين ١٠١
١ - في الأصل : إلَاتَسَارٌ إلَيْهِ ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

[حديث] ابن علية - وهو في الباب الثاني - وما رواه محبوب بن الحسن.

(٥١٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
 [على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : في كل يوم ، أي في كل يوم وليلة
 مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفراغ وبعدهن ، قد كنت أعلمك في
 كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول : يوماً تريده بليلته ، وتقول :
 ليلة ، تريده بيومها ، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران : آيتك أن
 لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ، [آل عمران : ٤١] وقال في سورة
 مريم : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً [مريم : ١٠] ، فبان أنه
 أراد بقوله في آل عمران : ثلاثة أيام أي بليلتها ، وصح أنه أراد بقوله
 في سورة مريم : ثلاث ليالٍ سوياً ، أي بأيامهن . قال الله جل وعلا :
 وواعدنا موسى ثلاثين ليلة [الأعراف : ١٤٢] ، والعلم محظوظ أنه إنما
 أراد بأيامهن ، وقال : وأتمناها عشر [الأعراف : ١٤٢] ، والعرب إذا
 أفردت ذكر الأيام قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر الليالي قالت :
 عشر ليالٍ ، فظاهر هذه الفظة وأتمناها عشر نسقاً على الثلاثين التي
 ذكرها قبل ، وإنما أراد الله أتمناها عشر ليالٍ أي بأيامهن .

١١٨٨ - نا الربيع بن سليمان : نا شعيب ، نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي
 إسحاق الميداني عن عمرو بن أوس التقفي عن عبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة
 زوج النبي ﷺ :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «من صلى إثنين عشرة ركعة في يوم
 بني الله له بيتاً في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد

الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح » .

١١٨٩ - حدثنا محمد بن أحمد الجنيد البغدادي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسبب - وهو ابن رافع - عن عنبة - وهو ابن أبي سفيان - عن أم حبيبة قالت :

قال رسول الله ﷺ : « من صلى إثنتي عشرة ركعة ببني الله له بيته في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، واثنتين بعدها ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الفجر » .

(٥١١) باب فصل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها .

١١٩٠ - حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث ؛ حوثناه محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان ، قال :

لما نزل به الموت أصابته شدة ، قال : أخبرتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال : من حافظ على أربع ركعات ، وقال ابن معمر : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار .

١١٨٩ - إسناده صحيح ، نـ ٢ : ٢١٩ - ٢٧٠ من طريق يونس .

١١٩٠ - (إسناده ضعيف ، منه بن أبي سفيان لا يعرف - ناصر) . نـ ٤ : ٢٢٢ من طريق أبي عاصم .

١١٩١ - حديثنا نصر بن مزروق ، ثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - ثنا صدقة ، عن النعمان بن المندر عن مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة :
عن النبي ﷺ قال : « من حافظَ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير وأربعاً بعدها حرم على جهنم » .

١١٩٢ - حديثنا نصر بن مزروق ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الحليم - يعني ابن حميد - أخبرنا النعمان - يعني ابن المندر - عن مكحول عن عتبة عن أم حبيبة أنها أخبرته :

أن رسول الله ﷺ قال بمثله سواء .

(٥١٢) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

١١٩٣ - حديثنا سلمة بن شبيب ، ثنا أبو (١٣٠ - ١) داود الطبلسي ، ثنا محمد بن مسلم القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر ؛ وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، نا أبو داود ، عن محمد بن مسلم بن مهران ، حدثني جدي عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « رَحِيمُ اللَّهِ امْرُّهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » .

(٥١٣) باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء .

١١٩٤ - ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ، ثنا زيد بن الحباب ، أخبرني

١١٩١ - إسناده صحيح . د حديث ١٢٦٩ من طريق النعمان .

١١٩٢ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣١٢ من طريق الحليم .

١١٩٣ - (قلت: إسناده حسن ، وحسنه الترمذى ، وأعمل بغير حجة كما بيته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » - ناصر) . د حديث ١٢٧١ من طريق أبي داود ؛ ت ٢٩٥ : ٢ .

١١٩٤ - إسناده صحيح . رواه النسائي كذا ذكره البنا في الفتح الرباني ٤ : ٢١٥ .

إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة :

أنه صلى مع النبي ﷺ المغرب ثم صلى حتى صلى العشاء .

١١٩٥ - قال أبو بكر : ورواه عمر بن أبي خثعم البصامي ، نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشيء إلا ذكر الله عذلن له بعبادة إثنى عشرة سنة » .

حدثنا أبو عمار الحسين بن حرث ، ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثغم البصامي عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا حفص بن عمرو الربالي ، ثنا زيد بن الحباب ، أخبرني عمر بن أبي خثغم البصامي عن يحيى بن أبي كثير ، غير أن الربالي قال : « لا يتكلم بينهما سوء » .

(٥١٤) باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن .

١١٩٦ - حدثنا بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، نا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلّي على اثنتين كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

هذا لفظ حديث وكيع .

١١٩٧ - إسناده ضعيف . جه الإقامة ١١٣ من طريق مصر بن أبي خشم . وفيه : لم يتكلم بينهن بسوء .

١١٩٨ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ١٩٦ من طريق وكيع . (قلت : قد ثبت عن علي خلاف هذا ، فراجع كتابي « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) - ناصر)

١١٩٧ - حدثنا مؤمل بن هشام وأحمد بن منيع ، قالا : ثنا إسماعيل عن أيوب عن فاعع عن ابن عمر ، قال :

صلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، إِنْتَهَى حَدِيثُ أَحْمَدَ ، وَزَادَ مُؤْمَلٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةَ - وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ - قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَنْادِيَ النَّادِيَ بِالصَّلَاةِ . قَالَ : أَرَاهُ قَالَ : خَفِيفَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ فِي بَيْتِهِ .

١١٩٨ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : وَذَكَرْتَ لِي حَفْصَةَ - وَلَمْ أَرَهْ - أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ .

(٥١٥) باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت .

١١٩٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو هاشم زياد بن أيوب ، قالا :

١١٩٧ - خ التهجد ٣٤ من طريق أيوب ؛ م المسافرين ١٠٤ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٦

١١٩٨ - إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١٠ من طريق سفيان جزء منه .

١١٩٩ - م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٨

سأَلَتْ عائشةَ عن صلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ : كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يَصْلِي بَالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَصْلِي بَهْمِ الْعَشَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَ الْوَتَرُ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ النَّاسِ صَلَوةَ الْفَجْرِ .

(٥١٦) بابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يَرْكِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ بِلِفْظِ أَمْرٍ قَدْ يُحْسَبُ بَعْضُهُ مِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ الْعِلْمُ أَنْ يَصْلِيَهَا فِي الْمَسْجِدِ عَاصِ ، إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ يَصْلِيَهَا فِي الْبَيْتِ .

١٢٠٠ - حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيَّ ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ حَمْودَ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣٠ بـ) بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَوةَ بَهْمِ الْمَغْرِبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا رَكِعْتُمَا هَاتِيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْوَنَكُمْ » . قَالَ : فَلَقَدْ [رَأَيْتَ] مُحَمَّدًا - وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ - يَصْلِي بَهْمِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي جِلْسٍ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ فِي صَلَوةِ بَهْمِ الْمَغْرِبِ .

١٢٠٠ - (قلت: إسناده حسن، لو لا عنترة ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالتعديل في روایتين لأحمد عنه (٤٢٧/٥) فثبت الحديث، والحمد لله - ناصر). . جه الإقامة ١١١ من طريق محمد بن إسحاق مختصرًا؛ الفتح الرباني ٤ : ٢١٤

١٢٠١ - حدثنا بندار ، نا إبراهيم بن أبي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ، قال :

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوْتِ» .

(٥١٧) باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي ﷺ بأن تصل الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب ، إذ صلاة التوافل في البيوت أفضل من التوافل في المساجد .

١٢٠٢ - ثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا معاوية بن صالح ، ثنا العلاء بن الحارث عن حرام عن عميه عبد الله بن سعد ؛ ح وثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن معاوية ؛ ح وثنا بحر بن نصر الخوارناني ، نا عبد الله بن وهب ، نا معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد قال :

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِيِّ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا أَصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَ» .

هذا حديث بندار .

(٥١٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة ، إذ الصلاة في البيت أفضل من

١٢٠١ - (قلت : إسناده ضعيف ، بلهاة حال إسحاق بن كعب ، لكنه يتفقى بالنبي قبله - ناصر) . . ن ٣ : ١٦٢ من طريق بندار .

١٢٠٢ - إسناده صحيح . جه أقامة ١٨٦ من طريق ابن مهدي وفيه : عن حرام بن معاوية .

الصلوة في المسجد إلا المكتوبة منها .

١٢٠٣ - نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن هند عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ،

عن النبي ﷺ قال : « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .
وقال بندار : « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

١٢٠٤ - ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، نا موسى بن عقبة .
قال : سمعت سالماً أبا النصر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت :
أن رسول الله ﷺ قال : « فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

جماع أبواب

التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

(٥١٩) باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبوراً فيتحami الصلاة فيها ، وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر .

١٢٠٣ - إسناده صحيح . ت ٢ : ٣١٢ من طريق بندار . وانظر الحديث الذي يمده رقم ١٢٠٤ .
١٢٠٤ - خ الآذان ٨١ من طريق وهيب .

١٢٠٥ - ثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تدخلوها قبوراً ». .

(٥٢٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيراً .

خبر ابن عمر « اجعلوا من صلاتكم في بيونكم » دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها .

١٢٠٦ - ثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري :

عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ». .

روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، لم يذكروا أبا سعيد .
(١٣١ - أ).

ثنا أبو كريب ، نا خالد عن الأعمش ، ح وثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية ، ح وثنا زياد بن أيوب ، نا أبو معاوية وعبدة بن سليمان قالا ، ثنا الأعمش .

(٥٢١) باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها .

١٢٠٥ - خ التهجد ٣٧ من طريق عبد الله .

١٢٠٦ - إسناده صحيح . جه إقامة ١٨٦ من طريق عبد الرحمن ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩١
أما رواية أبي معاوية عن الأعمش فهي في م المغارفين ٢١٠

١٢٠٧ - ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « أَكْرِمُوا بَيْوَتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ » .

(٥٢٢) باب فضل صلاة النطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث .

١٢٠٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري وموسى بن عبد الرحمن المسوبي ، قالا ،
ثنا أبوأسامة عن أبي حيان . وقال الدوري قال : ثنا أبو حيان ؛ ح وثنا عبدة بن عبد الله
الخزاعي ، أخبرنا محمد - يعني ابن بشر - ثنا أبو حيان ، نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ،
قال :

قال نبی اللہ علیہ السلام بلال عند صلاة الفجر : «يا بلال حدثني
بأنه أرجى عمله عندك منفعة في الإسلام ، فإني قد سمعت الليلة
خشف نعليك بين يدي في الجنة ». فقال : ما عملت يا رسول الله
في الإسلام عندي [عمل] أرجى منفعة من أي لم أنظر طهوراً تماماً قط
في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور لربِّي ما كتب لي أن
أصلِّي .

(٥٢٣) باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدهه المرأة لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب .

^{١٢٠٩} - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا

١٢٠٧ - المستدرك ١ : ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم . قال الذهبي . في التلخيص ، نقل عن ابن عدي : أحاديث ابن فروخ غير محفوظة .

^{١٢٠٨} - انظر خ فضائل الصحابة ٦ ؟ حم ٢ : ٣٢٣ من طريق محمد بن بشير .

١٢٠٩ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ه : ٤١

الحسين بن واقد ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :
أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً ، فقال : « يا بلال بم
 سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك
 أمامي ». فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذنبت^(١) قط إلا صلبت ركتعين ،
 وما أصابني حديث قط إلا توضأت عندها » ، فقال رسول الله ﷺ
 « بهذا » .

(٥٢٤) باب التسليم في كل ركتعين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً .

١٢١٠ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد وعبد الرحمن ، ثنا شعبة عن يعلى - وهو
 ابن عطاء - أنه سمع عليه الأزدي ، أنه سمع ابن عمر يحدث :
 عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

ثنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن علي
 الأزدي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

**(٥٢٥) باب ذكر الأخبار المخصوصة والدلالة على خلاف قول من زعم
 أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى .**

١٢١٠ - (قلت : إسناده صحيح ، كما حفته في « صحيح أبي داود » ١١٧٢ وغيره - ناصر).
 د حديث ١٢٩٥ من طريق عمرو بن مرroc عن شعبة .

١ - قلت : كذا وقع للمصنف رحمة الله ، وترجم له بما سبق . ووقع في « المسند »
 وغيره : « أذنت » من التأذين ، وهو الصواب كما ثبت عليه في « تغريب الترغيب »
 (١/٢٤١) - ناصر .

في خبر النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس» ، وفي أخبار النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس» .

وفي خبر كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً صحي فيبدأ بالمسجد فيصل في ركعتين .

وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه : «أصليت؟» قال : لا ، قال : «قم فصل ركعتين» .

وفي خبر ابن عباس من يصل ركعتين لا يحدث نفسه فيما بشيء وله عبد أو فرس^(١) .

وبصلاوة النبي ﷺ ركعتين في الاستسقاء نهاراً لا ليلاً .

وفي خبر ابن عمر : حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثني حفصة بركتين قبل صلاة الغداة .

وفي خبر علي بن أبي طالب : كان النبي ﷺ يصل على اثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر^(٢) .

وفي خبر بلال : ما أذنست^(٣) قط إلا صلية ركعتين .

(١) كذا في الأصل .

(٢) بهامش الأصل : «بلغ» .

(٣) كذا وقع للمصنف ، وهو خطأ كما سبق بيانه من (٢١١) - ناصر .

وفي خبر أبي بكر الصديق : ما من عبد (١٣١ ب) يذنب ذنبًا
فيتوضاً ثم يصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له^(١).

وفي خبر أنس بن مالك : كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعا
بركتين .

وفي خبر عائشة : كان النبي ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع
إلى بيته فيصلّي ركعتين .

وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم من
العالية حتى إذا مرّ مسجدبني معاوية دخل فركع فيه ركعتين
وصلّينا معه^(٢).

وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي ﷺ صلّى
في بيته سبحة الضحى ركعتين .

وفي خبر أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ، وفيه : ركعني
الضحى .

وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ
 يصلّي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلّي ركعتين .

(١) قلت : أخرجه أبو داود وغيره ، وسنده حسن ، كما بيته في « تحرير التزبيب » (١/٤١) - ناصر

(٢) يأتي بسنده (١٢١٧) - ناصر .

وفي خبر أبي ذر : يصبح على كل سلامي من بنى آدم صدقة ،
وقال في الخبر : ويجزى من ذلك ركعتنا الفضى .

وفي خبر أبي هريرة : من حافظ على شفعتي الفضى غفرت ذنبه
ولو كانت مثل زيد " ر^(١) .

وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل
على أهل بيت من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله لو دعوت ، فلما
بناحية بيتهم فنصح وبه بساط فقام فصلّى ركتعين .

قال أبو بكر : ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع
بالنهار مثني مثني لا أربعاً كما زعم من لم يتدارس هذه الأخبار ولم يطلبها
فيسمعها من يفهمها . فاما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي ﷺ
صلّى قبل الظهر أربعاً ، فليس في الخبر أنه صلّاهن بتسلية واحدة .
وابن عمر قد أخبر أنه صلّى قبل الظهر ركتعين ، ولو كانت صلاة النهار
أربعاً لا ركتعين ، لما جاز للمرء أن يصلّي بعد الظهر ركتعين ، وكان
عليه أن يضيّف إلى الركتعين أخرين لتم أربعاً ، وكان عليه أن
أن يصلّي قبل صلاة الغداة أربعاً لأنّه من صلاة النهار لا من صلاة الليل .
ولم نسمع خبراً عن النبي ﷺ ثابتاً من جهة^(٢) النقل أنه صلّى بالنهار
أربعاً بتسلية واحدة صلاة تطوع . فإن خيل إلى بعض من لم ينعم

(١) (قلت : إسناده ضعيف كما بينت في « تغريب الترغيب » (١ / ٢٣٥) - ناصر .

(٢) في الأصل : من جهل النقل ، وكتب بين السطرين فوقه « كذا » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قبل الظهر أربعاء بتسليمة واحدة ، إذ ذكرت أربعاء في الخبر ، قيل له : فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلّي أربعاء فلا تسأّل عن حسنهم وطولهن ، ثم يصلّي أربعاء . فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر ، أفيجوز أن يتّسأّل متأولاً أن النبي ﷺ كان يصلّي الأربعات بالليل ، كل اربع ركعات منها بتسليمة واحدة ، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر ، فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة .

وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، كان النبي ﷺ إذا كانت الشمس من هنـا كـهـيـشـتـها عند العـصـر صـلـى رـكـعـتـين ، وإنـذا كانت من هنـا كـهـيـشـتـها من هنـا عند الـظـهـر صـلـى أـرـبـعـاً ويـصـلـي قـبـل الـظـهـر أـرـبـعـاً وبـعـدـها رـكـعـتـين ، وقبـلـ العـصـر أـرـبـعـاً ويـفـصـلـ بيـنـ كلـ رـكـعـتـين بـالـتـسـلـيمـ علىـ المـلـائـكـةـ المـقـرـبـينـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ .

١٢١١ - ثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت عاصم بن ضمرة ، قال :

سـأـلـتـ عـلـيـاً عـنـ صـلـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ (١٣٢ . ١) ﷺ فـذـكـرـ هـذـا

١٢١١ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) الفتح الرباني ٤ : ١٩٤ ؛ ٣ : ٩٢ ؛ ج ١٠٩

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر خبر علي بن أبي طالب قد صل من النهار ركعتين مترين ، فاما ذكر الأربع قبل الظهر ، والأربع قبل العصر ، فهذه من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة ، فدل خبر ابن عمر عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ، أذ كا ما صل النبي ﷺ في النهار من التطوع فإنما صلاهُنْ شنبه سبى على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعاً ، ولو ثبت النبي ﷺ أنه صل من النهار أربعاً بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباحث ، فكان المرء مخيراً بين أن يصل أربعاً بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين .

وقوله في خبر علي : ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين وهذه اللفظة تحتمل معنيين ، أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين ، وهذا معنى يبعد . والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة ، وهذا هو المفهوم في المخاطبة . لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما . ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلى الظهر أربعاً يفصل بينهما سلام . أو العصر أربعاً يفصل بينهما سلام ، أو المغرب ثلاثة يفصل بينهما سلام ، أو العشاء أربعاً يفصل

بينهما بسلام ، وإنما يجب أن يصلّى المرأة الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها أربعة موصولة لا مفصولة ، وكذلك المغرب يجب أن يصلّى ثلثاً موصولة لا مفصولة . ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل . والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجاً من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها . ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبين ما بعد ، لجاز لصل إذا شهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها ، أن يقوم قبل أن يسلم ، فيبتدأ في التطوع على العمد ، وكذلك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسلية واحدة ، يتشهد في كل ركعتين^(١) ، لو كان التشهد فصلاً بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة ، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين .

١٢١٢ - وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العميا عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبي داغة^(٢) : أن النبي عليه السلام قال : « الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتبائس وتمسكن وتقنع بيديك ، وتقول : أللهم اللهم ، فمن لم يفعل فهو خداج » .

١٢١٣ - (قلت : إسناده ضعيف ، لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العميا ، وهو محظوظ ، وقد أشار المصنف إلى صفة فيما يأتي قريباً - ناصر) حم ٤ : ١٦٧ من طريق شعبة ؛ وانظر به أقامه ١٧٢

(١) في الأصل : ولو كان التشهد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) بهامش الأصل : « صوابه ابن أبي ربيعة » .

علي بن خثيم ، أخبرنا عبيدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد .

١٤١٣ - وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر .

فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله ابن نافع بن العميا عن ربيعة بن العارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا يحيى – يعني ابن عبد الله بن بكر – ثنا الليث .

فإن ثبت هذا الخبر بهذه اللقطة : الصلاة مثنى مثنى مثل خبر ابن عمر عن النبي ﷺ . وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول : أللهم أللهم . وفي خبر الإيث ، قال : « ترفعهما إلى ربك (١٣٢ ب) تستقبل بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب » .

ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة . وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاة والمسألة بعد التسليم من المثنى ، فاما الخبر الذي احتاج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي ﷺ صلأهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتاج بمثله من له معرفة برواية الأخبار .

١٤١٤ - حدثنا علي بن حجر ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، ح وثنا سلم بن جنادة ،

١٤١٣ - سم ١ : ٢١١ من طريق الليث .

١٤١٤ - إسناده ضعيف ، كما قال ابن خزيمة . د حديث ١٢٧٠ من طريق شعبة وفيه : سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عبيدة من ابراهيم ، ألقاة ١٠٥ (قلت : لكن للحديث طرق أخرى يرتفق بمجموعها إلى درجة الحسن ، ولذلك أورده في « صحيح أبي داود » (١١٥٣) و « صحيح الجامع الصغير » (٨٩٨) - ناصر) .

نا وكيع عن عبيدة بن مُعْتَبِ الضبي، عن إبراهيم عن سهم بن منجاب، عن قزعة عن
عن القرش، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ .

وحدثنا بندار ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ، حدثني عبيدة – وكان من قديم حديثه –
عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرش عن أبي أيوب :
عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن
أبواب السماء » .

هذا لفظ حديث شعبة .

فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث فذكر فيه كلاماً كثيراً . فحدثنا بندار ،
نا محمد ، نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن ابن منجاب عن رجل عن قرشع الضبي عن أبي
أيوب :

عن النبي ﷺ نحوه .

وعبيدة بن معتب رحمة الله ليس من يجوز الاحتجاج بخبره عند
من له معرفة برواية الأخبار . وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى
ابن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن سفيان عن عبيدة بن
معتب بشيء قط . وسمعت أبا قلابة يحكى عن هلال بن يحيى ،
قال : سمعت يوسف بن خالد السجستاني^(١) يقول : قلت لعبيدة بن معتب :
هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله ؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه
ما أقيس عليه . قال : قلت : فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس
منك .

(١) قلت : هذا مترونوك وكذبه ابن مدين كما في « التقريب » ، فلا يجوز الاحتقاد
عل جرمـه - ناصر .

وروى شبيهاً بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ إلا أنه ليس فيه: لا يسلم بینهز ١٢١٥ - حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو أحمد ، ثنا شريك عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا موقل بن إسماعيل ، ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب .

قال أبو بكر : ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدرى من أي بلاد الله هو ، ولا أفهم ألقى أبي أيوب أم لا ؟ ولا يحتاج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل .

(٥٢٦) باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء^(١) .

١٢١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم - أمني بالكوفة - نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدناني - وهو الذي يقال له : القنباري سمعته يقول : أصل فارمي - قال : حدثني الحكم بن أبان ، حدثني عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس يا عماء لا أعطيك لا أجيئك لا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، قد يمه وحديثه ، خطأه

١٢١٥ - إسناده ضعيف . الفتح الرباني ٤ : ٢٠٢ من طريق شريك ، وفيه : عن علي بن الصلت بدلاً عن رجل .

١٢١٦ - (قلت : إسناده ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن الحديث له شواهد يتفقى بها ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١١٧٣ ، ١١٧٤) - ناصر) .
د حديث ١٢٩٧ من طريق عبد الرحمن بن بشر .

(١) بهامش الأصل : « بلغ » .

وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وانت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم ترکع وتقول وانت راكع (١٣٣ - آ) عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .

ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبيان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ، لم يقل فيه عن ابن عباس ، حدثنا محمد بن رافع ، نا إبراهيم ابن الحكم .

(٥٢٧) باب صلاة الترغيب والترهيب .

١٢١٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، زا عبد الله بن نمير ، ثنا عثمان - وهو ابن حكيم - أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ بمسجدبني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربّه طويلاً ،

ثم انصرف إلينا ، فقال : « سأَتْ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَمَنْعِنِي وَاحِدَةً . سَأَلَتْ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكْ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلَتْهُ أَنْ لَا يَهْلِكْ أُمَّتِي بِالغَرْقِ فَأَعْطَاهُنِيهَا ، وَسَأَلَتْهُ أَنْ لَا يَجْعَلْ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعِنِيهَا » .

١٢١٨ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا أبي ، نا الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الحاد عن معاذ بن جبل ، قال :

خرج رسول الله ﷺ وخرجت معه ألتمسه أَسَأَ كل من مررت به ، فيقول : مَرَّ قَبْلَ ، حتى مررت فوجنته يصلبي ، فانتظرته حتى انصرف وقد أطال الصلاة ، فقلت : لقد رأيتك طَوْلَتْ تطويلاً ما رأيتك صَلَيْتَها هكذا . قال : « إِنِّي صَلَيْتُ صَلَاتَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، سَأَلَتِ اللَّهُ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعِنِي وَاحِدَةً . سَأَلَتْهُ أَنْ لَا يَهْلِكْ أُمَّتِي غَرْقاً فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلَتْهُ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَدُواً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلَتْهُ أَنْ لَا يَلْقَى بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَرْدًا عَلَى » .

١٢١٩ - حدثنا محمد بن شمار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عثمان بن عمر ، نا شعبة عن أبي جعفر المدري ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضرير أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني ، قال : « إن شئت أخرت ذلك وهو خير ، وإن شئت دعوت » . قال

١٢١٨ - (إسناده ضيف ، رجاء الأنصاري مجحول كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله : « ما روی عنه سوى الأعمش » - ناصر) . حم ٥ : ٢٤٠ من طريق الأعمش .

١٢١٩ - إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٩ من طريق عثمان بن عمر .

أبو موسى^١ ، قال : فادعه ، وقالا ، فامره أن يتوضأ ، قال بندار : فيحسن ، وقالا : ويصلّي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء » : أللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضى لي ، أللهم شفعه في . زاد أبو موسى : وشفعني فيه ». قال : ثم كأنه شك بعد في : « وشفعني فيه » .

(٥٢٨) باب صلاة الاستخاراة .

١٢٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا حمزة أن الوليد ابن أبي الوليد أخبره أن أبوبن خالد بن أبي أبوبن الأنباري حدثه عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « اكتم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوئك ثم صلّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل . أللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة - تسميتها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها - أو قال - (١٣٣ ب) أقدرها لي » .

١٢٢٠ - (إسناده ضعيف ، أبوبن خالد فيه لين . وأبوبن مجاهيل العين ، والبيان في «الأحاديث الضعيفة» (٢٨٧٥) - ناصر) . الفتاح الرباني ٥ : ٤٩ من طريق الوليد .

جماع أبواب

صلاة الفحى وما فيها من السنن

(٥٢٩) باب الوصية بالمحافظة على صلاة الفحى .

١٢٢١ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعن إن شاء الله أبداً ، أوصاني بصلة الفحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٢٢ - حدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أيام إلا على الوتر ، وركعتي الفحى .

(٥٣٠) باب في فضل صلاة الفحى إذ هي صلاة الأوابين .

١٢٢٣ - ثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا يزيد - يعني ابن هارون - عن العوام - هو ابن حوشب - حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة ، قال :

١٢٢١ - إسناده صحيح . ن ٤ : ١٨٧ من طريق علي بن حجر .

١٢٢٢ - انظر م المسافرين ٨٥ ، الصوم ٦٠ ؛ الدارمي ١ : ٣٣٩ وأشار في الفتح الرباني ٢١:٥ إلى رواية ابن خزيمة .

١٢٢٣ - (قلت) : سليمان لا يعرف ، لكن الحديث صحيح كما بينته في « الصحيحية »

أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر وأن
لأدع ركعني الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل
شهر .

١٢٢٤ - ثنا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن عبد الله بن زراره الرقي ببغداد ، ثنا خالد
بن عبد الله ، وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » .
قال . « وهي صلاة الأوابين » .

قال أبو بكر : لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال
هذا الخبر . رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ،
ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله .

(٥٣١) باب فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعني الضحى تجزيء
من الصدقة التي كتبت على سلامي المرء في كل يوم .

١٢٢٥ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا مهدي - وهو ابن
ميسون - عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر :

= (١١٦٤) و « صحيح أبي داود » (١٢٨٦) - ناصر) حم ٢ : ٢٦٥، ٠٠٠
من طريق العوام .

١٢٢٤ - (قلت : إسناده حسن ، وقد توبع ابن زراره عليه خلافاً للمزلف . كما تراه
مبيعاً في « الأحاديث الصحيحة » (١٩٩٤) - ناصر) المستدرك ١ : ٣١٤ من
طريق إسماعيل .

١٢٢٥ - م المسافرين ٨٤ من طريق مهدي ؟ د حديث

عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح أحدكم وعلى كل سلامي منه صدقة . فكل تهليلة وتحميدة ، وتكبيرة ، وتسبيحة صدقة ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر صدقة ، وتجزىء من كل ذلك ركعتنا الفضحى»

(٥٣٢) باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزىء ركعتنا الفضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها .

١٢٢٦ - نا أبو عمار الحسين بن حرث ، نا علي بن الحسين عن أبيه حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبا بريدة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة » . قال : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : «النخامة في المسجد تدفنتها أو الشيء تنحية عن الطريق . فإن لم تقدر فرركعتنا الفضحى تجزئك » .

(٥٣٣) باب استحباب تأخير صلاة الفضحى .

١٢٢٧ - حديثنا بشر بن معاذ العقدي ، نا يزيد - يعني ابن زريع - نا سعيد عن قاتدة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم :

أن رسول الله ﷺ خرج على قوم وهم يصلّون الفضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الأوابين إذ رمضان الفصال » .

١٢٢٦ - إسناده صحيح . حم ٥ : ٣٥٤ من طريق حسين .

١٢٢٧ - م المسافرين ١٤٤ من طريق القاسم .

وتنا بشر بن معاذ ، نا حماد بن زيد ، ثنا أبوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم عن النبي ﷺ نحوه .

(٥٣٤) باب استعجاب مسألة الله عز وجل (١٣٤-أ) في صلاة الفتحى رجاء الإجابة .

١٢٢٨ - نا أحمد بن عبد الله بن وهب ، نا عبي ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير عن الصحاح القرشي عن أنس ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، نا ابن أبي مريم ، نا بكر بن مضر ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن الصحاح القرشي حدثه عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلّى سبعة الفتحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ، سأله أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل ، وسأله أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسأله أن لا يلبسهم شيئاً فابي عليٍ». قال أحمد بن عبد الرحمن : أن لا يبتلي أمتي بالسنين » .

(٥٣٥) باب صلاة الفتحى عند القديوم من السفر

١٢٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، نا سالم بن نوح العطار ، أخبرنا

١٢٢٨ - (قلت : الصحاح بن عبد الله القرشي غير معروف ، ومع ذلك صحيح الحكم (٢١٤/١) حدثه هذا ، ووافقه النهبي ! - ناصر) . الفتح الرباني هـ : ٣٦ - ٣٥

١٢٢٩ - (قلت : إسناده صحيح ، الصواف هذا هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الباهلي البصري من شيوخ البخاري - ناصر) . أشار البنا في الفتح الرباني هـ : ٣٠ والحافظ في الفتح ٣ : هـ ٤٣ إلى رواية ابن خزيمة .

عبد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لم يكن يصلى الفصحى إلا أن يقدم من غيبة.

— ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا معتمر عن خالد عن عبد الله — وهو ابن شقيق — عن عائشة ، قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الفصحى قطٌ إلا أن يقدم من سفر
فيصلٍ ركعتين .

قال أبو بكر : خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير
موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته
من بخبر بروءة الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ، وإنما
يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهمة
في الكلام ، وإنما يريدون أن فلاناً لم يفعل كذا علني ، وإن كذا لم
يكن علني ، وابن عمر إنما أراد أن النبي ﷺ لم يكن يصلى الفصحى
إلا أن يقدم من غيبة ، أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلى
الفصحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة ، رواه كهؤس بن الحسن والجريري جمِيعاً
عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى
الفصحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبة .

حدثنا الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، وأبي كهؤس ، ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا

وكيع عن كهمس ، ح وثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، نا الجريري ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية عن الجريري .

قال أبو بكر : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلم أنها تكلمت بها على المسامة والمساهلة ، وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى والدليل على صحة ما تأولت أن النبي ﷺ قد صلّى صلاة الصبح في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة ، سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله ، فالخبر الذي يجب قبوله ويحکم به هو خبر من أعلم أن النبي ﷺ صلّى الصبح ، لا خبر من قال إنه لم يصلّى^(١)

(٥٣٦) باب صلاة الصبح في الجماعة ، وفيه بيان أن النبي ﷺ قد صلّى الصبح في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة .

١٤٣١ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر (١٣٤ ب) محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد ابن يحيى ، قالا ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهرى عن محمود بن الريبع عن عيانة بن مالك :

أن رسول الله ﷺ صلّى في بيته سبعة الصبح فقاموا وراه

١٤٣١ - إسناده صحيح . الفتتح الرباني ٥ : ٢٧ من طريق عثمان . وانظر خ التهدى ٣٦

(١) بهامش الأصل : آخر الجزء المشربين .

فصلوا في بيته .

قال أبو بكر : في بيته يعني بيت عتبان بن مالك .

(٥٣٧) باب صلاة النبي ﷺ عند الصبح ، وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء .

١٢٣٢ - ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو عامر عن شعبة ، ح وثنا بندار ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان النبي ﷺ يصلِّي الصبح .

قال المخرمي : هكذا حدثنا به مختصراً .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي مختصراً من حديث عاصم بن ضمرة : سأله علينا عن صلاة رسول الله ﷺ ، قد أملنته قبل ، قال في الخبر : إذا كانت الشمس من ههنا كهنتها من ههنا عند العصر ملِّي ركعتين ، فهذه صلاة الصبح .

(٥٣٨) باب صلاة الصبح في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي ﷺ قد صلى الصبح في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة .

١٢٣٣ - حدثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال :

١٢٣٤ - (قلت : إسناده حسن ، وقد مفنى الحديث مطولاً (١٢١١) - ناصر) . وانظر الفتح الرباني ٥ : ٢٨

١٢٣٥ - خ التهجد ٣١ من طريق شعبة .

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الفصحى إلا أم هانىء ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلّى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

(٥٣٩) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ يسلم من كل ركعتين من ثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الفصحى .

١٢٣٤ — حديثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ناعم ، ثنا عياض بن عبد الله (١) عن غرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانىء بنت أبي طالب : أن رسول الله ﷺ يوم صلّى سبحة الفصحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين .

(٥٤٠) باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الفصحى .

١٢٣٥ — نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ، ثنا عمي ، أخبرني يونس عن الزهرى ، حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن أباه عبد الله بن الحارث قال :

سألت وحرست على أن أجده أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله

١٢٣٤ — (قلت : إسناده ضعيف كما بيته في « ضعيف أبي داود » (٢٣٧) - ناصر) .
أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٣ إلى رواية ابن خزيمة . د حديث ١٢٩٠ من طريق ابن وهب .

١٢٣٥ — م المسافرين ٨١ من طريق ابن وهب .

(١) بهامش الأصل : هو النميري .

مَكْلِفَةٌ سَبْعُ سَبْحَةِ الْضَّحْيَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرَنِي عَنْ ذَلِكِ إِلَّا أُمَّ هَانِيَةُ بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ . أَخْبَرَتِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْلِفَةً أُتِيَّ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَمْرَ بِشُوبٍ فَسْتَرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيمَاهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رَكْوَعَهُ أَمْ سُجُودَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرِهِ سَبْحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ .

جماع أبواب

صلاة التطوع قاعداً

(٥٤١) باب تقصير^(١) أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع .

١٢٣٦ - نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد ، أخبرنا الحسين بن المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ مَكْلِفَةً عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْلِفَةً : «صَلَاةُ الْقَائِمِ أَفْضَلُ ، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

(٥٤٢) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه (١٣٥-١) صل الله عليه المصطفى في الصلاة قاعداً فجعل صلاته قاعداً كالصلاحة قائماً في الأجر .

١٢٣٦ - خ تقصير ١٨ من طريق الحسين .

(١) في الأصل : باب تقصير أجر صلاة القاعد ولعل الصواب ما أثبناه .

١٢٣٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ، ح و ثنا أبو موسى ، ثا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني منصور ، ح و ثنا بندار ، ثا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور ، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلّي جالساً ، قلت : حُدثْتُ أَنْكَ تقول : إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ، قال : «أَجَلْ وَلَكِنِي لست كَاحِدَ مِنْكُمْ» .

هذا لفظ حديث أبي موسى . لم يقل بندار . قال : أَجَلْ !

(٥٤٣) باب التربع في الصلاة إذا صلّى الرأْ جالساً .

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو داود الحقيري ، ح و ثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن عبيث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت النبي ﷺ يصلّي متربيعاً .

(٥٤٤) باب إباحة صلاة التطوع جالساً وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائماً .

١٢٣٩ - حدثنا محمد بن رافع ، ثا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ، ح و ثنا محمد

١٢٤٠ - م المسافرين ١٢٠ من طريق جرير عن منصور .

١٢٤٨ - (قلت : إسناده صحيح كما قال الحكم والذهبى ، تحملة الثقة بالظن لا يجوز - ناصر) ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . قال الثاني : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحب هذا الحديث إلا خطاً ، وآنه تعالى أعلم » .

١٢٤٩ - م المسافرين ١١٦ من طريق ابن جرير .

ابن سنان الفراز و محمد بن صدران ، قالا ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني عثمان ابن أبي سليمان أن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته :

أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان من أكثر صلاته جالساً .

وقال ابن رافع وابن صدران : حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

(٥٤٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكثر من التطوع جالساً وإن لم يكن به مرض بعدها أسن وحطمه الناس .

١٢٤٠ - ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن هشام بن عروة ؛ ح وثنا علي بن حجر السعدي ، أخبرنا جرير ؛ وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلِّي أو هو جالس بعدهما دخل في السن ، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقرأها ثم ركع ، غير أن علياً قال : كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السن .

١٢٤١ - ثنا بندار ، نا يحيى ، ثنا كهمس ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن عليه عن الجريري كلاماً عن عبد الله بن شقيق ، قال ، قلت لعائشة :

أكان رسول الله ﷺ يصلِّي قاعداً ؟ قالت : بعدها حطمه الناس .

وقال الدورقي : قالت : نعم ! بعدها حطمه الناس .

١٢٤٠ - خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١ من طريق وكيع .

١٢٤١ - م المسافرين ١١٥ من طريق الجريري .

(٥٤٦) باب الترتل في القراءة إذا صل الماء جالساً .

١٢٤٢ - حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، ح وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة ، قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في سبتحته جالساً ، حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلّي في سبتحته جالساً ، فيقرأ السورة فيرتلها حتى تذكر ، أطول من أطول منها .

لم يقل أبى هاشم في سبتحته .

(٥٤٧) باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الوعضة الواحدة .

١٢٤٣ - نا علي بن حجر السعدي مرة (١) ، أخبرنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلّي جالساً ، وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع . (١٣٥ ب) .

١٢٤٤ - حديثنا يعقوب الدورقي ، نا ابن علية ، نا الوليد بن أبي هشام ، ح وثنا مؤمل بن هشام وزيد بن أيوب ، قالا ، ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ، قالت :

١٢٤٢ - م المسافرين ١١٨ من طريق مالك ؛ الفتح الرياني ٥:٥٩ من طريق الزهري.

١٢٤٣ - خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١

١٢٤٤ - م المسافرين ١١٣ من طريق إسماعيل .

(١) كذا بالأصل .

كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية .

(٥٤٨) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في صفة صلاته جالساً ، حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه .

١٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و زياد بن أبوب ، قالا ، حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع . فقالت : كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد .

١٢٤٦ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن بديل وأبوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريبي ، ثنا أبو خالد ، ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة :

أنه سألهما عن صلاة رسول الله ﷺ جالساً . فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلى قائماً ركع قاعداً ، وإذا

١٢٤٥ - م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم مطولاً .

١٢٤٦ - م المسافرين ١٠٦ ، ١٠٧ من طريق حماد .

١٢٤٧ - انظر الحديث رقم ١٢٣٥ - ١٢٤٦

صلٌّ قائماً ركع قائماً .

فقال أبو خالد : فحدثت به هشام بن عروة ، فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق ، حدثني أبي عن عائشة ، قالت : ما صلٌّ رسول الله عليه السلام قاعداً قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع ، هكذا قال أبو بكر :

السور .

قال أبو بكر : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره . لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة ، لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعداً ركع قاعداً ، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً ، ولم يذكر^(١) عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعداً ، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعاً ببعضها قائماً وببعضها قاعداً فذكر أنه كان يركع وهو قائم ، إذا كانت قراءته في الحالتين

(١) في الأصل : ولم يذكر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

كليهما . ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي ﷺ يفتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً ويرفع قائماً . وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتحها قائماً .

١٢٤٨ - حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلّي قائماً وقاعداً ، فإذا افتح الصلاة قائماً رفع قائماً ، وإذا افتح الصلاة قاعداً رفع قاعداً (١٣٦ . ١)

قال أبو بكر : فهذا الخبر يُبين هذه الأخبار كلها ، فعلى هذا الخبر إذا افتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبني له أن يقوم فيقرأ بعض قرائته ثم يرفع وهو قائم ، فإذا افتح صلاته قاعداً فرأى جميع قرائته وهو قاعد ثم رفع وهو قاعد إتباعاً لفعل النبي ﷺ .

(٥٤٩) باب تقصير أجر صلاة المفطوح عن أجر صلاة القاعد .

١٢٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وأبو سعيد الأشج ، قالا ، نا أبو خالد حسين المكتب ؛ وثنا بندار ، ثنا يحيى عن حسين ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد

١٢٤٨ - م المسافرين ١١٠ من طريق ابن سيرين .

١٢٤٩ - خ تقصير الصلاة ١٨ من طريق حسين المعلم .

— يعني ابن زريع — حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ ، قال :

« صلاة النائم على نصف صلاة القاعد » .

قال أبو بكر : قد كنت أعلمك قبل أن العرب توقع إسم النائم على المضطجع وعلى النائم زائل العقل بالنوم ، وإنما أراد المصطفى عليه السلام بقوله : وصلاة النائم : المضطجع لا زائل العقل بالنوم ، إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل .

(٥٥٠) باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة ، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه ، والنبي ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب .

١٢٥٠ — نا محمد بن عيسى ، نا ابن المبارك ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، جميعاً عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

كان بي الباصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب » وفي حديث ابن المبارك ، قال كانت بي بواسير .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر

(٥٥١) باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار .

١٢٥١ - قال أبو بكر : خبر أم هانىء أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة الصحي ثمان ركعات قد خرجته قبل .

(٥٥٢) باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة .

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « لِيأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففقلنا » ، فدعا بالملائكة فتوضاً ، ثم صلَّى سجدين : ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة .

قد خرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

١٢٥١ - مر من قبل وانتظر تقصير ١٢ : تهجد ٣١

١٢٥٢ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) ن ١ : ٢٤٠

١٢٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قال ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء ابن عازب ، أنه قال :

سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أرَ رسول الله ﷺ
يترك ركعتين حين تزيغ الشمس .
فلم أره يتترك ركعتين قبل الظهر .

ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا الليث وأبو يحيى ابن سليمان - هو فليخ - عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : فلم أره يتترك ركعتين قبل الظهر .

١٢٥٤ - وقد روی الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إن خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها . لا أنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة ، رروا عن نافع وعطاءة بن سعد (١٣٦ بـ) العوفي عن ابن عمر ، قال :

صلَّيت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصلَّيت معه في الحضر
الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين ، والعصر أربع ركعات ليس
بعدها شيء ، والمغرب ثلاثة وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً
وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين ، وصلَّيت معه في
السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها

١٢٥٣ - (قلت : إسناده ضعيف ، أبو بُسرة الغفاري لا يعرف ، ولذلك خرجت الحديث في « ضعيف أبي داود » (٢٢٢) - ناصر) . حم ٤ : ٢٩٢ من طريق الليث ؛

د حديث ١٢٢٢ : ٤ ت ٢ : ٤٣٥

١٢٥٤ - (قلت : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي ليلى واسم محمد بن عبد الرحمن ، ومثله عطية العوфи ، ومتنه عن ابن عمر منكر ، كما بينه المؤلف - ناصر) .
ت ٢ : ٤٣٧ - ٤٣٨ من طريق ابن أبي ليلى ؛ انظر أيضاً الفتح الرباني هـ : ١٤٠
ختصاراً من طريق عطية .

شيء ، والمغرب ثلاثة وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النهار ، لا ينقص في حضر ولا سفر ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين قبلها ركعتين .

ناه أبو الخطاب ، نا مالك بن سعير ، نا ابن أبي ليل عن نافع
وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر .

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر ،
منهم أشعث بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر
ال الحديث ، ومنهم من ذكره بطوله .

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر رحمة الله ينكر التطوع في السفر ، ويقول :
لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة ؟ وقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلّي قبلها ولا بعدها في السفر ،

١٢٥٥ - حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا ابن أبي ذئب ، حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة ، قال ؛ سمعت ابن عمر يقول :

رأيت رسول الله ﷺ لا يصلّي قبلها ولا بعدها في السفر .

١٢٥٦ - وحدثنا بندار ، نا عثمان - يعني ابن عمر - نا ابن أبي ذئب عن عثمان

١٢٥٥ - (قلت : إسناده صحيح عل شرط البخاري - ناصر). انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

١٢٥٦ - (قلت : إسناده صحيح كالذى قبله - ناصر). انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

ابن عبد الله بن سراقة :

أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر ، فقيل : إن خالك ينهى عن هذا ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال :رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك ، لا يصلُّ قبل الصلاة ولا بعدها ، قلت : أصلِّ بالليل ؟ فقال : صلِّ بالليل ما بدأ لك .

١٢٥٧ - حلثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عيسى بن حفص ، ح نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص - يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - قال بندار : قال : نا أبي ، وقال يحيى : حدثني أبي ، قال :

كنت مع ابن عمر في سفر فصلَّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طنفسة له ، فرأى قوماً يسبّحون - يعني يصلُّون - قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال ، قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأنتمتها . صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كذلك .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

قال أبو بكر : فابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحاً لأنتم الصلاة ، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوع برకعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ،

ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ﷺ ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد .

١٢٥٨ - وقد حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى ، أخبرني سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل . وكان لا يترك القيام من جوف الليل .

١٢٥٩ - وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى ، أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره :

أنه سأله عبد الله بن عمر عن تركه السباحة في السفر ، فقال له عبد الله : لو سبحت (١٣٧) مـا بالـيـت أـتـم الصـلـاة .

قال الزهرى : فقلت لسالم : هل سأـلتـ أـنتـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ عـماـ سـأـلـهـ عـنـهـ حـفـصـ اـبـنـ عـاصـمـ ؟ـ قالـ سـالـمـ :ـ لـاـ إـنـاـ كـنـاـ نـهـاـبـهـ عـنـ بـعـضـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

قال أبو بكر : فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم . وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا [من] الجنس الذي نقول : إنه

١٢٥٨ - انظر خ تقصیر ٩

١٢٥٩ - انظر م المسافرين ٩

لا يجوز أن يتحجج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمة الله وإن لم ير النبي عليه السلام متطوعاً في السفر فقد رأه غيره يصل متطوعاً في السفر ، والحكم لمن يخبر برأفة النبي عليه السلام لا لمن لم يره ، هذه مسألة قد بيّنتها في غير موضع من كتبنا .

(٥٥٣) باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل .

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقي ، نا عبد السلام بن هاشم ، نا عثمان ابن سعد الكاتب - وكان له مروءة وعقل - عن أنس بن مالك ، قال :
كان النبي عليه السلام لا ينزل منزل إلا ودعا بركتين .

(٥٥٤) باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض .

١٢٦١ - حدثنا محمد بن مسكين البصري ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان وهو ابن بلال - عن شرحبيل بن سعد ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :
رأيت رسول الله عليه السلام أناخ راحلته ، ثم نزل فصل عشر ركعات وأوتر بواحدة ، صلى ركعتين ركعتين ، ثم أوتر بواحدة ، ثم صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح .

١٢٦٠ - (قلت : إسناده ضعيف ، كما أوضحته في «الضعيفة» (١٠٤٧) - ناصر) .
المستدرك ١ : ٣١٥ - ٣١٦ من طريق ابن خزيمة . قال النبي عليه السلام :
«ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا ، فقال : لا اقطع على أحد بالكذب إلا عليه» .

١٢٦١ - (قلت : إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد اختلف بأخره - ناصر) انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨ .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بـأن النبي ﷺ صلَّى ركتعه الفجر في السفر ، والأخبار^(١) التي رويناها في كتاب الكبير في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأنه صلَّى ركتعه الفجر ثم صلَّى الصبح .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر على الدوام

(٥٥٥) باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بال RCS
الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر - حكم الفريضة ، وأن الوتر على
الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة .

١٢٦٢ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر
عليها غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة .

(٥٥٦) باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم
من زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز .

١٢٦٢ — في تفسير ٩ من طريق يونس .

١ — في الأصل : فالأخبار التي رويناها ولعل الصحيح ما أثبتناه .

١٢٦٣ — حدثنا يعقوب الدورقي ، نا محمد بن مصعب ، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي في السفر حيث توجهت به راحلته ، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أanax فصل بالأرض .

قال أبو بكر : توهם بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر ، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة ، وهذا غلط وإغفال من قائله . وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر ، بل الخبران جمیعاً متفقاً مستعملان ، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ﷺ يفعله ، ويجب على من علم الخبرين جمیعاً إجازة كلا الخبرين . قد رأى ابن عمر النبي ﷺ يوتر على راحلته فإذا ما رأى ، ورأى جابر النبي ﷺ أanax راحلته . أو تر بالأرض فإذا ما رأى النبي ﷺ ، فجائز أن (١٣٧ ب) يوتر المرأة على راحلته كما فعل ﷺ ، وجائز أن ينبع راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي ﷺ قد فعل الفعلين جمیعاً ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله ، وهذا من اختلاف المباحث . ولو لم يوتر النبي ﷺ على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ، ولكن لما فعل النبي ﷺ الفعلين جمیعاً كان الموتر بال الخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض ، وليس شيء من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن

استعماله ، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعاً و كان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته ، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والنسخة منها ، ويستعمل الناسخ دون النسخ . ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر ، بخبر جابر ، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعاً على ما بيننا ، وقد خرجة طرق خبر ابن عمر في كتاب «الكبير» .

(٥٥٧) باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب .

١٢٦٤ - حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو خالد ، قال عبد الله قال : حدثنا عبيد الله ، وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلّي يصلّي حيث توجهت به راحلته ، وقال عبد الله ابن سعيد : يصلّي على راحلته حيث توجهت به راحلته ، وقالا : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

١٢٦٥ - حدثنا بندار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عمر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، قال :

١٢٦٤ - انظر خ تفسير ٧ م المسافرين ٣٢ و ٣٧

١٢٦٥ - خ تفسير ٧ من طريق عبد الأعلى

رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت .

(٥٥٨) باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما صلّى على راحلته نطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهاً نحو القبلة .

١٢٦٦ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي والحسين بن عيسى البسطامي ، قالا ، حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال :

رأيت النبي ﷺ يصلّي على راحلته متوجهاً إلى تبوك .

١٢٦٧ - حدثنا بندار ، ناجبي ، نا عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته متوجهاً من مكة ، فنزلت : أَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ . [البقرة : ١١٥] .

(٥٥٩) باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ، ويختطر يالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يوكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز .

١٢٦٨ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى ، حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على حمار - أو على حمارة - وهو متوجهاً نحو خيبر - يعني التطوع - .

١٢٦٦ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم - ناصر) .

١٢٦٧ - م المسافرين ٣٣ من طريق يحيى

١٢٦٨ - م المسافرين ٣٥ من طريق عمرو بن يحيى

قال ابو بكر : هذا محمد بن دينار الطاهي البصري .

(٥٦٠) باب الاعباء بالصلوة راكباً في السفر .

١٢٦٩ - حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل (١٣٨-أ) حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال :

إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ [البقرة : ١١٥]
أن تصلي أينما توجهت بك راحליך في السفر ، كان رسول الله ﷺ
إذا رجع من مكة يصلி على راحلته تطوعاً يومئذ برأسه نحو المدينة .

(٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً .

١٢٧٠ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ،
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
رأيت النبي ﷺ وهو على راحلته يصلى التوافل في كل وجه
ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئذ إيماء .

١٢٦٩ - انظر م المسافرين ٣٣ : ٤٢

١٢٧٠ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) د حديث ١٢٢٧ وقال محمد عبي الدين : وأخبره
سلم والترمذاني والنثائي ... ، وانظر خ تقصیر

جماع ابواب

الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

(٥٦٢) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص .

١٢٧١ - حديثنا محمد بن بشار ، نا محمد - يعني ابن جعفر - ، ح وثنا الصناعي ، نا خالد - يعني ابن الحارث - ، قالا ، حديثنا شعبة عن قتادة ، قال ، سمعت رفياً أبا العالية عن ابن عباس ، قال :

حدثني رجال ، أحسبه قال : من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إلى عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقال الصناعي : قال حديثني نفر أعجبهم إلى عمر .

١٢٧٢ - حديثنا أحمد بن منيع ، حديثنا هشيم ، أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال :

سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر - وكان من أحبهم إلى - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

١٢٧١ - خ مواقيت ٣٠ من طريق هشام عن قتادة ؛ م المسافرين ٢٨٧ من طريق شعبة .

١٢٧٢ - م المسافرين ٢٨٦ من طريق هشيم .

الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٥٦٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع .

قال أبو بكر : إخبار النبي ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » دالة وإن جماع المسلمين جميعاً على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر ، أن عليه أن يصلّيها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر ، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب الشمس ، إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تُصلى فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان ناسياً لها فذكرها في أحد هذين الوقتين ، .

والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوع لا كلها ، سأبّنه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٥٦٤) باب الرجر عن تحرير الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى

طلع الشمس» إباحة الصلاة إذا طلت الشمس وإن كان المصلي مت Hwyia
 (١٣٨ ب) بصلاته طلوع الشمس.

١٢٧٣ — نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حديث أبي عن ابن عمر ،
 ح ونا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا ابن بشر ، نا هشام عن أبيه عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
 غروبها ، فإنها تغرب بين قرن شيطان ». وقال رسول الله ﷺ :
 « إذا برز حاجب الشمس فامسكونوا عن الصلاة حتى يستوي ، فإذا
 غاب حاجب الشمس فامسكونوا عن الصلاة حتى يغيب » .

وهذا حديث بندار . وقال أبو كريب : فإنها تطلع بقرني شيطان .

١٢٧٤ — حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت
 المهلب بن أبي صفرة يقول : قال سمرة بن جندب :

عن النبي ﷺ ، قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين
 تغرب ، فإنها تطلع بين قرن شيطان ، وتغرب بين قرن شيطان » .

وفي خبر الصنابحي عن النبي ﷺ^(١) : « إن الشمس تطلع ومعها
 قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها » ، دلالة على أن النبي ﷺ لما نهى
 عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى
 ترتفع .

١٢٧٣ — م المسافرين ٢٩١ ؛ ٢٩١ من طريق هشام ؛ وانظر المراقب ٣٠

١٢٧٤ — إسناده صحيح ، الطحاوي ١ : ١٥٢ من طريق شبة .

(١) ن ١ : ٢٢١

وكذا خبر عمرو بن عبسة : « حتى ترتفع » ^(١)

خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب .

(٥٦٥) باب النهي عن الطهور نصف النهار حتى تزول الشمس ، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الإحتجاج بالسكت على النطق غير جائز ، إذ لو جاز الإحتجاج بالسكت على النطق لجاز الإحتجاج بأخبار النبي ﷺ ، « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » أن يقال : قد سكت النبي ﷺ في هذه الأخبار عن الرجز عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة ، فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة .

١٢٧٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، حدثنا ابن وهب ، وأخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلِّي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إذا صلَّيت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ». وقال ابن عبد الحكم : « حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرنَي

١٤٨ - (قلت : إسناده ضعيف ، عياض ، قال الحافظ : لين - ناصر) جه إقامة ١٤٨ من طريق المقبري .

(١) م المسافرين ٢٩٤

الشيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار ، فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ، فإنه حينئذ تسرع جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاحة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، فإذا صلئت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس » .

قال يونس ، قال : « صلوات » . وقال ابن عبد الحكم : « ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى الصبح » .

قال أبو بكر : ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتاج بأخبار النبي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فإذا باحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل [أن] ترتفع ، وبباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل [أن] تزول ، ولكن غير جائز (١٣٩) عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي عليه السلام ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق . ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص .

وقول النبي عليه السلام على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاحة جائزة ، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره . ومذهبنا خلاف هذا الأصل ، نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل . وجائز أن ينهي عن الفعل إلى وقت وغاية . وقد لا يكون في

النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية ، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ، ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاجرين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة .

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن في قوله جلّ وعلا : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة : ٢٣٠] فحرم الله المطلقة ثلاثاً على المطلق في نص كتابه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي إذا تنكحت زوجاً غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان ، وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل الميسىس ، ولا يحل أيضاً للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ، ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ، ثم تعتد به ، فلو كان التحرير إذا كان إلى وقت غاية ، كالدليل الذي لا يتحمل غيره ، أن يكون المحرّم إلى وقت غاية ، صلّى لا بعد الوقت ، لا يتحمل غيره ، وكانت المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها زوجاً غيره ، حلّت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إليها ، وقبل [أن] يحدث بالزوج موت أو طلاق منه ، وقبل [أن] تنقض عدتها ، ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجاً غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إليها ، أو موت زوج ، أو طلاقه ، أو انفاسخ النكاح بينهما ، ثم عدة تمضي ، هذه مسألة

طويلة سأبّينها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى .

واعتراض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله ، فزعم أن النكاح ه هنا الوطء ، وزعم أن النكاح على معنيين ، عقد ، ووطء ، وزعم أن قوله عز وجل : «حتى تنكح زوجاً غيره» ، إنما أراد الوطء ، وهذه فضيحة لم نسمع عربياً قط من شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا من يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا من قبلهم أطلق هذه اللفظة . أن يقول : جامعت المرأة زوجها ، ولا سمعنا أحداً يجيز أن يقال : وطشت المرأة زوجها ، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضوع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجاً . ولم نسمع عربياً يقول : وطشت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها . ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية ، وقد يكون ذلك الشيء حراماً بعد ذلك الوقت أيضاً^(١) .

(٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام ، إنما أراد بعض التطوع لا كله ، وقد أعلمت قبل (١٣٩ بـ) في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة .

١ - بهامش الأصل : «آخر الجزء الحادي والعشرين» .

١٢٧٦ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا نصر بن علي الجهمي ، أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنّه لم يكن صلّى بعد الظهر شيئاً .

١٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت محمدأ عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر فصل ركعتين ، فقلت : أي رسول الله ، أي صلاة هذه ؟ ما كنت تصليها . قال : إنه قدم وفد منبني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر .

خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : فالنبي ﷺ قد تطوع برకعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر ، ولو كان تنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر ، وإنما صلاتهما واستحباباً منه للدّوام على عمل التطوع لأنّه أخبر ﷺ : «أنّ أفضل الأعمال أدومها » . وكان ﷺ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه .

١٢٧٦ - (قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم - ناصر) . انظر الفتح الرباني ٤: ٢٠٨

١٢٧٧ - إسناده صحيح ن ١ : ٢٢٦ من طريق أبي سلمة ؛ وانظر أيضاً الفتح الرباني

١٢٧٨ - والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا ، قال ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن أبي سلمة :

أنه سأله عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله عليهما يصليهما بعد العصر في بيتها ، قالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاً لهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتهما .

١٢٧٩ - وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه أن النبي عليهما السلام ، قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر : إذا صلّيتما في رحالكما ثم جئتما بالإمام يصلّي فصلّيا معه ، تكون لكم نافلة ، سأخرجه إن شاء الله بتمامه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي و زياد بن أبيه ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه .

قال أبو بكر : والنبي عليهما السلام في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلّي مع الإمام ، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة ، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا ، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلّي مع الإمام فيجعلها تطوعا . وأخبار النبي عليهما السلام : سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما ،

١٢٧٨ - م المسافرين ٢٩٨ من طريق علي بن حجر .

١٢٧٩ - إسناده صحيح حم ٤ : ١٦٠ - ١٦١ - ٥٧٥ د حديث ٥٧٦

إِنَّ عَلَى الْمُرِئِ أَنْ يَصْلِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً لِوقْتِهِمَا ، ثُمَّ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ
وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَهُ سَبْحَةً ، وَهَذَا تَطْوِعُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ .

وَقَدْ أَمْلَيْتُ قَبْلَ خَبْرِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ . وَالنَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ زَجَرَ بْنِي عَبْدِ مَنَافَ وَبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا
يَصْلِي (١٤٠) عَنْدَ الْبَيْتِ أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

١٢٨٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهُرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ ،
قَالَا ، ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جَيْرَةِ بْنِ مَطْعَمٍ ؛ حَوْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَيْرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيْحَةَ ؛ حَوْثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيْحَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ ، يَخْبُرُ
عَنْ جَيْرَةِ بْنِ مَطْعَمٍ :

عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبَرَ عَطَاءً هَذَا : يَا بْنِي عَبْدِ مَنَافَ ، يَا بْنِي عَبْدِ
الْمَطْلَبِ إِنْ كَانَ لِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفُنَّ مَا مُنْتَعِمُ أَحَدًا يَصْلِي
عَنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي جَرِيْحَةَ ، غَيْرُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْمَقْدَامَ قَالَ :
إِنَّ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَقَالَ : أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

(٥٦٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَارَمْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَمَا صَلَاهُمَا مَرَّةً لِفَضْلِ الدَّوَامِ عَلَى الْعَمَلِ .

١٢٨١ — أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهُرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَبُو عَمَّارِ الْحَسِينِ بْنِ حَرِيْثٍ وَيَعْقُوبَ

١٢٨٠ - اسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، نَّ ١ : ٢٢٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْرٍ ؛ جَهَ اقْلَامَة١٤٩ .

١٢٨١ - خَصْرَم٤٦٤ مِنْ طَرِيقِ جَرِيْرٍ .

ابن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالوا ، حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ، قال :

سألت أم المؤمنين عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ، هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع .

هذا لفظ حديث أبي عمار .

وقال يوسف : قال : لا ، كان عمله ديمة .

فاما الدورقي فإنه قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ، ولم يقل : هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟

١٢٨٢ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، ناصح بن العلاء بن كريب ، أنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان عندي إمرأة منبني أسد فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : « من هذه » ؟ فقلت : فلانة تذكر من صلاتها . فقال النبي ﷺ : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . قالت^(١) : وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه .

١٢٨٣ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت :

كان أحب العمل إلى النبي ﷺ ما داوم وإن قلل ، وكان النبي

١٢٨٢ - م المسافرين ٢٢١ من طريق أبي كريب .

١٢٨٣ - خ الصوم ٥٢ مختصرًا من طريق يحيى .

(١) في الأصل : قال ، ولعل الصواب ما أثبتنا .

إذا صلَّى صلاة داوم عليها .

وقال أبو سلمة (الذين هم على صلاتهم دائمون) [المارج : ٢٣]

(٥٦٨) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة ، فدانت للغروب .

١٢٨٤ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمود بن خداش ، قالا ، ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال - وهو ابن يساف - عن وهب بن الأجاج عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلِّي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة » .

١٢٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أبو موسى محمد بن المثنى ، أنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجاج عن علي : عن النبي ﷺ قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .

١٢٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم - وهو ابن ضمرة - عن علي : عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي موسى سواء ، قال سفيان : فلا أدرى بمكة يعني أم غيرها .

١٢٨٤ - استناده صحيح ، ن ١ : ٢٢٥ من طريق جرير ، حم الحديث رقم ٤٦١٠ ، ٤٦١٠ رقم ٤٦٧٣ .

١٢٨٥ - استناده صحيح . د الحديث رقم ١٢٧٤ من طريق شبة .

١٢٨٦ - استناده صحيح . حم الحديث رقم ١٠٧٦ عن طريق سفيان .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول :
و هب (١٤٠ ب) بن الأجدع قد ارتفع عنه إسم الجهمة ، وقد روى
عنه الشعبي أيضاً وهلال ابن يساف .

(٥٦٩) باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

١٢٨٧ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن العلاء بن كريبي ، أنا ابن مبارك
عن كهمس ابن الحسن ؛ ح و ثنا بندار ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا الجريري وكهمس ؛ ح و ثنا
بندار ، أنا سالم بن فوح العطار ، ثنا سعيد الجريري ؛ ح و ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سليم - يعني
أين أخضـر - ثنا كهمس جمـعاً عن عبد الله بن بـريـدة عن عبد الله بن مـغـفل :

عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، وبين كل أذانين
صلاة ، ثم قال في الثالثة : ملـن شـاء » .

هذا حديث أبي كريبي وأحمد بن عبدة . زاد أبو كريبي : فكان
ابن بريدة يصلـي قبل المغرب رـكـعتـين .

١٢٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن بشـار ، أنا محمد بن جعفر
ثـنا شـعـبة ، قال : سـمعـتـ عـمـرـوـ بـنـ عـامـرـ عـنـ أـنـسـ ، قال :
إـنـ كـانـ الـمـؤـذـنـ إـذـاـ أـذـنـ ، قـامـ نـاسـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ
فـيـتـدـرـونـ السـوـارـيـ يـصـلـونـ حـتـىـ يـخـرـجـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـهـمـ كـذـلـكـ
يـصـلـونـ الرـكـعـتـينـ قـبـلـ المـغـرـبـ ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـإـقـامـةـ شـيـءـ .

قال أبو بكر : يـرـيدـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ .

١٢٨٧ - خـ الـاذـانـ ١٦ـ مـنـ طـرـيقـ كـهـمـسـ .

١٢٨٨ - خـ الـاذـانـ ١٤ـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ .

١٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال :
 « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة : « ملن شاء » ،
 خشى أن يحسبها الناس سنة .

قال أبو بكر : هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الامر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعاشرت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بيّنت ، فلما أمر بالصلاحة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة ، وأمر الله جل وعلاً بالإصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة ، إذ كان إصطياد صيد البر في الإحرام منهياً عنه ، لقوله جل وعلاً : « غير محل الصيد وأنتم حرم » ، [المائدة: ١] وبقوله : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » [المائدة: ٩٦] ، وبقوله : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » [المائدة: ٩٥] فلما أمر بعد الإحلال بإصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة ، قد بيّنت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن .

جماع ابواب

لفضائل المساجد وبناتها وتعظيمها .

(٥٧٠) باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني . وذكر القسر الذي بين أول بناء مسجد والثاني .

١٢٩٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعشن عن إبراهيم التميمي ، قال :

قال : كنت أنا وأبي نجلس في الطريق ، فيه رض على القرآن وأعرض عليه ، قال : فقرأ السجدة فسجد ، فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال : نعم ، سمعت أبي ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : «مسجد الحرام» ، قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» ، قال ، قلت : قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» ، قال ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : «أربعون سنة» ، ثم قال : «إينما أدركك الصلاة فصل فهو مسجد» .

(٥٧١) باب فضل بناء المساجد إذا كان ابناً يعني المسجد لله لا رباء ولا سمعة

١٢٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر - يعني

١٢٩٠ - خ الأنبياء ٤٠ من طريق الأعشن .

١٢٩١ - م المساجد ٢٥ من طريق عبد الحميد .

الحنفي - ثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - عن أبيه عن محمود بن أبيد عن عثمان بن عاذان :
عن النبي ﷺ ، قال : « من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته
في الجنة » .

(٥٧٢) باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضيقه .

١٢٩٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسي بن إبراهيم الغافقى ، قالا ، حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله :
عن رسول الله ﷺ قال : « من حضر ما لَمْ يشرب منه كبد حرّي من جن ولا انس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيمة . ومن بنى مسجداً كمحض قطة أو أصغر بنى الله له بيته في الجنة » .
قال يونس : من سبع ولا طائر ، وقال : كمحض قطة .

(٥٧٣) باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله .

١٢٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، حدثني ابن أبي مريم أخبرنا عثمان بن مكمل (١) وأنس بن عياض ، قالا ، حدثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة :
عن رسول الله ﷺ ، قال : « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض
البلاد إلى الله أسواقها » .

١٢٩٢ - استناده صحيح . جه المساجد ١

١٢٩٣ - م المساجد ٢٨٨ من طريق ابن أبي ذباب .

(١) في الأصل : كلمة غير واضحة ، ومكتوب بالماش « مقبل » ولعل الصواب ما اثبتنا ،
انظر البحر والتعديل للرازي ٣ / ١٦٩ .

(٥٧٤) باب الأمر ببناء المساجد في الدور .

١٢٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا مالك بن سعير بن الحمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد في الدور .

(٥٧٥) باب تطهيب المساجد .

١٢٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسکر ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ حنثها بيده - يعني النخامة أو البزاق - ، ثم لطخها بالزعفران ، دعا به . قال : فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

١٢٩٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا عائذ بن حبيب ، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال :

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجاءه امرأة من الأنصار ، فحكتها ، فجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا » .

١٢٩٧ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد خربته في « صحيح أبي داود) رقم (٤٧٩) - ناصر) . جه المساجد ٩ من طريق عبد الرحمن ؛ د الحديث ٤٠٩ .

١٢٩٨ - (قلت : إسناده صحيح ، وقد خربته أيضاً هناك (٤٩٨) ولفظه أتم - ناصر) د الحديث ٤٧٩ من طريق أيوب ؛ وانتظر أيضاً بآذان ٩٤ .

١٢٩٩ - (قلت : إسناده جيد - ناصر) . ن ٢ : ٤١ من طريق عائذ .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب غريب .

(٥٧٦) باب فضل إخراج القذى من المسجد .

١٢٩٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن الحكم ، نا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجر امتى حتى القذاة بخارجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب امتى فلم أر ذنباً هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتتها رجل ثم نسيها . . . »

(٥٧٧) باب ذكر بده تحصيب المسجد كان ، والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقفر الطين والليل الشباب إذا مطروا ، إن ثبت الخبر .

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الصمد ، نا عمر بن سليمان - كان ينزل في بني قشير - حدثني أبو الوليد ، قال :

قلت لأبن عمر : ما بده هذا الحصا في المسجد ؟ قال : مطرانا من الليل ، فجئنا إلى المسجد للصلوة ، قال : فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا فيلقيه فيصللي عليه . فلما أصبحنا ، قال رسول الله ﷺ : « ما هذا ؟ » فاخبروه ، فقال : « نعم البساط هذا » ، قال : فاتخذنه النس . قال ، قلت : ما كان بده هذا الرغفان ؟ قال : جاء رسول الله ﷺ لصلاة الصبح ، فإذا هو بمنخاعة في قبلة المسجد فحكها ،

(١) ١٢٩٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، فيه علتان بينهما في « ضعيف أبي داود » (٧١) د الحديث ٤٦١ من طريق عبد الوهاب .

(١) في الأصل فراغ قدر ثلاثة كلمات .

وقال : « ما أَقْبَحْ هَذَا ! » قال : فجاءَ الرَّجُلُ الَّذِي تَنَحَّى فَحَكَّهَا شَمْ طَلَى عَلَيْهَا الرَّزْعُفَرَانَ ... قال : إِنَّ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ . قال : قُلْتُ : مَا بَالَ أَحَدُنَا إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ نَظَرَ إِلَيْهَا إِذَا قَامَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لَهُ : أَنْظُرْ إِلَى مَا نَحْلَتْ بِهِ إِلَى مَا صَارَ .

(٥٧٨) باب تقويم المساجد وإلتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها^(١) .

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ ، ثَنَا حَمَادٌ
- يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ثَنَا ثَابِتٌ (١٤١ بـ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ :
أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقْمِمُ الْمَسَاجِدَ ، فَمَاتَتْ ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : « فَهَلَا
آذِنْتَمُونِي ؟ ۝ . فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَكْمَ بْنَ أَبِي زِيَادَ الْقَطْوَانِيِّ ،
نَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ :
أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخُرُقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

(٥٧٩) باب النهي عن نشد الضوال في المسجد .

١٣٠١ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا بَنْدَارٍ وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا ؛ حَدَثَنَا مَوْمِلٌ ،

١٢٩٩ - خ الصلاة ٧٢ من طريق حماد .

١٣٠٠ - (قتل : إِسْنَادَهُ حَسْنٌ - نَاصِرٌ) . اشَارَ الْمَخَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١ : ٥٥٣ إِلَى روایة
ابن خزيمة .

١٣٠١ - م المساجد ٨٠ من طريق وكيع .

(١) بهامش الأصل : « بلغ مقابلة وعرضًا بأصله » .

ثنا سفيان عن علقة – وهو ابن مرثد – عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ ح وثنا أبو عمارة ،
نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ،
نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

صلى رسول الله ﷺ فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟
قال رسول الله ﷺ : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ». .

هذا حديث وكيع .

(٥٨٠) باب الأمر بالدعاء على ناشد الصالة في المسجد أن لا يردها
الله عليه .

١٣٠٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ،
أخبرني حمزة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن المداد أنه شهد أبا هريرة
يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً ينشد صالة في
المسجد فليقل له : لا أدأها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا ». .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : أبو عبد الله
هذا هو سالم الدسوسي ، يقال له : سبلان .

١٣٠٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، نا ابن فضيل عن
عاصم الأحوص عن أبي عثمان ، قال :

سمع ابن مسعود رجلاً ينشد صالة في المسجد ، فغضب وسبه ،

١٣٠٢ – م المساجد ٧٩ من طريق ابن وهب .

١٣٠٣ – (قلت : إسناده جيد – ناصر) .

فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود . قال : إننا كنا نؤمر بذلك .

(٥٨١) باب النهي عن البيع والشراء في المساجد .

١٣٠٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن الشرى والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه الشعر ، وأن ينشد فيه الصلاة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٥٨٢) باب الأمر بالدعاء على المتابعين في المسجد أن لا تربع تجاراتهما ، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانوا عاصيin بفعلهما .

١٣٠٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا التفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربع الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد فيه الصلاة ، فقولوا : لا أدى الله عليك ».

قال أبو بكر : لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ : لا

١٣٠٤ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . ن ٢ : ٣٧ من طريق يحيى واليث ، أما المجزء الخاص بانشاد الصلاة فقد رواه ابن ماجه المساجد ١١ من طريق ابن عجلان .

١٣٠٥ - إسناده صحيح . ث البيهقي عبد العزيز بن محمد .

أربع أحاديث تجارتكم معنى .

(٥٨٣) باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده - علمي - خاص .

١٣٠٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

نهى النبي ﷺ عن البيع والإيتاء ، وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث (١٤٢) يوم الجمعة قبل الصلاة - يعني في المسجد - .

(٥٨٤) باب ذكر الخبر الدال [على] أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام محبياً عن النبي ﷺ .

١٣٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : ما حفظه من الزهرى إلا عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : قد مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحوظ إليه ، فقال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم إلتفت إلى أبي هريرة فقال :

١٣٠٦ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . انظر ما قبله الحديث رقم ١٣٠٤؛ وأشار المخاطب في الفتح ١ : ٤٩ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣٠٧ - خ به الخلق ٦ من طريق سفيان وانظر أيضاً خ الصلاة ٦٨ ولرواية البزار أيضاً انظر خ به الخلق ٦ .

أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجب عنِي ، اللهم آبده بروح القدس » ، ؟ قال : نعم .

وحدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وثناء الحسن بن الصباح البزار
وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهرى بهذا مثلا ،

وقال سعيد : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك .
وقال : الحسن : قد كنت أنشد ، فيه من هو خير منك .

(٥٨٥) باب النبي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن .

١٣٠٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا وهب بن جرير ، ثنا مهدي
ابن ميمون عن واصل مولى ابن عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود
الدليل عن أبي ذر ، قال :

قال النبي ﷺ : «عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها
فوجدت في محاسن أعمالها إماتة الأذى عن الطريق ، ووجدت في
مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تُدفن » .

(٥٨٦) باب الأمر بدلن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق .

١٣٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو داود ،
ثنا شعبة ، وثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا هشام المستواني ، ح وثنا زياد بن أيوب
نا محمد - يعني ابن يزيد الواسطي - عن هشام المستواني وشعبة ، ح وثنا سلم بن جنادة ،
ثنا وكيع عن هشام جمِيعاً عن قتادة عن أنس :

١٣٠٨ - م المساجد ٧٠ من طريق مهدي بن ميمون .

١٣٠٩ - خ الصلاة ٤٣٧ م المساجد ٥٦ من طريق شبة .

أن رسول الله ﷺ قال : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه». .

وفي خبر ابن علية ووكيع ، قال : «التفل في المسجد» .

(٥١٦) باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد .

١٣١٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، نا أبو مودود - وهو عبد العزيز بن أبي سليمان - حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «من دخل في هذه المسجد فبزق فيه أو تنضم ، فليحفر فيه فليبعد ، فليدفنه فإن لم يفعل فليبيزق في ثوبه ، ثم يخرج به» ..

(٥٨٨) باب ذكر العلة التي لها أمر بدفع النخامة في المسجد ، والدليل على أنه أمر به كي لا يتاذى بذلك النخامة مرمٌّ من أن يصيب جلدك أو ثوبه فيؤذيه.

١٣١١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى عن محمد - يعني ابن إسحاق - حدثني عبد الله بن محمد - وهو ابن أبي عتبة - عن عامر ابن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تنضم أحدكم في المسجد

١٣١٠ - (قلت : إسناده حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (٤٩٦) - ناصر) .
د الحديث ٤٧٧ من طريق أبي مودود .

١٣١١ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . الفتتح الرباني ٣ : ٥٥ - ٥٦ من طريق ابن اسحاق .

فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه .

(٥٨٩) باب النهي عن التنحيم في قبلة المسجد .

١٣١٢ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أنا مروان بن معاوية و ابن نمير ويعل عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، حديثنا الجوهري أيضاً نا حسين بن محمد أبو أحمد عن عاصم بن عمر (٤٢ ب) عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ - ولم يرفعه أولئك^(١) - (من تنحيم في قبلة المسجد بعث وهي ف، وجهه) .

١٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد الراغباني ، ثنا شباتة ، أنا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : يبعث صاحب النخامة في قبلة يوم القيمة وهي في وجهه .

١٣١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن عدي بن ثابت عن زر بن جيش عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : (من تفل تجاه قبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه) .

١٣١٢ - انظر الحديث الذي بعده

١٣١٣ - أسناده صحيح . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣١٤ - أسناده صحيح . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة .

(١) كذا في الأصل .

(٥٩٠) باب حك العامة من قبلة المسجد .

١٣١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبوأسامة ،
و ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلامها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :
أن رسول الله ﷺ حك بزاقة في قبلة المسجد .

وقال أبو كريب : حك من قبلة بصاقاً أو نخاماً أو مخاطاً .

(٥٩١) باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد من غير قبض على
نصوها .

١٣١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن ،
قالا ، ثنا سفيان ، و ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، قال ، قلت لعمرو بن دينار :
أسمعت جابر بن عبد الله يقول :

قال النبي ﷺ لرجل مر بأسمهم في المسجد : « أمسك بثناها ».
قال : نعم .

هذا حديث المخزومي .

١٣١٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ، نا الليث
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :
عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد
ألا يمر بها إلا وهو آخذ بثناها .

١٣١٥ — استاده صحيح ، حم ٦ : ١٤٨ من طريق هشام .

١٣١٦ — خ الصلاة ٦٦ من طريق سفيان .

١٣١٧ — م البر ١٢٢ من طريق الليث .

(٥٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مرت به في المسجد .

١٣١٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروري ، ثنا أبوأسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى :

عن النبي ﷺ قال : «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء ، أو قال : فليقبض على نصالها » .

(٥٩٣) باب النهي عن إطنان الرجل المكان من المسجد ، وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه ، ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره . قال الله عز وجل : وأن المساجد لله [الجن : ١٨] .

١٣١٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تيم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير - يعني في المسجد - .

(٥٩٤) باب الأمر بتوسيعة المساجد إذا بنيت .

١٣٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، نا زيد - يعني

١٣١٨ - خ الصلاة ٦٧ من طريق بريد؛ م البر ١٢٤.

١٣١٩ - إسناده ضعيف ، تيم بن محمود فيه لين . الدارمي ١ : ٣٠٣ ، جه اقامة ٢٠٤ من طريق يحيى . (قلت : له شاهد في «مستند أحمد» (٤٤٧/٥) يتقوى به - ناصر) .

١٣٢٠ - (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في «القصيدة» (١٥٢٩) - ناصر) .

ابن الحباب - حديثي محمد بن درهم ، حديثي كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة ، قال :

أتى رسول الله ﷺ قوماً من الأنصار وهم يبنون مسجداً ، فقال لهم : « أوسعوه ، تمذّره » .

(٥٩٥) باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها.

١٣٢١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد - وأصله بصرى - ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز ، قال أبو قلابة الجرمي : انطلقنا مع أنس نريد الزاوية ، قال : فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ، قالوا : أي مسجد (١٤٣ - ١٤٣) فذكرنا مسجداً ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال : يعمرونها قليلاً » .

قال أبو بكر : الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين .

(٥٩٦) باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة.

١٣٢٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا المؤمل بن إسماعيل ،

١٣٢١ - (قلت : إسناده ضعيف كما بيته في « صحيح أبي داود » (٤٧٥) . وإنما يصح (النبي بهذه - ناصر) . خ الصلاة ٦٢ معلقاً . قال المخاطب في الفتح ١ : ٥٣٩ : « وهذا التعليق رويناه موسولاني مستند أبي يحيى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة ... » .

١٣٢٢ - انظر الحديث الذي بهذه .

نا حماد بن سلمة عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ، قال :
قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ
بِالْمَسَاجِدِ» .

١٣٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله
المخزاعي ، نا حماد عن قادة عن أنس ؛ وأبى قلابة عن أنس بن مالك :
أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ
فِي الْمَسَاجِدِ» .

(٥٩٧) باب صفة بناء مسجد النبي ﷺ الذي كان على عهده .

١٣٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم
أب سعد ؛ ح وثنا علي بن سعيد النسوى ، نا يعقوب ، — يعني ابن إبراهيم — ثنا أبي عن
سالح ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد
وعمدته خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر ،
وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريدة ، وأعاد
عمدته خبراً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة والقصبة ، وجعل عمدته حجارة منقوشة ، وسقفه
بالساج .

- ١٣٢٣ — استاده صحيح . د حديث ٤٤٩ من طريق المخزاعي ؛ به ائمة ٢ .
١٣٢٤ — استاده صحيح . د الحديث ٤٥١ من طريق يعقوب بن إبراهيم . (قتل : والخاري
أيضاً - ناصر) .

قال محمد بن يحيى : وعمده خشب النخل ، ولم يذكر القصة .

(٥٩٨) باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد .

١٣٢٥ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا الحسين بن عيسى البسطامي ، أنا محمد بن أبي فديك الملنبي عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة ، والدليل على ذلك خبر طمحة بن عبد الله عن النبي ﷺ لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل : هل على غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » ، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض .

(٥٩٩) باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلي فيها والبيان أنه من أشراط الساعة .

١٣٢٦ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا يوسف بن موسى وأحمد بن عثمان ابن حكيم الأودي ، قال : حدثنا الحسن بن بشر ، قال يوسف : ابن المسيب البجلي ، وقلا ،

١٣٢٥ - إسناده ضعيف ، به اقامة ٥٧ من طريق محمد بن أبي فديك .

١٣٢٦ - (قلت : إسناده ضعيف ، لكن له أو لفاليه طرق أخرى ، فانظر « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٠) و « الصحيح » (٦٤٧ - ٦٤٩) لشناصر) . حم ١ : ٤٠٦
ختيراً عن ابن مسعود .

قال : ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه ، قال : أتني عبد الله رجل ، فقال : السلام عليك يا ابن مسعود ، فقال عبد الله : صدق الله رسوله ، سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول : «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين . وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ، وأن يبرد الصبي الشيخ ». قال أحمد بن عثمان ، قال ، قال رسول الله ﷺ .

(٦٠٠) باب الزجر عن جلوس الجنب والخالض في المسجد .

١٣٢٧ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن يحيى ، أنا معاذ بن أسد ، أنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأفلى بن خليفة ، حدثني جستن بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة ، قالت :

جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت (١٤٣ ب) أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ، فلم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة ، فخرج عليهم بعد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فلواني لا أحل المسجد لخالض ولا جنب » .

١٣٢٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، وقد نصفه جماعة كما بينته في «ضعيف أبي داود» (٢٢) - ناصر) . د طهارة الحديث ٢٢٢ من طريق عبد الواحد .

جمع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله .

(٦٠١) باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام ، إذا كان ذلك أرجوا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر ، قال الله عز وجل : « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هدا » [التوبة : ٢٨].

١٣٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد ؛ ح وثنا الزعفاني ، نا عفان بن مسلم ، قالا ، ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :

أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزل لهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم .

(٦٠٢) باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل النمة المسجد والمسجد الحرام أيضاً .

١٣٢٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو للزير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله [تعالى] :

١٣٢٨ - (قلت : إسناده ضعيف ، فيه عنفنة الحسن وهو البصري ، وكذلك أخبره أحمد (٤ / ٢١٨) وأبو داود - إمارة ٣٠٢٦ - ناصر) . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ٥٤٠ .

١٣٢٩ - إسناده صحيح . رواه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٣٩١ من طريق عبد الرزاق .

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمم هذا
[التوبة : ٢٨] قال : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل النمة .

(٦٠٣) باب الرخصة في النوم في المسجد .

١٣٣٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ،
أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :
كنت أبیت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أعزب .

(٦٠٤) باب الرخصة في مرور الخطب في المسجد من غير جلوس فيه .

١٣٣١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن الحسن ، أخبرنا هشيم ،
أخبرنا أبي الزبير عن جابر ، قال :
كان أحدهما يمر في المسجد وهو جنب مختاراً .

(٦٠٥) باب الرخصة في ضرب الخباء وإنخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد .

١٣٣٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبادة الواسطي ، نا أبوأسامة ،
ثنا هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة :
أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب ، فاعتقوها وكانت
عندهم ، فخرجت صبية لهم يوماً عليها وشاح من سبور حمر ،

١٣٣٠ - خ الصلاة ٥٨ من طريق يحيى .

١٣٣١ - (قلت : إسناده ضعيف لمنتهي أبي الزبير ، فإنه مدلس - ناصر) . الدارمي ١ :
٢٦٥ من طريق أبي الزبير نحوه .

١٣٣٢ - خ الصلاة ٥٧ من طريق أبيأسامة .

فوق منها ، فمرت الحديبة ، فحسبته لحماً فخطفته ، فطلبوه فلم يجدوه ، فاتهموها به ، ففتشوها حتى فتشوا قبلها ، قال : فيبيناهم كذلك إذ مرت الحديبة فألقت الوشاح ، فوقع بينهم فقالت لهم : هذا الذي اتهمتوني به وأنا منه بريئة ، وها هو ذي كما ترون ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، فكان لها في المسجد خباء ، أو حش . قالت : فكانت تأتيني فتجلس إليّ ، فلا تقاد تجلس مني مجلساً إلا قالت :

و يوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني فقلت لها : ما بالك لا تجلسين مني مجلساً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتنني الحديث .

قد خرجت ضرب القباب في المساجد للإعتكاف في كتاب الإعتكاف .

(٦٠٦) باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وغريض المرضى في المسجد .

١٣٣٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن سعداً رمي في أكحله ، فضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد ، ليعوده من قريب ، قال فتحجر كلامه للبرء ، فقال : اللهم إإنك تعلم

١٣٣٤ - خ المازى ٣٠ من طريق هشام مع بعض الاختلاف ، وأشار المأذون في الفتح ٧ : ٤١٥ إلى رواية ابن خزيمة .

أن ليس أحد أحب إليّ ، ان اجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه وفعلوا وإنني (١٤٤-أ) أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الكلم حتى يكون موتي فيه ، قال : فيبيناهم ذات ليلة إذ انفجر كلامه ، فسال الدم من جرمه حتى دخل خباء القوم ، فنادوا يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ، فنظرورا فإذا لبته قد انفجر من كلامه وإذا الدم له هدیر .

(٦٠٧) باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها .

١٣٣٤ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عبد الله بن الجهم الأنطاطي ، أنا أيوب بن سويد ، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ، حدثنا ابن الدبلي عن عبد الله بن عمرو ، وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله المخولاني ، ثنا أيوب - يعني ابن سويد - عن أبي زرعة - وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني - عن أبي بسر عبد الله بن الدبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله ﷺ أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء مسجد بيت المقدس سأله الله حكماً يصادف حكمه ، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيبته كيوم ولدته أمها ، فقال رسول الله ﷺ : « أما اثنان فقد أعطيهما ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

١٣٣٤ - استناده ضعيف. ن ٢ : ٢٨ من طريق الدبلي مختصرًا . (قلت : له في « المستند » ١٧٦/٢) وغيره إسناد آخر صحيح - ناصر) .

(٦٠٨) باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها . وهذا من واقع الوصل التي تقول إنما على معنى التكرار والتأكيد، لا من واقع الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات . قال الله عز وجل : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى . [البقرة : ٢٣٨] فالصلاحة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها، ثم قال : والصلاحة الوسطى [البقرة : ٢٣٨] على معنى التكرار والتأكيد، وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر إعراض من يغرض علينا فادعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو إستناف في قوله : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) [البقرة : ٨٢] .

١٣٣٥ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، أنا المعتز قال : سمعت هشاماً ، أنا محمد عن عبيدة عن علي :

عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : « ما لهم ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

١٣٣٦ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : « ملائكة قلوبهم وقبورهم

١٣٣٥ - خ تفسير البقرة ٤٢ من طريق هشام؛ م المساجد ٢٠٢ .

١٣٣٦ - (قلت : إسناده حسن ، عاصم هو ابن أبي النجود ، وفيه كلام - ناصر) . انظر حم ١ : ١٢٢ من طريق عاصم .

ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى » .

١٣٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ، أو قال بيوتهم ناراً » .

وقال الأشج : بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلى بين العشائين ،
زاد سلم : بين المغرب والعشاء .

١٣٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التببي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٦٠٩) باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص .

١٣٣٩ - أنا أبو طاهر (٤٤ ب) ، نا أبو بكر ، نا هلال بن بشر ، نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، ثنا خالد عن أبي المنھا عن أبي بربعة :

أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث
بعدها .

١٣٤٧ - م المساجد ٢٠٥ من طريق أبي معاوية .

١٣٤٨ - استناده صحيح . نقله ابن كثير في تفسيره ١ : ١٧٥ عن ابن جريج من طريق ابن منيع .

١٣٤٩ - خ مواقف ٣٩ من طريق أبي المنھا .

قال أبو بكر : في خبر شقيق عن عبد الله قال : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العتمة .

١٣٤٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا محمد بن فضيل ؛ ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ، كلامهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله ، .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن معمر يقول :
قال عبد الصمد : يعني بالجدب الذم ^(١) .

(٦١٠) باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأة أن يناظر فيه، يسمى فيه بعد العشاء في أمور المسلمين .

١٣٤١ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عنان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قالا :

جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة ، فقال : يا أمير المؤمنين
جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه .
فغضب عمر ، وقال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمى عند أبي
بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين .

١٣٤٠ - (قلت : إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط . - ناصر) . حم ١ : ٤١٠ من طريق عطاء .

١٣٤١ - إسناده صحيح . حم ١ : ٢٥ من طريق أبي معاوية .
(١) بهامش الأصل : « بلغ مقابلة ، أول الجزء الثالث والعشرين » .

١٣٤٢ - قال أبو بكر : خبر عبد الله بن عمرو من هذا الحسن ، كان رسول الله عليه السلام يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح ما يقُولُونَ فِيهَا إِلَّا [إِلَى] عُظُمٍ صلاة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . ثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ؛ و ثنا بندار ، ثنا عفان ، ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين :

عن النبي عليه السلام بمثله .

قال أبو بكر : فالنبي عليه السلام قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسลงهم ولم يؤمّنوا ، فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء ، إذ النبي عليه السلام قد كان يسمّر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وآجلاً ، ديناً ودنيا ، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه ، فدل فعله عليه السلام على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا ، ويخطر ببالي أن كراحته عليه السلام الاشتغال بالسهر لأن ذلك يشبط عن قيام الليل ، لأنه إذا اشتعل أول الليل بالسهر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام .

جماع أبواب

صلاة الخوف

(٦١١) باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المؤمنين ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية. وفي هذا ما دل على جواز فريضة للأمامون خلف الإمام المصلي نافلة.

١٣٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى محمد بن المنفي ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد (١٥٤) قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أياكم صلى مع رسول الله ص صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، فصل بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصل بهم ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال بندار : عن اشعث بن أبي الشعفاء . ولم يقل : ولم يقضوا .

١٣٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : حدثنا يعني محمد وأبو موسى ، قالا ،

١٣٤٣ — استاده صحيح . ن ٣ : ١٣٦ من طريق الأشعش ; الفتح الرباني ٧ : ٦ .

١٣٤٤ — استاده صحيح . ن ٣ : ١٣٧ من طريق محمد ; الفتح الرباني ٧ : ١٢ - ١٣ .

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس :

ان رسول الله ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذِي قُرْدَةَ ، قال أبو موسى : مثل صلاة حذيفة .
وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة ، وقال في آخره : ولم يقضوا .

وقال أبو موسى في عقب خبر ابن عباس : قال سفيان ،

١٣٤٥ - وحدثني الركين بن الريبع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة ، ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال : ثنا يحيى ، قال ، ثنا سفيان ، قال : حدثني الركين بن الريبع عن القاسم بن حسان ، قال : سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني بنحوه .

١٣٤٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بشير بن معاذ ، ثنا أبو عوانة عن بكر ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ، كعنة .

(٦١٢) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ هذه الصلاة بكل طائفها ركعة ولم تقض الطائفتان شيئاً ، والعلو بينه وبين القبلة ، وإن الطائفة التي حرست من العلو كانت أمام النبي ﷺ لا خلفه .

١٣٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، ثنا محمد بن جعفر ،

١٣٤٥ - استناده صحيح . ن ٣ : ١٣٦ من طريق يحيى .

١٣٤٦ - م المسافرين ه من طريق أبي عوانة .

١٣٤٧ - استناده صحيح . ن ٣ : ١٤٢ من طريق شعبة ؛ الفتح الرباني ٧ : ١٣ .

وئنا محمد بن يحيى القطبي ، ثنا محمد بن بكر ، قالا ، ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ صلّى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة .

١٣٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سعيد بن منحور ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله :

عن النبي ﷺ بمثله ، ولم يقل : ثم سلم .

١٣٤٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن سماع الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

(٦١٣) باب صفة صلاة الخوف ، والخوف أقل مما ذكرنا ، إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة ، وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معاً .

١٣٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا عبد الوارث

١٣٤٨ - انظر الحديث رقم ١٣٤٧

١٣٤٩ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر). انظر سنن أبي داود ٢ : ٢٢ ، جه اقامة . ١٥١

١٣٥٠ - إسناده صحيح. انظر ن ١٤٣:٣ - ١٤٤ من طريق أبي الزبير وانظر أيضا سنن -

ابن سعيد عن أبى أبى الزبير عن جابر بن عبد الله :

أن النبي ﷺ صلّى ب أصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً ، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ، والآخرون قيام ، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدين ، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك (١٤٥ ب) وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم ، ركع بهم النبي ﷺ جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ، فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدين ، كلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجدوا بأنفسهم سجدين ، وكان العدو مما يلي القبلة .

(٦١٤) باب في صفة الخوف أيضاً، والخوف أشد ما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا، وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود، والافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام .

١٣٥١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبيان ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان ، قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أبى أبى ، حدثني يزيد بن الماد ، حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله ﷺ وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ، وجوههم

= أبى داود ٢ : ١٦ - ١٧ . (قلت : سرج أبى الزبير بالتحديث عند أبى عوانة ، وبذلك يصح الإسناد . انظر « صحيح أبى داود » (١١٢٢) - ناصر) .

١٣٥١ - المستدرك ١ : ٣٣٦ من طريق أبى مريم واستناده ضعيف .

كلهم إلى رسول الله ﷺ ، فكبر رسول الله ﷺ فكترت الطائفتان ، فركع ، فركعت الطائفة التي خلفه ، والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً ، والآخرون قعود . ثم قام وقاموا ونكوسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود ، وأنت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة وسجدتين ، والآخرون قعود ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاها فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

(٦١٥) باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين ، وهذا أيضاً الجنس الذي اعلمت من جواز صلاة المأوم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة ، إذ إحدى الركعتين كانت للنبي ﷺ تطوعاً وللمأومين فريضة .

١٣٥٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن سهل بن عسکر ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية بن سلام ، أخبرني يحيى بن أبي كثیر ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وصلّى بكل طائفة ركعتين .

١٣٥٣ - نا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله :

١٣٥٢ - م المسافرين ٣١٢ من طريق يحيى بن حسان .

١٣٥٣ - (قلت : فيه عنمة الحسن وهو البصري - ناصر). ب. ٢ : ١٤٥ مختبراً من طريق الحسن ، وأشار الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ٧٤ إلى رواية ابن خزيمة .

في صلاة الخوف ، قال : صلَّى نبِيُّ اللهِ مَصَّلِيَّةً بِطائفةٍ مِّنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطائفةٌ تحرسَ فَسَلَّمَ ، فَانطَّلَقَ هُؤُلَاءِ الْمَصْلُونُ ، وَجاءَ الآخرونَ فَصَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

قال أبو بكر : قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله .

(٦١٦) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام .

١٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر :

أن نبِيَّ اللهِ مَصَّلِيَّةً صلَّى بَهُمْ صلاةَ الخوف ، فصلَّى بِطائفةٍ خلفِ رَكْعَةٍ ، وَطائفةٍ مواجهةِ العدو ، ثُمَّ قامَتِ الطائفةُ الَّتِي صَلَوَتْ ، فَوَاجَهُوا العدو ، وَجاءَ الآخرونَ فَصَلَّى بَهُمْ النبِيُّ مَصَّلِيَّةً رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً .

١٣٥٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر بن حروه : (١٤٦ - ١) .

(٦١٧) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام .

١٣٥٤ - م المسافرين ٣٠٥ من طريق مصر؛ خ الخوف ١.

١٣٥٥ - انظر الحديث رقم ١٣٥٤ .

١٣٥٦ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قال : نا يحيى ابن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد الأنباري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حسنة :

في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، و تقوم طائفة منهم معه ، و طائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة . قال أبو موسى : ثم يقومون فيركعون . وقال بندار : فيركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ويدهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدين ، فهي له اثنان ولهم واحدة ، ثم يركعون . قال أبو موسى : لأنفسهم ركعة . ويسجدون سجدين .

هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالقه أبو موسى في لفظ الحديث
إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط .

قال أبو بكر ، سمعت بندارا يقول : سألت يحيى عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة .

١٣٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، قال ، سمعت أنا موسى ، يقول ، حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حسنة :

عن النبي ﷺ ، قال بندار ، بمثل حديث يحيى بن سعيد ،
وقال لي يحيى : أكبه إلى جنبه «ولست أحفظ الحديث ولكنه

١٣٥٦ - إسناده صحيح . جه أقامة ١٥١ من طريق محمد بن بشار ؛ ن : ٣ : ١٤٥ - ١٤٦ .

١٣٥٧ - (قلت : إسناده صحيح أيضاً - ناصر) . جه أقامة الصلة ١٥١ من طريق يحيى .

مثل حديث يحيى بن سعيد » .

وقال أبو موسى ، قال لي يحيى : سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف ؟ قلت : نعم . قال : فاكتبه إلى جنبيه : بنحوه .

(٦١٨) باب إنتظار الإمام الطائفة الأولى جالساً لتفصي الركعة الثانية ، وانتظاره الطائفة الثانية جالساً قبل التسلیم ليقضي الركعة الثانية .

١٣٥٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، وهذا حديث المخرمي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ومالة ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة :

أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه ، يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلّي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يُسلم .

١٣٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا ... (١) ، قالا ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة :

عن النبي ﷺ مثل هذا .

(١) استاده صحيح ، انظر د الحديث ١٣٣٩ .

١٣٥٩ - م المسافرين ٢٠٩ من طريق شعبة .

(١) هنا سقط في الأصل .

١٣٦٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا المخرمي أيضاً ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه :
هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٦١٩) باب في صلاة الخوف أيضاً، والروخصة لأحدى الطائفتين ان تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائماً بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلة القبلة فيصل الركعة التي سبقوهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية ليجمعوهم جميعاً بالسلام فيسلمون إذا سلم إمامهم .

١٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقربي ، ثنا حبيبة ، ثنا أبو الأسود ، (١٤٦ ب) أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم :

أنه سأله أبا هريرة ، هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ؟
فقال أبو هريرة: نعم . قال : متى؟ قال : كان عام غزوة نجد ، فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبّر رسول الله ﷺ ، وكبّروا معه جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم رفع رسول الله ﷺ ركعة

١٣٦٢ - (قلت : عبد الله بن عمر وهو المكربسي الحفظ ، لكنه قد توضع في الأسانيد المتقدمة - ناصر) .

١٣٦٣ - استاده صحيح . الفتح الرباني ٧ : ٢٣ من طريق عبد الله بن زيد؛ د حديث ٢٤٠

واحدة ، وركع معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مما يلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي تليه ، فذهبوا إلى العدو فقايلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فرکع رسول الله ﷺ رکعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ رکعتان ولكل رجل من الطائفتين رکعتان .

١٣٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهري ، وكعبه من أصله ، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود ابن نوفل — وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير ، وهو أحد بنى أسد بن عبد العزى بن نعى عن عروة بن الزبير ، قال :

سممت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله هل صلاة الخوف ، فقال أبو هريرة : كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزوة ، قال ، فتصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين ، فذكر الحديث بمثل منه ، وذكر في الرکعة الثانية قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو ، وزاد في آخر

الحديث : فقام القوم وقد شركوه في الصلاة .

(٦٢٠) باب في صلاة الخوف أيضاً وانتظار الإمام الطائفية الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى ترکع رکعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرون الإمام قائماً لتسجد السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين جميعاً بالرکعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعاً من الصلاة معاً .

١٣٦٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن حمز وأحمد بن الأزهر ، قالا ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ، قالت : فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين فصفت طائفه وراءه ، وقامت طائفه وجاه العدو ، قالت : فكبّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفه الذين صفوا خلفه ، ثم رکع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهري حتى قاموا من ورائهم ، وأقبلت الطائفه ، قال أحمد ، الأخرى ، وقال جمیعاً : فصفوا خلف رسول الله ﷺ ، فكبروا ، ثم ، رکعوا لأنفسهم ، تم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية ، فسجدوا :

زاد أحمد بن الأزهر : فسجدوا معه (١٤٧ - ٤)

١٣٦٣ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . الفتاح الرباني ٧ : ٢٥ - ٢٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم ؟ د حديث ١٤٢ .

ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جمِيعاً - وقالا - فصفوا خلف رسول الله ﷺ ، فركع بهم ركعة ورکعوا جمِيعاً ، ثم سجد فسجدوا جمِيعاً . قال أبو الأَزْهَر : ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، وقال محمد بن علي : ورفعوا مكانه ، ولم يقل : ثم رفع راسه ، وقالوا جمِيعاً ، كان ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يأْلُوا أن يخفف ما استطاع ، ثم سلَّمَ رسول الله ﷺ فسلَّموا ، ثم قام رسول الله ﷺ قد شرَّكه الناس في صلاته كلها .

(٦٢١) باب الإقامة لصلاة الخوف .

وقد كتبت بيَنَت في كتاب معاني القرآن، أن قوله [تعالى] : « فأقمت لهم الصلاة » [النساء : ١٠٢] تحمل معنيين، أي صليت لهم ، والمعنى الثاني أي أمرت باقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاحة ، واعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا : أن العرب تضييف الفعل إلى الأمر ، كما تضييفه إلى الفاعل ، فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة حاز أن يقال : أقام الصلاة إذ هو الأمر بها ، فأقيمت بأمره .

١٣٦٤ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن المقدام العجمي ، أنا يزيد - يعني ابن زريع - أنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال أنا يزيده الفقير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما ؟ قال : لا ، إن الركعتين في السفر ليستا بقصير ، وإنما القصر واحدة

١٣٦٤ - (قلت : إسناده ضعيف ، المسعودي كان اختلط - ناصر) ن ٣ : ١٤٢ من طريق احمد بن المقدام مختصرًا

عند القتال ، ثم قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فاقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة ، وطائفة وجاه العدو ، فصل بالذى خلفه ركعة وسجد بهم سجدين ، ثم أنهم انطلقا ، فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجوه العدو ، وجاءت تلك الطائفة ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدين ، ثم أن رسول الله ﷺ سلم ، فسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك .

قال أبو بكر : قول جابر : إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، أراد^(١) ليستا بقصر عن صلاة المسافر .

(٦٢٢) باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف، قبل اتمام الصلاة، إذا خافوا خلبة العدو .

١٣٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلوقي ، قال :
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال لهم : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟
فقال حذيفة : أنا . مُر أصحابك فيقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ويكترون جميعا ، ثم

١٣٦٥ - (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « صحيح أبي داود » (١١٣٣) - ناصر).
الفتح الرباني ٧ : ٦ - ٧ من طريق إسرائيل .

(١) في الأصل : موارد ، وللصواب ما ثبتناه .

ترکع ويرکعون ، ثم ترفع فيریفون جمیعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تلیک ، وتنقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك ، وخر الآخرون سجدا ، ثم ترکع فيرکعون جمیعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تلیک ، والطائفة الأخرى قائمة بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ، ثم تسلم عليهم ، وتأمر أصحابك إن هاجمهم هیج ، فقد حل لهم القتال والكلام .

(٦٢٣) باب اباحت صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف .
قال الله عز وجل : «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا» [البقرة : ٢٣٩].

١٣٦ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن يحيى ، أنا إسحاق بن عيسى ابن الطياع ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه (١٤٧ ب) كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال : نافع : أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ .
قال أبو بكر : روی أصحاب مالك هذا الخبر عنه ، فقالوا :
قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ .

١٣٦ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . ط صلاة الخوف ٤٢ خ صلاة الخوف ٢ .

١٣٦٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ؛ ح وثنا الحسن بن محمد ، ثنا الشافعي محمد بن ادريس ، عن مالك ؛ ح وثنا الربع عن الشافعي عن مالك .

(٦٢٤) باب صلاة الإمام المغرب بالمؤمنين صلاة الخوف .

١٣٦٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن معمر بن ربيي القبيسي ، ثنا عمرو ابن خليفة البكرياوي ، ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة :
أن النبي ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاثة .

(٦٢٥) باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلى أذى من مطر أو كان مريضاً .

١٣٦٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن يحيى ، قالا ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جرير ، أخبرني يعلى - وهو ابن مسلم - عن سعيد بن جنير عن ابن عباس :
إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى [النساء : ١٠٢] ،
قال عبد الرحمن بن عوف : كان جريحاً .

١٣٦٧ - (إسناده كالذى قبله - ناصر) . انظر الام للشافعي ١ : ١٩٧ .

١٣٦٨ - (قلت : فيه عننته الحسن . والبكرياوي قال الذهبى : ربما كان في روایته بمصر الماكير - ناصر) . انظر سنن ابى داود ٢ : ٢٤ .

١٣٦٩ - تفسير الطبرى ٩ : ١٦٣ واسناده صحيح .

جماع أبواب

صلاة الكسوف

(٦٢٦) باب الأمر بالصلوة عند كسوف الشمس والقمر والدليل على أنها لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيات الله.

١٣٧٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا إسماعيل ، حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو :

عن النبي ﷺ ، قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنها آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا .

قال أبو بكر : في قوله : فإذا رأيتموها فصلوا ، دلالة على حجة مذهب المزني رحمة الله في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان ، فقال : إذا ولدتما ولدا ، فأنتما طالقان ، قال المزني إذا ولدت احداهما ولدا طلقتا ، إذ العلم محيط أن المرأة لا تلدان جمِيعاً ولداً واحداً ، وإنما تلد واحداً امرأة واحدة ، فقول النبي ﷺ «إذا رأيتموها فصلوا» إنما أراد إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا ، إذ العلم محيط أن الشمس والقمر لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد إمرأتان ولداً واحداً .

(٦٢٧) باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده، قال الله عز وجل «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً» [الاسراء: ٥٩].

١٣٧١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسوبي ، ثنا أبوأسامة عن بُرِيْد - يعني ابن عبد الله - عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ ، فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة ، فقام ، حتى أتى المسجد ، فقام يصلِّي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون موت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيت منها شيئاً فاذعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ». .

(٦٢٨) باب الخطبة على المبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجزل .

١٣٧٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١-١٤٨) نا محمد بن عبد الله بن زريع ، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكري وأي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود ، قال : إنما انكسفت الشمس على عهد رسول ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت موت إبراهيم ، فقام رسول الله ﷺ ، فخطب الناس ،

١٣٧١ - ن ٣ : ١٢٤ من طريق موسى؛ م الكسوف ٢٤ من طريق أبي اسامة .

١٣٧٢ - (قلت : إسناده ضعيف ، البكر اوبي قال الحافظ : ضعيف - ناصر) . انظر اليهقي

فقال : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، فإذا رأيت ذلك فاحمدو الله ، وكبروا ، وسبحوا ، وصلوا حتى ينجل كسوف أيهما انكسف . قال : ثم نزل رسول الله ﷺ ، فصل ركعتين .

(٦٢٩) باب رفع اليدين عند الدعاء والتسيع والتکير والتحميد في الكسوف :

١٣٧٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا سعيد بن أبياس أبو مسعود الجُريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : بينما أرتسي بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ ، إذ انكشفت الشمس فنبذتها ، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فانتهيت وهو قائم ، رافع يديه يسبح ويکبر ويحمد ويدعو حتى انجلت ، وقرأ سورتين وركع ركعتين .

(٦٣٠) باب الأمر بالدعاء مع الصلاة^(١) عند كسوف الشمس والقمر .

١٣٧٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : كنا عند النبي ﷺ فانكشفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر

١٢٧٣ - م الكسوف ٢٧ من طريق سالم بن نوح .

١٢٧٤ - خ الكسوف ١٧ من طريق يونس ، وليس فيه : يخوف الله بهما مباده . والفتح
الرباني ٦ : ١٩٣ .

(١) كلمة غير واسحة في الأصل . (قلت : لعله : الصلاة بل هو الذي أربجه - ناصر) .

رداًعه من العجلة ، ولات إلَيْهِ النَّاسُ ، فصلٌ ركعتين كما تصلون
فلما كشف عنها ، خطبنا ، فقال : « إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يَخْوِفُ اللَّهَ بِهِمَا عَبَادَهُ ، وَأَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَوْلَتْ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

(٦٣١) باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف ، والدليل على أن
لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف .

١٣٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو :
إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة
جامعه فذكر الحديث .

قال أبو بكر ونوكدا رواه معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى عن
أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو .

١٣٧٦ - ورواه الحجاج الصواف قال ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ،
حدثني عبد الله بن عمرو .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناء محمد بن يحيى . حدثني
أبو بكر بن أبي الأسود ، أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف .

١٣٧ - خ الكسوف ٣ من طريق يحيى بن كثير .

١٣٧ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٣٣ إلـ
رواية ابن خزيمة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى
يقول : حجاج الصواف متبن ، يريد : أنه ثقة حافظ .

(٦٣٢) باب ذكر قلل القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة
فيها .

١٣٧٧ - أخبرنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، أخبرنا
ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك ؛ ح وثنا
أبو موسى محمد بن الشفوي ، ثنا مالك عن زيد - وهو ابن اسلم - عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ، أنه قال :

كست الشمس على عهد رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام
قديماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم
رفع فقام قديماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قديماً طويلاً ، وهو دون
ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع
الأول ، ثم رفع ، فقام قديماً طويلاً وهو دون ذلك القيام الأول ،
ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع ، ثم سجد ثم
(١٤٨ ب) انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر
آيات من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت
ذلك فاذكروا الله» . قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك
هذا - قال : الربيع : شيئاً - ثم رأيناك كأنك تكعكعت ، وقال الآخران :

تكلعت . فقال : «إني رأيت الجنة ، وقالوا ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا . - قال الربيع - ورأيت أو أریت النار ، وقال الآخران ، ورأيت النار ، وقالوا ، فلم أر كاليلوم منظراً ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قال الربيع ، قالوا : لم ؟ وقال الآخران : مم يا رسول الله ؟ قال «بکفرهن» . قيل : أیکفرن بالله ؟ قال : «يکفرن العشير ، ويکفرن الاحسان ، لو أنسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط ». قال أبو موسى ، قال روح : والعشير الزوج .

(٦٣٣) باب تطويل القراءة في القيام الأول والقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول .

١٣٧٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عاشرة ، قالت : ركب رسول الله ﷺ مرکباً له قريباً ، فلم يأت حتى كسفت الشمس ، فخرجت في نسوة ، فكنا بين يدي الحجرة . فجاء النبي ﷺ من مرکبه سريعاً ، وقام مقامه الذي كان يصلّي ، وقام الناس وراءه فكبّر [وقام قياماً طويلاً ، ثم رکع رکوعاً طويلاً ، ثم رفع] ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم رکع فأطال الرکوع

١٣٧٨ - اسناده صحيح . مستند الحميدي الحديث رقم ١٧٩ من طريق سفيان وما بين المربيتين ساقط من الأصل ، زدناه من المستند ويقتضيه السياق .

(١) تجلت لي .

وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد فأطّال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً دون السجود الأول ، ثم قام ، فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم رفع ركع فأطّال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم رفع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجادات فجلس وقد تجلت الشمس .

أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٣٤) باب الظهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس .

١٣٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا هيم يعني ابن صدقة — ثنا سفيان — وهو ابن حسين — عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، امها قالت :

انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة ، ثمقرأ قراءة يجهر فيها ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ نحواً من قراءته ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه وسجد ، ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر ، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة» قال : وذلك أن إبراهيم

١٣٧٩ — أسانده صحيح لغيره ؛ ت ٢ : ٤٥٢ من طريق ابراهيم مختصرًا وغ الكسوف ١٩ معلقاً الجزء الخاص بالظهر فقط .

كان مات يومئذ ، فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم .

(٦٣٥) ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف .

١٣٨٠ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن هشام المستواني ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال :

وكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى ب أصحابه فأطّال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطّال ، ثم رفع فأطّال ، ثم سجد سجدين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجادات ، ثم قال : «إنه عرض على كل شيء توعدونه» ، فذكر الحديث بطوله وقال : (١٤٩ـ١٤٩) وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيات من آيات الله يربكموها فإذا خسفاً فصلوا حتى تنجلوا» .

١٣٨١ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا بندار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوماً شديداً للحر ، فصلى رسول الله ﷺ ب أصحابه ، فأطّال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطّال ، ثم قام فصنع مثل ذلك ، ثم جعل يتقدم ثم يتّأخر ، فكانت أربع ركعات وأربع سجادات ، ثم قال : «إنه عرض على

١٣٨٠ - م الكسوف ٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم .

١٣٨١ - استاده صحيح . (قلت : إن سلم من عنترة أبي الزبير - ناصر) ن ٣ : ١١٠ - ١١١ من طريق أبي علي المخفي عن هشام .

كل شيء توعدونه ، فعرضت على الجنة حتى تناولت منها قطعاً ، ولو شئت لأخذته ، ثم تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه ، ثم عرضت على النار ، فجعلت أثراً حيفة تغشاكم ، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبي ثامة عمرو بن ملك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله ، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجي .

لم يقل لنا بندار : القمر .

وفي خبر عطاء بن يسار عن ابن عباس وكثير بن عباس عن أبا عباس وعروة وعمره عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين .

١٣٨٢ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، قال وقد حدثنا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ؛ [نا أبي] وابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير من حائشة :

أن النبي ﷺ صلّى في كسوف ست ركعات وأربع سجادات .

١٣٨٣ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

١٣٨٤ - (قلت : انظر الحديث الذي بهذه - ناصر) م الكسوف ٧ من طريق هشام .

١٣٨٣ - (قلت : هو معلول بجهالة المحدث لمزيد بن هشام ، وظن الرواية أنه عائشة ظن لا يفيده ، لا سما والمطرد في الحديث عائشة ركوعان في كل ركعة ، كما تقدم (١٣٧٨)) الحديث هريرة هنا ، و (١٣٧٩) الحديث هريرة هنا ، وقد أنصره الشيشان-

ابن علية ، حدثنا ابن جرير عن عطاء ، ح وحدثنا محمد بن هشام ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - أخبرنا ابن جرير عن عطاء ، قال ، سمعت عبد بن عمير يحدث ، قال ، أخبرني من أصدق ، قال ، فظننت أنه يريد عاشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ، يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركتعين ، في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ، ثم سجد حتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم حتى سجال الماء ليُصب عليهم ، مما قام بهم ، يقول إذا كبر : الله أكبر ، فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس ، فقام ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسقان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوّفكم بهما فإذا كفراً فافزعوا إلى الله حتى ينجليا » .

١٣٨٤ - وفي خبر عبد الملك عن عطاء عن جابر : ست ركعات في أربع سجادات .

١٣٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا ، يعني عن سفيان ، حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس :

- عنه ، وهو الآتي يرقى (١٣٨٧) . د حديث ١١٧٧ من طريق إسماعيل بن علي ؟ م الكسوف ٦ من طريق ابن جرير ، دون قوله : « حتى أن رجالاً ... ما قام بهم .

١٣٨٤ - انظر م الكسوف ١٠ مطولاً .

١٢٨٥ - (قلت: له علة ظاهرة ، وهي عنترة حبيب وهو ابن أبي ثابت . ثم إنه خالف لرواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس ، عن ابن عباس ، التي فيها رکوعان في كل ركعة كما مر آنفاً من ٣٠٧ ، وهو في « الصحيحين » من روایة كثير عنه . وفي « مسلم » من روایة عطاء عنه - ناصر) . م الكسوف ١٩ من طريق يحيى .

عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد والأخرى مثلها .

قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير ، فجائز للمرء أن يصل إلى الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين ، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاثة ركعات وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة .

(٦٣٦) باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام (١٤٩ ب) الذي قبله من صلاة الكسوف .

١٣٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الملك ، حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال :

إنكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجادات ، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوًا مما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما قرأ ، ثم رفع رأسه ، ثم انحدر ، فسجد مسجدتين ، ثم قام فصلّى ثلاثة ركعات

قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحوًأ من قيامه ، ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه ، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ، ثم قال : « أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسران لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجل » .

(٦٣٧) باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع ، في كل ركوع يكون بعده قراءة ، أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة .

١٣٨٧ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، حدثنا عبد العزيز ابن أحمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قراءة عاية ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن خزيمة ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فقرأ^(١) (١) رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد » ، ثم فعل في الركعة

١٣٨٧ - خ الكسوف ٤ من طريق ابن شهاب ٤ ن ٣ : ١٠٧ من طريق ابن وهب مطولاً .

(١) في الأصل : فاقترا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الأخيرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب الناس ، فأشنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » .

(٦٣٨) باب الدعاء والتکبير في القيام بعد رفع الرأس من الرکوع ، وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة التکسوف .

١٣٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحرس ، حدثني الحكم عن رجل يدعى الحنش عن علي ؛ حديثاً ثنا محمد بن يحيى ويونس بن موسى ، قالا ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحرس ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي ، قال محمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قال :

كشف الشمس فصل على الناس ، بدأ فقرأ بيض أو نحوها ، ثم رکع نحواً من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، تم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم رکع قدر قراءته أبداً فذكر الحديث ، وقال ، ثم قام في الرکعة الثانية ففعل كفعله في الرکعة الأولى ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعل .

١٣٨٨ - (قلت : رجال إسناده ثقات ؛ على حشف في حنش وهو ابن المعتز ، قال الحافظ : كما له به صديق له أوصام ، قلت : فمثله لا يصح بحديثه عند التفرد كما هنا - ناصر) .
الفتح الرباني ٦ : ٢١٥، المسند ٤١٧ من طريق زهير .

قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة ^(١) ،
مثل خبر طاوس عن ابن عباس .

(٦٣٩) باب تطويل السجود في صلاة الكسوف .

١٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن موسى ، (١٥٠-١)
ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله
ﷺ ليصلّي ، فقام حتى لم يكدر برفع رأسه ، ثم ركع حتى لم يكدر
يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه ولم يكدر يسجد ، ثم سجد ولم يكدر يرفع
رأسه ، ثم رفع رأسه ، فلم يكدر يسجد ، ثم سجد فلم يكدر يرفع
رأسه .

(٦٤٠) باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف .

١٣٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ،
ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة :

١٣٨٩ - أسناده صحيح لغيره . د حديث ١١٩٤ من طريق عطاء مطولا . وانظر ن ٣ : ١١٢ .
١٣٨٩ - انظر الحديث رقم ١٣٧٨ .

(١) قلت : وذلك في سياق الحديث الذي اختصره ، وليته لم يفعل . وقد ساقه أحمد
(١٤٣/١) بعلمه - ناصر) .

فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي ﷺ في الكسوف ، وقال :
في الخبر : ثم سجد فأطّال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً
دون السجود الأول ثم ذكر باقي الحديث .

١٣٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة ،
نا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٤١) باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف .

١٣٩٢ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

إنكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله
ﷺ ليصلّى ، فقام حتى لم يكُنْ يركع ، ثم ركع حتى لم يكُنْ
يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه فلم يكُنْ يسجد ، ثم سجد فلم يكُنْ
أن يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ويقول : «رب ألم تعدني أن
لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم؟ ونحن نستغفرك» ،
فلما صلّى ركعتين انجلت الشمس ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ،
وقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفا فائزوا
إلى ذكر الله ، ثم قال : «لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت تعاطيتك
قطضاً من قطوفها ، وعرضت علي النار فجعلت أنفخها ، فخفقت أن

١٣٩١ - انظر في الكسوف ١٢ .

١٣٩٢ - استاده صحيح لغيره . ن ٣ : ١١٢ - ١١٣ من طريق عطاء مع بعض التقديم
والتأخير .

يغشاكم ، فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ قال فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ، ولم تسقها ولا تركها تأكل من حشاس الأرض ، فرأيتها كلما ادبرت نهشتها وكلما أقبلت نهشتها في النار ، ورأيت صاحب السبيتين^(١) أخابني دفع يدفع في النار بعضا ذى شعبتين ، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ويقول : إني لا أسرق إنما يسرق المحجن ، فرأيته في النار متكتئا على محجنه » .

٦٤٢) باب طول الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ؛ وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله عن عمرو ، قال :

انكست الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، فأطال القيام حتى قيل لا يرکع ، ثم رکع فأطال الرکوع حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد ،

١٣٩٣ - (قلت : إسناده ضعيف ، مؤمل هو ابن اساعيل ، سيء الحفظ كما تقدم غير مرة - ناصر) انظر دالحاديث ١١٩٤ ؛ ن ٣ : ١٢٠ .

(١) في الإصل : « ورأيت صاحب السبيتين يا رسول الله » وكلمة يا رسول الله مقحمة لا محل لها ، والصواب ما أثبتنا .

ثم سجد ، ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم امتحن الشمس .

(٦٤٣) باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل .

١٣٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، عن رجل يدعى حنشاً عن علي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي ، قال (١٥٠ ب) محمد بن يحيى ، — وهذا حديث أحمد — قال :

كست الشمس فصل على الناس فذكر الحديث ، وقالا : قام في الركعة الثانية ففعل ك فعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويُرَغِّب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعله .

قال يوسف : إن رسول الله ﷺ فعل كذلك .

(٦٤٤) باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف .

١٣٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا محمد ابن بشر ، أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس ، وقال : فلما تجلت

١٣٩٤ — (قلت : انظر الحديث المتقدم ١٣٨٨ - ناصر) الفتح الرباني ٦ : ٢١٥ - ٢١٦ من طريق زهير .

١٣٩٥ - خ الكسوف ٢ من طريق هشام .

قام - يعني النبي ﷺ - فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، يا امة محمد ، والله إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو أمته ، يا أمة محمد والله - أو الذي نفسي بيده - لو تعلمون ما أعلم لضحاكم قليلاً ولبيكم كثيراً ، ألا هل بلغت ؟ » .

١٣٩٦ - قال أبو بكر : وفي خبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ قد خطب أيضاً قبل الصلاة ، فينبغي للامام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها .

(٦٤٥) باب استحساب استحداث التوبة عند كسوف الشمس .
لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم عن الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة .

أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته ، قال سمرة بن جندب : بينما أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي عرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق ، اسودت حتى كأنها تسمو ، فقال أحدهنا

١٣٩٦ - انظر الحديث رقم ١٣٧٢ .

١٣٩٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره - ناصر) .
الفتح الرباني ٦ : ١٨٩ - ١٩٢ من طريق الاسود بن قيس مطولاً ، ن ٣ : ١١٤ مختصرأ .

لصاحبہ : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز ، فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم ، فصلّى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، ولا يسمع له صوت ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، قال : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال ، فسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس إنما أنا بشر رسول الله ، فأذكريكم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربِّي لما أجبتُ مني ، حتى أبلغ رسالات ربِّي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أنني قد بلغت رسالات ربِّي لما أخبرتُ مني » ، قال ، فقام الناس ، فقالوا : شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربِّك ونصحَت لأمتك وقضيت الذي عليك . قال ، ثم سكتوا . قال قال رسول الله ﷺ : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظامٍ من أهل الأرض ، وأنهم كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده ، لينظر من يحدث منهم توبة ، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنت لاقون في دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور

الدجال مسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار ، وانه متى خرج فإنه يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف ، ومن كفر به وكذبه ، فليس يعاقب بشيء من عمله سلف ، وانه سيظهر على الأرض كلها إلا الله وبيت المقدس ، وانه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فينزلون زلزالاً شديداً ، قال ، فيهزمه الله وجنوذه ، حتى ان جذم الحائط وأصل الشجرةلينادي : يا مؤمن هذا كافر يستر بي ، تعال : اقتلهم . قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا اموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض ، وأشار بيده » .

قال : ثم شهدت خطبة أخرى ، قال ، فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضوعها .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء ، لا من ينفي . وعاشرة قد خبرت أن النبي عليه السلام جهر بالقراءة ، فخبر عاشرة يجب قبوله ، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها ، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي عليه السلام بالقراءة ، فقوله : « لا يسمع له صوت » أي لم اسمع صوتاً على ما بينته قبل أن العرب تقول : لم يكن كذا ، لما لم يعلم كونه .

(٦٤٦) باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس .

١٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فصلّى بالناس ، فذكر
ال الحديث . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال : «إن الشمس والقمر
لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيات الله ،
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ». .

وهذا قول الزهرى . قال : وزاد فيه هشام : إذا رأيتم ذلك
نصدقوا وصلوا .

١٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو الأزهر - وكتبه من أصله - قال ،
ثنا يونس - يعني ابن محمد الموكد - ثنا فليح ، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت :

خسفت الشمس زمان رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ،
وقال : «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله والصدقة». .

١٤٠٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسى ، ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر :
أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فظن

١٣٩٨ - خ الكسوف ٢؛ وانتظر ايضا خ الكسوف ١٣؛ د حديث ١١٩١ .

١٣٩٩ - استناده حسن. الفتح الرباني ٦ : ٢٢٢ - ٢٢٤ من طريق فليح مطولا

١٤٠٠ - (قلت : إستناده ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي سيه الحفظ - ناصر) .
اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٢٨ - ٥٢٩ إلى رواية ابن خزيمة ، فقال : «وروى
ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر ... ». .

الناس أنها كسفت ملوته ، فقام النبي ﷺ ، فقال : « أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يكسفان ملوت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله ، وادعوا وتصدقوا ». .

(٦٤٧) باب الأمر بالعتaque في كسوف الشمس .

١٤٠١ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن معمر بن ربيع ، أنا موسى بن مسعود أبو حذيفة ، ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ، قالت :

أمر النبي ﷺ بالعتaque في كسوف الشمس .

أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا الدارمي ، ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري ، ثنا عبد العزيز - يعي الدراوردي - عن هشام بهذا الإسناد ، مثله :
وقال : أمر بعتaque حين كسفت الشمس .

(٦٤٨) باب (١٥١ ب) ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت ؟ إن صح الخبر ، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من التعمان بن بشير ، ولا أقف أقيمة الجعل صحة أم لا ؟ .

١٤٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، قال ثنا بخبر قبيصة ، محمد بن بشار ،

١٤٠١ - خ الكسوف ١١ من طريق زائدة .

١٤٠٢ - (قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، لكنه معلوم بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو التعمان ، وفي سنته اضطراب ، كما أشار إليه المصنف في الباب ، وقد فصلت ذلك في جزء عندي في صلاة الكسوف - ناصر) . ن ٣ : ١١٧ من طريق أبي قلابة .

ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيضة البجلي ، قال :
 إن الشمس انخسفت ، فصلّى النبي ﷺ ركعتين ، حتى انجلت ،
 ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان
 من خلقه ، ويحدث الله في خلقه ما شاء ، ثم أَنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى
 إِذَا تَجَلَّ لِشَيْءٍ مِّنْ خَلْقِهِ خَشِعَ لَهُ ، فَأَيُّهُمَا انخسفَ فَصَلَّوَا حَتَّى يَنْجُلِي
 أَوْ يَحْدُثَ لِهِ اللَّهُ أَمْرًا ॥

١٤٠٣ - قال أبو بكر : وأما خبر النعمان بن بشير ، فان بندارا حدثناه أيضاً ،
 قال ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، قال .
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وقال .
 « إِذَا تَجَلَّ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِّنْ خَلْقِهِ خَشِعَ لَهُ ॥ »

١٤٠٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب عن خالد عن
 أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو حديث أيوب .

١٤٠٣ - (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . الفتاح الرباني ٦ : ١٩٥)
 من طريق أيوب .

١٤٠٤ - (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . جه اقامة ١٥٢ من طريق
 خالد عن أبي قلابة

جملة أبواب

صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن .

(٦٤٩) باب التواضع والتبذل والتخشُّع والتنهُّع عند الخروج إلى الاستسقاء .

١٤٠٥ — نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ، أَسْأَلُهُ عن الإِسْتِسْقَاء ، فقال ابن عباس : ما يمنعه أن يسألني ؟ . خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه .

(٦٥٠) باب الخروج إلى المصلى للإِسْتِسْقَاء .

١٤٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا المسعودي ويحيى — هو الأنصاري — عن أبي بكر ، قلت لعبد الله بن أبي بكر : حديث حدثنا يحيى

١٤٠٥ — (قالت : إسناده يحتل التحسين ، هشام بن إسحاق ، لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم سفيان وهو الشوري — ناصر) . د حديث ١١٦٥ من طريق هشام ؟ ن ٣ : ١٢٦ .

١٤٠٦ — خ الاستسقاء ؟ من طريق سفيان ، وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٩٩ إلى رواية ابن خزيمة .

والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال : سمعت أنا من عباد بن تميم ، يحدث أبي عن عبد الله بن زيد : ^{١٤٠٧}

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ، وصل دركتين .

(٦٥١) باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء .

١٤٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم من أصله ، نا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه سمع عباد ابن تميم ، قال ، قال عبد الله بن زيد :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في الإستسقاء ، فخطب واستقبل القبلة ، ودعى واستسقى ، وحول رداءه وصلّى بهم .

(٦٥٢) باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء .

١٤٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنفي ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن [هشام بن إسحاق بن] عبد الله بن كنانة عن أبيه .

قال : أرسلني فلان إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله ^ﷺ في الإستسقاء ، قال : خرج رسول الله ^ﷺ متبدلاً متضرعاً يائعاً ، فلم يخطب نحو خطبتك هذه ، وصلّى دركتين .

(٦٥٣) باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ، والدليل

١٤٠٩ — (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . انظر الفتح الرباني ٦ : ٢٣٥ . وما بين الماسرتين ساقطة من الأصل زدناها من الفتح الرباني .

١٤١٠ - انظر الحديث رقم ١٤٠٥ .

على أنه لا يُؤذن ولا يقام للتطوع وإن صلحت التطوع في الجماعة .

١٤٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو طالب زيد بن أخزم الطائي ، وإبراهيم ابن مزوق ، قالا ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال سمعت النعمان — وهو ابن راشد — بحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلّى بنا ركعتين وجهه ، بلا أذان وإقامة .

(٦٥٤) باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء .

١٤١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد (١٥٢) بن ثعيم عن عمّه ، قال :

خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقى ، فصلّى بهم ركعتين ، وجهه بالقراءة ، وحول رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة .

(٦٥٥) باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء ، وتحويل الأردية قبل الصلاة .

١٤١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء .

١٤٠٩ — (قلت : إسناده ضعيف ، النعمان بن راشد صدوق سيه المحفظ كما قال الحافظ في « التقريب » . وسيأتي تضييف المصنف إليه في هذا الحديث نفسه ١٤٢٢ - ناصر)
جه أقامة ١٥٣ من طريق وهب ، الفتح الرباني ٦ : ٢٣٣ .

١٤١٠ — إسناده صحيح . د الحديث ١١٦١ من طريق عبد الرزاق .

١٤١١ — خ الاستسقاء ٢٢ من طريق قتادة عن أنس .

قال شعبة ، قلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله
الله قلت : سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله .

قال أبو بكر : وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه ، قد
أميته قبل .

(٦٥٦) باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء .

١٤١٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج ، ثنا حماد عن
ثابت عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ استسقى هكذا ، ومد يديه ، وجعل باطنها
ما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطيه .

١٤١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، ثنا محمد بن أبي عدي ،
عن سليمان التببي عن بركة - وهو أبو اليد - عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال :
رأيت رسول الله ﷺ ماداً يديه ، حتى رأيت بياض ابطيه .

قال سليمان : ظننته يدعوه في الاستسقاء .

(٦٥٧) باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلاً .

١٤١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا
المسعودي ويحيى عن أبي بكر ، قلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي

١٤١٢ - أسناده صحيح ، د حديث ١١٧١ من طريق حماد ، م الاستسقاء ٦ مختصرأ .

١٤١٣ - (قلت : أسناده جيد - ناصر) .

١٤١٤ - انظر الحديث رقم ١٤٠٦ .

عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال ، أنا سمعته من عباد بن تميم بحدث أبي عن عبد الله بن زيد :
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه وصلّى
ركعتين .

قال المسعودي عن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، قلت له : أخبرنا
جعل أعلاه أسفله ، أو أسفله أعلاه ، أم كيف جعله ؟ قال : لا ،
بل جعل اليمين الشمال والشمال اليمين .

(٦٥٨) باب ذكر الدليل على أن الذي ﷺ إنما حول رداءه ، فجعل
الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه ، فاشتد عليه
أن يجعل أعلاه أسفله .

١٤١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عيسى بن حماد وأبراهيم
ابن حمزة ، قالا ، ثنا عبد العزيز — وهو ابن محمد — عن عمارة — وهو ابن غزية — عن
عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال :

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء ، فأراد رسول الله
ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه .

قال إبراهيم بن حمزة : على عاتقه .

(٦٥٩) باب صفة الدعاء في الاستسقاء .

١٤١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن اجر ،

١٤١٥ — أسناده صحيح ، د حديث ١١٦٤ من طريق عبد العزيز ، الفتح الرباني ٦ : ٢٤٥ .

١٤١٦ — د حديث ١١٦٩ من طريق الطافسي .

نا محمد بن عبد الطنافسي ، ثنا مسعود بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :

أَتَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُوَاكِي^(١) ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَغِيَثًا مَرِيًّا مَرْبِعًا ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجْلٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ » فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ .

١٤١٧ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن بشار ، ثنا أبو هشام المخزومي عن وهيب عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقُنَا » .

(٦٦٠) باب عدد [ركعات] صلاة الاستسقاء .

١٤١٨ قال أبو بكر : في خبر يونس وعمر عن الزهرى، صل ركعتين.

(٦٦١) باب عدد التكبيرات^(٢) في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدان

قال أبو بكر : في خبر الشورى عن هشام بن إسحاق ، فقال :
كما يصلى في العيدان .

١٤١٩ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق عن عامر بن لوى^(٣) بـ) المدينى أنه سمع جده هشام بن إسحاق ، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله :

أن الوليد بن عتبة أمير المدينة ، أرسله إلى ابن عباس ، فقال :
يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله علية السلام في الاستسقاء يوم استسقى

١٤١٧ - أسناده صحيح . ن ٣ : ١٣٠ من طريق محمد بن بشار .

١٤١٨ - انظر الحديث رقم ١٤١٠ .

١٤١٩ - انظر الحديث رقم ٤١٤٠ ن ٣ : ١٢٧ .

(١) جمع باكية . أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر - ناصر .

(٢) في الأصل : عدد التكبير ولعل الاصح ما اثبتناه .

بالناس ؟ قال اسحاق : فدخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبا العباس كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى ؟ قال : خرج رسول الله ﷺ متخلشاً متبدلاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى .

(٦٦٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء، يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار .

قال أبو بكر : في خبر عمر عن الزهري جهر بالقراءة .

١٤٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عممه : أن رسول الله ﷺ خرج يستسقى ، فاستقبل القبلة ، وولي الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين قرأ فيها ، وجهر فيما بالقراءة .

(٦٦٣) باب استحباب الاستسقاء بعض قرابة النبي ﷺ بالبلدة التي يستسقى بها بعض قرابته ﷺ .

١٤٢١ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عن ثامة عن أنس بن مالك ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقى بالعباس ، فيقول :

١٤٢٠ - خ الاستسقاء ١٦ ن ٣ : ١٢٧ من طريق ابن أبي ذئب .

١٤٢١ - خ الاستسقاء ٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقينا بنبيك ، فتسقينا ، وإننا نستسقيك
اليوم بعم نبيك - أو نبينا . فاسقنا ، فيسوقون .

قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسوقون .

(٦٤) باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء .

١٤٢٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا زيد بن أخرم الطائي وإبراهيم بن مرزوق ،
قالا ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خرج يوماً يستسقي ، فصلّى بنا ركتعين بلا أذان
ولا أقامة ، قال ، ثم خطبنا ودعى الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً
يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

قال أبو بكر : في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه
عن الزهري تخليط كثير . فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن
النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين ، مرة قبل الصلاة ومرة
بعدها .

(٦٥) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام
بقحط المطر ، ودعا الإمام بحبس المطر عن المدن والقرى ، إذا اشتكى إليه
كثرة الأمطار وخيف هدم البيان وانقطاع السيل .

١٤٢٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا المعتمر ،

١٤٢٢ - انظر الحديث رقم ١٤٠٩ .

١٤٢٣ - خ الاستسقاء ١٤ من طريق معتبر .

قال ، سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس ، قال :
 كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام إلَيْهِ الناس ، فصاحوا ،
 قالوا : يا نبِيُّ الله قحط المطر ، واحمر الشجر ، وهلك البهائم ، فادع
 الله أَن يسقينا . فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » . قال وايم
 الله ما نرى في السماء قَزْعَةً من سحاب فنشأت سحابة فانتشرت ، ثم
 انها امطرت ، فنزل النبي ﷺ فصل وانصرف فلم يزل يمطر إلَى
 الجمعة الأخرى ، فلما قام النبي ﷺ يخطب ، صاحوا ، قالوا ،
 يا نبِيُّ الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أَن يحبسها عنا ،
 قال ، فتبسم وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . قال فتقشعَت عن
 المدينة ، فجعلت تمطر حولها وما تُمطر (١٥٣ - ١) بالمدينة قطرة .
 قال فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكيليل .

(٦٦٦) باب ترك الإمام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانيةً إذا
 أُسقوا في أول مرة فأسقوا .

١٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو اليمان ، أخبرنا
 شعيب عن الزهرى ، أخبرني عباد بن تميم أَنْ عَمَه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ
 أخبره :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصْلِيِّ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدْعَى
 قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقَبْلَةِ ، وَحَولَ رَدَاعَهُ فَأَسْقَوْا .

١٤٢٤ - أسناده صحيح؛ لم أجده بهذا السياق، انظر ن ٣ : ١٢٨ .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار أعلمه فأسقوا ، إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة .

جملة أبواب

صلاة العيدين ، الفطر والأضحى ، وما يحتاج
فيهما من السنن .

(٦٦٧) باب عدد [ركعات] صلاة العيدين .

١٤٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو يكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن بشر ؛ ح
، ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، ثنا يزيد بن زياد — وهو ابن أبي
الحمد — عن زبيد الأيماني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، قال ،
قال عمر :

صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر
ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم
وقد خاب من افترى .

(٦٦٨) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، وترك

١٤٢٥ — (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . ن ٣ : ١٤٩ من طريق زيد الأيماني
خترا ، ولم يذكر : كعب .

الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصل فـيأكل من ذبيحته إن كان من يصحي .

١٤٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عاصم ، ثنا ثواب ابن عتبة ، نا ابن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطهّم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح .

(٦٦٩) باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة، وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصل، والأكل غير حارج ولا آثم .

١٤٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ناجير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال أبو بردة ابن نيار : ذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة. فقال : «شاتك شاة لحم ». وذكر الحديث

قال أبو بكر : خرجته في كتاب الأضحى .

(٦٧٠) باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصل .

١٤٢٦ — استناده حسن. انظر ت ٢ : ٤٢٦؛ الفتح الرباني ٦ : ١٢٩ .

١٤٢٧ — خ العيدين هـ من طريق جرير .

١٤٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا محمد ابن إسحاق عن خص بن عبد الله بن أنس عن أنس قال :
كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو .

(٦٧١) باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر .

١٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز بالفسطاط ، ثنا أبو النضر ، نا المرجي بن رجاء ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن أنس ، حدثني أنس ابن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ،
ويأكلهن وترأ .

(٦٧٢) باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ، والدليل على أن صلاة العيدين تصل في المصلى لا في المساجد ، إذا أمكن الخروج إلى المصلى .

١٤٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وذكرها بن يحيى بن أبيان ، قالا ، ثنا ابن أبي مرريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد - وهو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى بهم ثم انصرف .

١٤٢٨ - (قلت : إسناده ضعيف لمنتهى ابن إسحاق - ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٦ إلى رواية ابن خزيمة ٤ ت ٢ : ٤٢٧ من طريق هشيم ؛ وانظر خ العبدية ٤ .

١٤٢٩ - أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٧ إلى رواية ابن خزيمة ؛ خ العبدية ٤ من طريق عبد الله .

(٦٧٣) باب التكبير والتهليل في اللهو إلى المصلى في العيددين ان صع الخبر . فإن في القلب من هذا الخبر ، واحسب العمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من (١٥٣ ب) ابن أخي ابن وهب .

١٤٣١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن علي بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيددين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، واسامة ابن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمان بن ام أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل ، والتكبير ، فباخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله .

(٦٧٤) باب ترك الأذان والإقامة^(١) لصلاة العيددين ، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان ، ولا اقامة إلا لصلاة الفريضة ، وإن صلبت غير الفريضة جماعة .

١٤٣٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل الفزارى ، أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال :

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلم يؤذن ولم يقم .

(٦٧٥) باب إخراج العزرة في العيددين إلى المصلى ، ليستر بها الإمام في

١٤٣١ - (قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف) .

١٤٣٢ - م العيددين ٧ من طريق سماك نحوه .

(١) في الأصل : باب ترك الأذان والإقامة ، والصواب ما أثبتناه .

المصل إذا صل ، بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي ﷺ يخرج العترة من أجلها

١٤٣٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلى إليها ،
وكان يخطب بعد الصلاة

١٤٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد - وهو ابن يزيد - عن سعيد بن أبي هلال ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة ،
يغرزها بين يديه حين يقوم يصلى .

(٦٧٦) باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي ﷺ يخرج العترة إلى المصلى ، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستر المصلى .

١٤٣٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا محمد بن عزيز الأيلبي ، أن سلامة حدثني عن عقيل ، عن نافع عن ابن عمر :

١٤٣٦ - خ العيدين ١٣ من طريق عبيد الله ، دون قوله : وكان يخطب .

١٤٣٧ - انظر الحديث رقم ١٤٣٣ .

١٤٣٨ - قلت إسناده ضعيف ، محمد بن عزيز قال الحافظ : « فيه ضعف » وقد تكلموا في صحة ساعه من حمه سلامه » . وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أورهام ، وقيل : لم يسمع من حمه عقيل ، وإنما يحدث من كتبه - ناصر) ، جه اقامة ١٦٤ من طريق الأوزاعي عن نافع نحوه .

أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر ،
خرج بالعنزة بين يديه حتى ترکز في المصلى فيصل إلها ، وذلك أن
المصلى كان فضاءً ليس فيه شيءٌ مبني يستتر به .

(٦٧٧) باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها إقتداء بالنبي
وإستناداً به .

١٤٣٦ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن بشار ، أنا محمد - يعني ابن جعفر -
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، قال ، سمعت سعيد بن جير يحدث عن ابن عباس :
أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى - وأكبر علمي أنه
قال يوم الفطر - فصل ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى
النساء و معه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها
وصخابها .

(٦٧٨) باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة .

١٤٣٧ — أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني
ابن زيد - عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس .

أن النبي ﷺ صلَّى قبل الخطبة في يوم العيد .

١٤٣٦ - خ العيدين ٨ من طريق شعبة بدون الشك .

١٤٣٧ - م العيدين ٢ من طريق أيوب مطولاً .

(٦٧٩) باب عدد التكبير في صلاة العيددين في القيام قبل الركوع .

١٤٣٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، كتب إلـيـ كثـيرـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ :
قال رأيت رسول الله ﷺ كـبـرـ فـيـ الـأـضـحـىـ سـبـعـاـ وـ خـمـساـ ، وـ فـيـ
الـفـطـرـ مـثـلـ ذـلـكـ .

(٦٨٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم انه يوالى بين (١-١٥٤)
التراثين في صلاة العيددين .

١٤٣٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل
ـ يعنيـ اـبـيـ أـوـيـسـ - ثـنـاـ كـثـيرـ بنـ عـبدـ اللهـ عنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ :
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين في الركعة الأولى سبع
ركعات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(٦٨١) باب القراءة في صلاة العيددين .

١٤٤٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط
ثنا شريح بن التعمان ، ثنا فليح - وهو ابن سليمان - عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي واقد الليثي ، قال :
سألني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله ﷺ في صلاة الخروج

١٤٣٨ - إسناده ضعيف . ت ٢ : ٤١٦ من طريق كثير . (قلت : لكن له شواهد يتقوى بها ،
فرابع « الإروا » - ناصر) .

١٤٣٩ - إسناده ضعيف . جه اقامة ١٥٦ من طريق محمد بن خالد عن كثير .

١٤٤٠ - م العيددين ١٥ من طريق أبي عامر المقدسي عن فليح .

في العيددين ؟ فقلت قرأ : اقتربت الساعة وانشق القمر ، وق والقرآن المجيد .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر أحد أعلمـه غير فليـح بن سليمـان . رواه مالـك بن أنس وابن عـيـينة عن ضـمـرة بن سـعـيد عن عـبـيد الله بن عبد الله ، وـقاـلا : إـن عـمـر سـأـل أـبـا وـاقـد الـليـثـي .

قال : حدـثـنا أـبـو الأـزـهـر من أـصـله ، قال ، ثـنـا أـبـو اـسـامـة عن فـلـيـح .

١٤٤١ - وفي خـبر النـعـمـان بن بـشـر وـسـمـرة بن جـنـدـب أـن النـبـي ﷺ قـرـأ بـسـبـع اـسـمـ رـبـكـ الأـعـلـى ، وهـل أـنـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـة . وهـذـا مـن اـخـلـافـ المـبـاح .

(٦٨٢) بـاب اـسـتـقـبـالـ الإمامـ النـاسـ لـلـخـطـبـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ .

قال أبو بـكرـ : في خـبر دـاـودـ بن قـيـسـ عن عـيـاضـ عن أـبـي سـعـيدـ عن النـبـي ﷺ ، فـاـذـا قـضـى صـلـاتـهـ وـسـلـمـ ، قـامـ فـاـقـبـلـ عـلـى النـاسـ .

قال أبو بـكرـ : خـرـجـتـهـ بـتـمامـهـ بـعـدـ .

(٦٨٣) بـابـ الخـطـبـةـ يـوـمـ العـيـدـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـيـدـ .

١٤٤٣ - أـخـبـرـنا أـبـو طـاهـرـ ، نـا أـبـو بـكـرـ ، نـا مـحـمـدـ بنـ بـشـارـ ، ثـنـا حـمـادـ بنـ مـسـعـدةـ ،

١٤٤١ - انظر الفتح الرباني ٦ : ١٤٥ - ١٤٦

- ١٤٤٢

١٤٤٣ - انظر خـيـدـينـ ٤٨ مـيـدـينـ ٨ .

ثنا عبد الله ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الوهاب – يعني الثقفي – نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يخطب بعد الصلاة .

وفي حديث حماد بن مسعدة : يعني في العيد .

(٦٨٤) باب الخطبة على المنبر في العيدين .

١٤٤٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فاتئ النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال [وبلال] باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .
قلت لعطاء : زكاة الفطر ؟ قال : لا . ولكنه صدقة يتصدقون بها حينئذ ، تلقى المرأة فتحتها ويلقين ويلقين .

(٦٨٥) باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصل منبر .

١٤٤٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن داود بن قيس القراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :
أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على راحلته .

قال أبو بكر : هذه اللفظة تحتمل معنيين . أحدهما أنه خطب

١٤٤٤ – م العيدين ٣ من طريق محمد بن رافع .

١٤٤٥ – انظر التلخيص الحير ٢ : ٨٦ . (قلت : والحديث الآتي ١٤٤٩) .

قائماً لا جالساً ، والثاني أنه خطب على الأرض . كانكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر ، فقال : لم يكن يخرج المنبر .

(٦٨٦) باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبيتين بجلسوس .

١٤٤٦ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاوي ، نا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبيتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلسوس^(١) .

(٦٨٧) باب السكوت في الجلوس بين الخطبيتين (١٥٤ ب) وترك الكلام فيه .

١٤٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص - يعني ابن جميع العجلي - ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي ، قال ، سمعته يقول : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة

١٤٤٦ - استاده صحيح . ن ٣ : ٩٠ من طريق بشر .

١٤٤٧ - استاده صحيح . ن ٣ : ٩٠ من طريق سماك .

(١) (قلت) : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل روایة خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه : كان رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة قائماً... الحديث . أخرجه مسلم (٢٢) . قوله في الكتاب «الخطبيتين» اللام فيه للعهد ، وليس للإستفراغ فتنبه - ناصر) .

لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حديثكم أنه رأى رسول الله عليه السلام يخطب قاعداً فقد كذب .

(٦٨٨) باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلوة جمبيعاً .

١٤٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيع ، قال الحسن ، قال ، ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : أن النبي عليه السلام كان يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبين ، ويتلوي آية من القرآن ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً غير أن الحسن ، قال : وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن .

(٦٨٩) باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد .

١٤٤٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله عليه السلام كان يخرج يوم الأضحى والفطر ، فيبدأ بالصلوة ، فإذا قضى صلاته وسلم ، قام فا قبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا

١٤٤٨ - أسانده صحيح . ن ٣ : ٩٠ من طريق سفيان .

١٤٤٩ - م العيدين ٩ من طريق علي بن حجر .

تصدقوا ، تصدقوا . وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف .. فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخالصاً مروان ، حتى أتيها المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بني منبراً من طين ولين ، وإذا مروان ينazuني يده ، كأنه يجُرّني نحو المنبر ، وأنا أجراه نحو المصلى ، فلما رأيت ذلك منه ، قلت : أين الابتداء بالصلة ؟ فقال مروان : يا أبا سعيد تُرك ما تعلم . فرفعت صوتي : كلا والذى نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلث مرات ، ثم انصرفت .

(٦٩٠) باب إشارة الخطاب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها .

١٤٥٠ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا بشر بن معاذ العقدي ، أنا بشر بن المفضل ، أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذباب ، عن سهل بن سعد ، قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً بيده قط يدعو على منبره ولا على غيره^(١) . ولكن رأيته يقول هكذا : وأشار باصبعه السبابة يحرّكها .

قال أبو بكر : عبد الرحمن بن معاوية هذا ، أبو الحويرث مدنبي .

(٦٩١) باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة .

١٤٥٠ - (قلت إسناده فيه ضعف، أبو الحويرث قال الحافظ : صدوق بي الحفظ - ناصر) د حديث ١١٠٥ من طريق بشر بن المفضل .

(١) في الأصل : وعل على غيره ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٤٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشع ، ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمارة بن رُويبة :

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه ، فقال : قبع الله هاتين اليدين . رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد على أن يشير باصبعه .

(٦٩٢) باب الاعتماد على الفسي أو العصى على المنبر في الخطبة .

١٤٥٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفیر المصري ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا شهاب بن خراش الحوشی ، حدثی شعیب بن رُزیق الطافی ، قال :

جلست إلى - أو مع - رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فائضاً يحدثنا ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ (١٥٥ - ١) سبع أو تاسع تسعه ، فشهدنا الجمعة ، فقام رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس أو عصا ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات طيبات خفيقات مبارکات .

(٦٩٣) باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي ، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة ، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي ﷺ فيها بما لا يجوز في الصلاة .

١٤٥١ - م الجمعة ٤٥٣ ن ٣ : ٨٨ نحوه من طريق حصين .

١٤٥٢ - (قلت : في سنته ضعف ، قال الحافظ : شهاب به خراش صدوق يخطئ) - ناصر د حديث ١٤٥٢ من طريق شهاب .

١٤٥٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا وكيع عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس - وهو ابن أبي حازم ، عن أبيه ، قال : رأني النبي ﷺ وهو يخطب فأمرني ، فحولت إلى الظل .
وفي خبر عبد الله بن بشر أن النبي ﷺ قال : - وهو يخطب لمن آخر المجيء - مجلس فقد آذيت وانيت .

وفي خبر أبي سعيد : فإن كان له حاجة ببعث أو غير ذلك ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا .
وفي خبر ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة ، فقال النبي ﷺ للداخل : « هل صليت » ؟ قال : لا . قال : « قم ، فصل ركعتين » ، ثم قال للناس : « تصدقوا »
وفي أخبار جابر في قصة سليم ، قال النبي ﷺ : « أصليت ؟ »
قال : لا . قال : « قم فصل ركعتين ، ثم قال ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين » .

ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلة . وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين ويعلمهم من أمر دينهم .

(٦٩٤) باب امر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه ل القراءة وهو على المنبر ، والبكاء على المنبر عند استماع القرآن .

١٤٥٣ - أسناده صحيح . سم ٣ : ٤٢٧ من طريق وكيع .

١٤٥٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا الحسن بن الربيع ،
نا أبو الأحوص عن الأعشن عن علامة ، كذا يقول أبو الأحوص ، قال ، قال عبد الله :
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر . فقرأت عليه
من سورة النساء ، حتى إذا بلغت : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجيئنا بذلك على هؤلاء شهيدا » [النساء : ٤١] فنظرت إليه ، وعيشه
تذرفان .

(٦٩٥) باب التزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخطيب السجدة على
المنبر ، إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، لأن بعض أصحاب
ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا

١٤٥٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا
أبي وشعب ، قالا ، أخبرنا الليث ، وثنا خالد - هو يزيد - عن ابن أبي هلال ، وهو
سعيد - عن عياض بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال :
خطبنا رسول الله ﷺ يوما ، فقرأ (ص) ، فلما مر بالسجدة نزل
فسجد وسجدنا معه ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا
للسجود ، فلما رآنا قال : « إنما هي توبة النبي ، ولكنني أراكم قد

١٤٥٤ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) خ فسائل القرآن ٣٥ من طريق الأعشن
عن أبراهيم ، دون قوله « وهو على المنبر ». وانظر فتح الباري ٩ : ٩٩ .

١٤٥٥ - (قلت : في إسناده ضعيف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، ولعله بسبب اختلاطه أسقط
ابن أبي فروة من بيته وبين عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف - ناصر)
د حديث ١٤١٠ من طريق ابن أبي هلال . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٥٣
إلى رواية ابن خزيمة .

استعدتم للسجود ۹ . فنزل وسجد ، وسجدنا .

(٦٩٦) باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبلو له .

١٤٥٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشع ، ثنا أبو ثمالة ، ثنا حسين بن واقد ، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :

بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين يمشيان ويغشان ، عليهما قميصان أحمران . قال ، فنزل رسول الله ﷺ فحملهما ، ثم قال : صدق الله ، «إنما أموالكم وأولادكم فتنّة» [الأنفال : ٢٨] ، اني رأيت (١٠٥ ب) هذين الغلامين يمشيان ويعشران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهما .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن عبد الله الخزاعي ،
أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين ، وقال : «فلم أصبر» ثم أخذ في خطبته .

(٦٩٧) باب إباحة قطع الخطبة ليعتم بعض الرعيا

١٤٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان — يعني ابن المغيرة — عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعة ، قال :

جئت النبي ﷺ وهو يخطب ، فقلت : رجل جاهل عن دين لا يدرى ما دينه . فأقبل النبي ﷺ إلَيَّ ، وترك الخطبة ، ثم أتى

١٤٥٦ — استاده صحيح د حديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب ؛ ٣ : ٨٨ .

١٤٥٧ — استاده صحيح . حم ٥ : ٨٠ من طريق سليمان .

بكرسي خلت قوائمه من حديد ، فقعد عليه رسول الله ﷺ ، فجعل يعلمني ما علمه الله ، ثم أتى خطبته قائماً .

(٦٩٨) باب إنتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراخه من الخطبة ليعظ النساء ويدركهن .

١٤٥٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المنى ، قال ، وحدثني الصحاح عن ابن مخلد الشيباني عن ابن جرير ، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلبها قبل الخطبة . فنزلنبي الله ﷺ ، فكأنني أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقرأ : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببابعنك » [١٢: ٦٠] حتى ختم الآية ، ثم قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها ، لا يدرى الحسن من هي : نعم . قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلال ثوبه ، فقال : هلم ، فدى لكن ، فجعلن يلقين الفتتح والخواتم في ثوب بلال .

(٦٩٩) باب ذكر عظة الإمام النساء وتذكيره لياهن وأمره لياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين .

١٤٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جرير ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم

١٤٥٨ - م العيدين ١ من طريق ابن جرير .

١٤٥٩ - م العيدين ٢ من طريق محمد بن رافع .

خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فاتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يده بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .

قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينشد ، تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقين .

قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن . قال : أي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

١٤٦٠ - قال أبو بكر : وفي خبر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، أن النبي ﷺ أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ، وحثهن على طاعته ، ثم قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء سفعة الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن الشكاوة وتکفرن العشيرة ، فجعلن يتبرعن بقلائدهن وحلبهن وقرطهن وخواتهن يقذفه في ثوب بلال يتصدقن به .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ، ح وثاء أبو كريب ، ثنا محمد بن بشر ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

(٧٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما ألقى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته .

١٤٦١ - قال أبو بكر : في خبر أبوب عن عطاء عن ابن عباس ، فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأناهن ، يذكرهن ووعظهن . الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس (١٥٦ - أ) وعن عطاء عن جابر .

(٧٠١) باب الرخصة في ترك انتظار الوعية للخطبة يوم العيد .

١٤٦٢ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد ، صلى وقال : « قد قضينا الصلاة ، فمن شاء جلس للخطبة ، ومن شاء أن يذهب ذهب » .

قال أبو بكر : هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى الشيباني ، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى ، لم يحدثنا به بنيسابور ، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين .

(٧٠٢) باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ، وصلة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة ، وإباحة القراءة فيما جمياً بسورتين بأعيانهما .

١٤٦٣ - أنا أبو طاهر ، أنا عبد الجبار بن العلاء ، أنا سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنشري عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ، وقال مرة : في العيد ، بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أثارك حديث الغاشية ، فإن وافق ذلك

١٤٦١ - م العيدين ٢ من طريق أبوب . وفيه : فرأى أنه لم يسمع النساء .

١٤٦٢ - (قلت : في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف ، لكن قد توبع - ناصر). البهيفي ٢ : ٣٠١ من طريق الفضل .

١٤٦٣ - م الجمعة ٦٢ من طريق إبراهيم .

يوم الجمعة قرأ بها (١) .

(٧٠٣) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف أياس بن أبي رملة بعده ولا جرح .

١٤٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، نا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن أياس بن أبي رملة :

أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله ﷺ عبدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . صلى العيد في أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » .

(٧٠٤) باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم ، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصحاب ابن الزبير السنة ، سنة النبي ﷺ .

١٤٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الحميد بن جعفر ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر ، ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سليم — يعني ابن أخضر — ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن نعلبة ، قال ، حدثني وهب بن كيسان ، قال :

شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر - أو أضحى -

١٤٦٤ — استناده ضعيف ؛ ن ٣ : ١٥٨ من طريق عبد الرحمن ؛ د حديث ١٠٧٠ .

١٤٦٥ — استناده حسن ؛ ن ٣ : ١٥٨ من طريق بندار ؛ د حديث ١٠٧١ ، دون قوله : « وبلغ ابن الزبير ... » .

(١) في الأصل : قرأ به ولعل الصواب ما اثبتناه .

يوم الجمعة ، فآخر الخروج حتى ارتفع النهار ، فخرج وصعد المنبر ، فخطب وأطال ، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة . فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير ، فقال :رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

هذا لفظ حديث أحمد بن عبيدة .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : أصاب ابن الزبير السنة ، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديميه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط ، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد .

(٧٠٥) باب إباحة خروج النساء في العيددين ، وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضاً كنّ أو أطهاراً .

١٤٦٦ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، أنا إسماعيل ابن عليه ، أنا أيوب عن حفصة ، قالت :

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن . فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ،

فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله (١٥٦ ب) مُتَّلِّثةً اثنى عشرةً غزوةً ، كانت أختي معه في ست غزوات ، قالت : كنا نداوي الكلم ، ونقوم على المرضى . فسألت أختي رسول الله ﷺ ، فقالت : هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين » . فلما قدمت أم عطية سأّلتها - أو سأّلناها - فقلنا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت بآباء . فقالت : نعم بآباء^(١) . قال : « لتجري العواتق ذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدن الخبر ودعوة المؤمنين . وتعزل الحائض المصلى » . قلت لأم عطية : الحائض ؟ قالت : أليست تشهد عرفة ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ .

(٧٠٦) باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد . والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين .

١٤٦٧ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا علي بن مسلم ، أنا هشيم ، أحبرنا منصور وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين عن أم عطية ، وهمام عن ابن سيرين ، وحفصة عن أم عطية :

أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأَبْكَار العواتق ذوات الخدور والحيض يوم العيد ، فاما الحيض فيعزلن المصلى ويشهدن الخبر ودعوة

(١) في الاصول في كلا الموضعين ببابا، ولعل الصواب ما اثبتناه، وانظر فتح الباري ٤٢٤:١
١٤٦٧ - استاده صحيح. ت ٢ : ٤١٩ من طريق هشيم .

ال المسلمين ، فقالت إحداهن : فإن لم يكن لإحدانا جلباب ؟ قال : « فلتُعرِّها اختها من جلابيبها » .

(٧٠٧) باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى .

١٤٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سعيد وأبو الأزهر — وكتبته من أصله ، قالا ، نا يونس بن محمد — وهو المؤدب — نا فليح — وهو ابن سليمان — عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيددين رجع في غير الطريق الذي
خرج فيه .

(٧٠٨) باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى .

١٤٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القبيسي ، نا أبو مطرف بن أبي الوزير ، نا عبيد الله بن عمر والرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم ، فإذا خرج صلى للناس ركعتين ، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين ، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً .

١٤٦٨ — (قلت : إسناده فيه ضعف - ناصر) . ث ٢ : ٤٢٤ من طريق فليح ،
وانظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذى .

١٤٦٩ — (قلت : إسناده حسن - ناصر) . جه اقامة ١٦٠ من طريق عبيد الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمامة في الصلاة وما في صائرتين من خصائر كتاب المتن

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

١٤٧٠ — أثنا أبو طاهر ، وأبو بكر ، وأحمد بن بشار ، وأبي يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة (١) وعقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود :

عن النبي ﷺ ، قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحله بخمس وعشرين
قال أبو بكر: حدثناه أبو قدامة ، وأبي يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه .

١٤٧٠ — أئناده صحيح . حم ١ : ٤٣٧ من طريق محمد بن جعفر .

(١) في الأصل : شعبة عن قتادة من عقبة . وللمصواب ما ثبتناه .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة من الجنس الذي اعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تزيد نفياً لما زاد على ذلك العدد ، ولم يرد النبي ﷺ بقوله : خمساً وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد ، والدليل على صحة ما تأولت .

١٤٧١ - أن محمد بن بشار وبخي بن حكيم حدثنا ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا بندار ، نا بخي ، نا عبيد الله أخبرني نافع ، ابن عمر :

(١٥٧ - ١) عن النبي ﷺ بمثله .

(٢) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لا يخاطب أمه بالفظ محمل ، موه بجهله على بعض الغباء ، احتجاجاً لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام محمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى ، زعم .

١٤٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الأعلى ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته

١٤٧١ - خ اذان ٣٠ من طريق نافع .

١٤٧٢ - انظر م المساجد ٤٢٤٦ التلخيص الحير ٢ : ٢٥ - ٤٢٦ مستدليه موافقة ٢ : ٤ .

وحدة ببعض وعشرين صلاة» .

قال أبو بكر ، فقوله ﷺ : «بعض» كلمة مجملة إذ البعض يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد ، وبين عليه السلام في خبر ابن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ، ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين ، وأعلم في خبر ابن عمر «أنها تفضل بسبعين وعشرين درجة» .

(٣) باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة. والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وإن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة .

١٤٧٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا الفضل بن دكين ، نا سفيان عن عثمان بن حكيم - أصله مدنى سكن الكوفة - عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن عثمان بن عفان ، قال

قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة» .

(٤) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر .

١٤٧٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي بخبر غريب ، نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد : عن النبي ﷺ في قوله : «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» [الإسراء ٧٨] ، قال «تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعـاً فيها» .

١٤٧٣ - م المساجد ٤٢٦٠ ، أبي حروة ٢ : ٤ من طريق سفيان .

١٤٧٤ - انظر ٢ المساجد ٢٤٦ .

قال أبو بكر : ألميت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر .

(٥) باب ذكر الحض . على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقلن المرأة على شهودهما إلا حبوا على الركب .

١٤٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، قال ، قرأت على مالك — يعني ابن أنس — عن سمي مولى أبي بكر — وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ قال : « ولو علموا ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا » .

(٦) باب ذكر البيان أن ما كثُر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل .

١٤٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا مجبي بن آدم ، ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، قال :
قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فقلت : يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال : صل لنا — أو صل بنا —
رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، ثم التفت ، فقال : « أشاهد فلان » ؟ قلنا : لا ، ولم
لا ، ولم يشهد الصلاة ، قال : « أشاهد فلان » ؟ قلنا : لا ، ولم

١٤٧٥ — خ الاذان ٩ من طريق مالك مطرولا .

١٤٧٦ — أسناده صحيح . حم ٥ : ١٤٠ من طريق أبي اسحاق .

يشهد الصلاة . فقال : « إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاوة الفجر ، ولو علمنا ما فيهما لأنوهما ولو حبوا ، إن صفت المقدم على مثل صفات الملائكة ، ولو تعلمنا فضيلته لا يندر تموه ، وإن صلاتك مع مثل أرببي من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع رجلين أرببي من صلاتك مع رجل ، وما كان أكثر فهو ^(١) أحب إلى الله » .

قال أبو بكر : ورواه شعبة والشوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ، ولم يقولا : عن أبيه .

١٤٧٧ - أنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (١٥٧ ب) عن شعبة ، قال ، سمعت أبي إسحاق ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب ، قال :

صلى رسول الله طَلَقَتِيَّةَ الصُّبْحِ الصبح ، فقال : « أشهد فلان ». فذكر الحديث وقال : « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

(٧) باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الاعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة .

١٤٧٨ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب ، نا زيد بن أبي الزرقان ، عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليل عن ابن أم مكتوم ، قال ،

١٤٧٧ - استاده صحيح . انظر ن ٣ : ٨٨ ، رواه من طريق شعبة .

١٤٧٨ - استاده صحيح . د حديث ٥٥٣ من طريق زيد ؛ ن ٣ : ٨٥ .

(١) في الأصل : وما أكثر من أحب إلى الله ، وأهل الصواب ما أذنته .

يا رسول الله ! ان المدينة كثيرة الهوام والسباع . قال : « تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ؟ قلت : نعم . قال : « فحي هلا » .

(٨) باب امر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازهم نائية عن المسجد، لا يطاؤونهم قالوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة .

١٤٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن أبي حرب ، نا يحيى بن أبي بكر ، نا أبو جعفر الرازي ، ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم :

أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : لقد همت أن آتي هؤلاء الذين يختلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » . فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد . قال : « أتسمع الإقامة » ؟ قال : نعم . قال : « فاحضرها » ، ولم يرخص له .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : وليس لي قائد فيها اختصار ، أراد علمي - وليس قائد يلزمني كخبر أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

١٤٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ، ثنا شبيان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد الحاكم والآمام أحمد .

١٤٧٩ — استاده صحيح . اشار الحافظ في النجع ٢ : ١٢٨ إلى رواية ابن خزيمة ، وأخرجه الحاكم والآمام أحمد .

١٤٨٠ — استاده صحيح د حديث ٥٢ من طريق عاصم ؛ به المساجد ١٧ .

— يعني ابن بكر — أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم ، قال ،

قلت : يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ، ولي قائد فلا يلazıمني ، فهل لي من رخصة ؟ قال : «تسع الندا» ؟ قال : نعم . قال : «ما أجد لك من رخصة » .

(٩) باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة .

١٤٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وابن عجلان وغيره ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : «لقد همت أن آمر فتياني فيقيبوا الصلاة وآمر فتياناً فيتختلفوا إلى رجال يتخلقون عن الصلاة ، فيحرقون عليهم بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يدعى إلى عظم إلى ثريد ، أي لأجاب» .

١٤٨٢ — قال أبو بكر : أما خبر ابن عجلان الذي أرسله ابن عبيدة ، فإنما رواه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بن دار ، حدثني صفوان وأبو عاصم ، قالا ، ثنا ابن عجلان فذكر الحديث .

(١٠) باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة .

١٤٨٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيح عن المسعدي

١٤٨١ — خ الاذان ٢٩ من طريق أبي الزناد نحوه : م المساجد ٢٥١ .

١٤٨٢ — استاده صحيح . سم ٢ : ٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان .

١٤٨٣ — م المساجد ٢٥٧ من طريق علي بن الأثير مطولاً : ن ٢ : ٨٤ .

عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال :
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ، ولقد رأيتنا
وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصفة .

(١١) باب ذكر أتقلل الصلاة على المنافقين وتحوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجمعة .

١٤٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة (١٥٨-أ) والفسجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهها ولو حبوا ، وإنني لآمِن أن آمر بالصلاحة ، فتقام ثم آمر رجلاً فيصلِّي ، ثم آخذ حزْمَ النَّارِ فأشْرُقُ عَلَى أَنَّاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِيَوْنَهُمْ ». هذا حديث ابن نمير :

وفي حديث أبي معاوية ، قال : «لقد هممت» وقال : «ثم أمر رجلاً فি�صل إلى الناس ، ثم انطلق معي ب الرجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

١٤٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الوهاب - يعني التسفى - قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر ، كان يقول :

١٤٨٤ - خ الاذان ٣٤ من طريق الاعشن نخوه؛ ج المساجد ١٧ من طريق أبي معاوية .
 ١٤٨٥ - قال المishi ٢ : « رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجال الطبراني موثقون » .

كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسانا
به الظن .

(١٢) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحوذ
الشيطان على تاركها .

١٤٨٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسوقي ، ثنا
أبوأسامة ، حديث زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي ، ح وثنا علي بن مسلم ،
ثنا عبد الصمد ، نا زائدة بن قدامة ، نا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن
أبي طلحة اليعمرى ، قال ،

قال أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : قرية دون حمص قال
أبو الدرداء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة نفر في
قرية ولا بد فلا تقام بهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك
بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » .

وقال المسوقي : قال رسول الله ﷺ ، وقال : إن الذئب يأخذ
القاصية .

(١٣) باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في
المسجد لعلة حادثة .

١٤٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريوب بخبر غريب
غريب ، ثنا قبيصة ، ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
عبد الله ، قال :

١٤٨٦ — استاده ضعيف . ن ٢ : ٨٢ - ٨٣ من طريق زائدة .

١٤٨٧ — انظر « دراسات في الحديث النبوي » ص ٢٩ .

وثبتت رجل رسول الله ﷺ فدخلنا عليه ، فوجدناه جالساً في حجرة له بين يديه غرفة ، قال : فصلنّ جالساً ، فقمنا خلفه ، فصلينا فلما قضى الصلاة ، قال : «إذا صلّيت جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلّيت قائماً صلوا قياماً ، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبارتها وملوّكتها»

(١٤) باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجمعة .

١٤٨٨ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا عمران بن موسى الفراز بخبر غريب غريب ، أنا عبد الوارث ، أنا عبد العزيز - وهو ابن صحيب - عن أنس بن مالك ، قال : لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يصلّي بالناس ، فرفع النبي ﷺ الحجاب ، فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حيث وضحت لنا وجه رسول الله ﷺ ، فأولما رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن تقدم ، وأرخي النبي ﷺ الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلم أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق ، إذا النبي ﷺ أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامـة^(١) فاكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة .

(١٥) باب فضل المشي إلى الجمعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة .

١٤٨٨ - م الصلاة ١٠٠ من طريق عبد الوارث .

(١) في الأصل : الاقامة ولعل الصواب ما ثبّتها .

١٤٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، حدثنا الليث ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيـب ، قال ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جير بن مطعم عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان ، أنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم
مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه » .

(١٦) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً .

١٤٩٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن الأعمش ؛ ح وثنا الدورقي وسلم بن جنادة ، قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، وقال الدورقي : قال ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ؛ ح وثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « صلاة أحدكم في جماعة تزيد على
صلاته وحده في بيته وفي سوقه ببعض وعشرين درجه . وذلك أن أحدكم
إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يريدها غيرها ، لم
يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

هذا حديث بندار .

١٤٨٩ - أسناده صحيح .

١٤٩٠ - أسناده صحيح ، د حديث ٥٥٩ من طريق أبي معاوية « وأخرجه البخاري ومسلم .. »
كما في هاشم .

وقال أبو موسى : أو حط عنه . وقال بشر بن خالد وسلم بن جنادة والدورقي : وحط عنه .

وقال الدورقي : حتى يدخل المسجد .

(١٧) باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً .

١٤٩١ - أنا أبو طاهر ، وأبو بكر ، نا الريبع بن سليمان ، نا شعيب ، ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : « لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوئه ويسبقه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشيرش الله إليه كما يتبشر بشئون أهل الغائب بطلعته . »

(١٨) باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٢ - أنا أبو طاهر ، وأبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجوني يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرمي الصلاة كتب له كاتبه - أو كاتباه - بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرمي للصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع .

(١٩) باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٣ - أنا أبو طاهر ، وأبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ،

١٤٩١ - استناده صحيح . جه اقامة ٤١٩ حم ٢ : ٣٠٧ من طريق الليث مثله .

١٤٩٢ - استناده صحيح . حم ٤ : ١٥٧ من طريق أبي عشانة .

١٤٩٣ - استناده صحيح . حم ٢ : ٣٥٠ من طريق أبي يونس .

نا ابن وهب عن عمرو بن العاص أن أبا يونس - وهو سليم بن جابر - حدثه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة . وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة ، وتمييز الأذى عن الطريق صدقة ، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متعاه عليها صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة » .

١٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين ، ثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمسيها إلى الصلاة صدقة » .

(٢٠) باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائع إليه .

١٤٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بخبر غريب غريب ، ثنا أبي ، ثنا الليث بن سعد عن العاص بن يعقوب عن قيس بن رافع القبيسي عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن عمرو :

أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه ، فقال له عبد الله : ما شانك يا أبا عبد الرحمن

١٤٩٤ - م الذكرة ٥٦ مطولاً عن طريق معمر .

١٤٩٥ - استاده حسن. المستدرك ١ : ٢١٢ .

تحدث نفسك ؟ قال : وما لي أ يريد عدو الله أن يلهبني^(١) عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال : « تکابد دھرك الآن فی بیتک لا تخرج إلی المجلس فتحدث ، فَإِنَّا سمعت رسول الله ﷺ يقول (١٥٩) : « من جاهد فی سبيل الله كان ضامناً علی الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً علی الله ، ومن غدا إلی المسجد أو راح كان ضامناً علی الله ، ومن دخل علی إمام یعوده كان ضامناً علی الله ، ومن جلس فی بيته لم یغتب أحداً بسوء کان ضامناً علی الله ». في يريد عدو الله أن یخرجني من بيتي إلی المجلس .

(٢١) باب ذکر ما أعد الله من النزل فی الجنة للغادي إلی المسجد والرائع إلیه .

١٤٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا یزید بن هارون ، ح وحدثنا غبطة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا یزید بن هارون ، أخبرنا محمد بن مطرف عن زید بن اسلم ، عن عطاء بن یسار ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من غدا إلی المسجد أو راح أعد الله له نزلا فی الجنة كلما غدا او راح » .

(٢٢) باب ذکر كتابه اجر المصلي بالمشي إلی الصلاة .

١٤٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عباد بن یعقوب - المتهم فی رأيه الثقة

١٤٩٦ — خ الاذان ٣٧ من طريق یزید .

(١) فی الأصل : أ يريد عبد الله ان یکفیه ، والتصحیح من المستدرک .

في حديثه – ثنا عمرو بن ثابت والوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال :

قال رسول الله ﷺ : « على كل من الإنسان صلاة كل يوم ». فقال رجل من القوم : هذا من ^(١). أشد ما أتيتنا به . قال : أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة ، وحملك عن الصعيف صلاة ، وانحائك القذر عن الطريق صلاة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة .

(٢٣) باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل .

١٤٩٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب ، حدثنا يحيى بن الحارث ^(٢) الشيرازي – وكان ثقة ، وكان عبد الله بن داود يشفي عليه – قال ، حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ليبشر المشاون في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة » .

١٤٩٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن محمد ، نا يحيى بن الحارث ، ثنا أبو غسان المدنى عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله ﷺ : « بشير المشائين في الظلام بالنور التام » .

(٢٤) باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتبااعدة من المساجد لكثرتها الخطيء .

١٥٠٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد بن عباد

^{١٤٩٨} – استاده صحيح . د حديث ٤٥٦١ جه المساجد ١٤ من طريق يحيى .

^{١٤٩٩} – استاده صحيح . انظر الحديث رقم ١٤٩٨ وت ١ : ٤٣٥ .

^{١٥٠٠} – م المساجد ٢٧٨ .

(١) في الأصل : هذا في اشد ما اتيتنا به ، ولعل الاصح ما اتيتناه .

(٢) في الأصل : يحيى بن المحدث وال الصحيح من « التقريب » .

المهلي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر عن أبيه ، نا أبو عثمان عن أبي بن كعب ؛ وثنا يوسف بن موسى ، نا جوير عن سليمان التبّعي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ، وهذا حديث عباد :

قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو إنت اشتريت حماراً يقيك الرمض ، ويرفعك من الموضع ، ويقيك هوا الأرض . فقال : لاني والله ما أحب أن بيتي مطرب ببيت محمد ﷺ . قال : فحملت به حملأ ، حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، قال ، فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو في أمره . فقال له رسول الله ﷺ : « ان لك ما احتسبت » .

وفي حديث الصناعي : فأخبرت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، سأله : يا نبي الله لك بما يكتب أثري ورجوعي إلى أهلي واقبالي إليه ، أو كما قال ، قال : « اعطاك الله ذلك كله وأعطيك ما احتسبت أجمع ، أو كما قال » .

١٥٠١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروري ، قالا ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : قال (١٥٩ب) رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشي فأبعدهم ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام .

جميعها لفظاً واحداً .

(٢٥) باب الشهادة بالإيمان لumar المساجد بإيمانها والصلوة فيها .

١٥٠٢ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج ، حدثه عن أبي الميم عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشهُدُوْا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ . قال اللَّهُ : إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبه : ١٨] .

(٢٦) باب فضل ابطان المساجد للصلوة فيها .

١٥٠٣ - وأخبرنا الشیخ الفقیہ أبو الحسن علی بن المسلم السلمی ، نا عبد العزیز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعیل بن عبد الرحمن الصابوی قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بکر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعید بن أبي سعید المقری عن سعید بن يسار عن أبي هریرة : من رسول الله ﷺ ، قال : «لَا يوطن الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تبَشِّبِشَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتبَشِّبِشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدَمَ عَلَيْهِمْ » .

(٢٧) باب فضل الجلوس في المسجد إنتظاراً لصلوة، وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه ..

١٥٠٢ - استناده صحيح . جه المساجد ١٩ من طريق عمرو بن الحارث ; حم ٣ : ٦٨ من طريق ابن وهب .

١٥٠٣ - استناده صحيح . جه المساجد ١٩ من طريق ابن أبي ذئب .

١٥٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم ابن جنادة ، قالا ، حديثنا أبو معاوية ، قال الدورقي ، ثنا الأعمش ، قال سلم ، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لا يزيد إلا الصلاة ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي شحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، فيقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه» .

الفهرس

الصفحة

جماع أبواب الموضع التي تجوز الصلاة عليها والتي لا تجوز	٥
باب اباحة الصلاة على الارض كلها	٥
باب اباحة الصلاة في مراضع الغنم وفي المقبرة إذا نبشت	٥
باب الزجر عن انخاذ القبور مساجد	٦
باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام	٧
باب النهي عن الصلاة خلف القبر	٧
باب النهي عن الصلاة في معاطن الابل	٨
باب اباحة الصلاة على المكان الذي يجتمع فيه	٩
جماع أبواب ستة المصلي	٩
باب الصلاة إلى السترة	٩
باب النهي عن الصلاة إلى غير ستة	٩
باب الاستئثار بالابل في الصلاة	١٠
باب الامر بالدنو من السترة	١٠
باب الدنو من المصلي إذا كان يصلى إلى جدار	١٠
باب القدر الكافي في السترة	١١
باب ذكر الدليل في القدر المراد من مؤخرة الرحل	١٢
باب الاستئثار بالخط	١٣
باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي	١٤
باب ذكر الدليل في أن التغليظ في المرور إذا صلى إلى ستة	١٤
باب أمر المصلي بدفع المار بين يديه	١٥
باب اباحة مقاتلة الماء إذا كان المصلي مستترا	١٥

الصفحة

باب بيان أن اباحة المقالة إنما تكون بعد منعه مرتين	١٦
باب اباحة منع المار الدفع في نحره ابتداء	١٦
باب بيان المراد من تسمية من يختار بين يدي المصلي شيطاناً	١٧
باب الرخصة في الصلاة وامام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة	١٧
باب توهين الخبر « لا تصلوا خلف النائم ولا المتخددين »	١٨
باب بيان المراد من ابقاء النبي ﷺ عائشة اذا أراد الوتر	١٨
باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة	١٩
باب اباحة منع المصلي الشاة من المرور بين يديه	١٩
باب مرور الهر بين يدي المصلي	٢٠
باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الاسود بين يدي المصلي	٢٠
باب ذكر الدليل في أن خبر المرأة ليس مضاداً خبر عائشة	٢١
باب بيان ان المرأة التي تقطع الصلاة هي الحائض	٢٢
باب مرور الحمار بين يدي المصلي	٢٢
باب كراهة الصلاة إلى ثياب فيها تصاوير	٢٨
جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة	٢٩
باب اباحة الدعاء في الصلاة	٢٩
باب مسألة الرب جلَّ وعلا في الصلاة	٣٠
باب اباحة التسبیح والتحمید والتکریر في الصلاة	٣١
باب اباحة الاستعاذه في الصلاة	٣١
باب اباحة الاستعاذه من فتنة الدجال في الصلاة	٣١
باب اباحة التحمید والثناء عند المناسبة في الصلاة	٣٢
باب الامر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣٣
باب نسخ الكلام في الصلاة	٣٤
باب الكلام في الصلاة جهلاً	٣٥
باب الكلام في الصلاة نسياناً	٣٦
باب ما خص الله به نبيه ﷺ من وجوب اجابته حتى في الصلاة	٣٧
باب ما يباح من الكلام في الصلاة	٣٨
باب ما يجري على لسان المصلي من غير قصد لا يفسد عليه صلاته	٣٩

الصفحة

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة	٤٠
باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة	٤٠
باب الرخصة في المشي الفهقري في الصلاة عند العلة	٤٠
باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة	٤١
باب الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة	٤١
باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة	٤٢
باب الرخصة في اللحظ في الصلاة	٤٢
باب الرخصة للمصلى في ملاحظة غيره من المصلين	٤٢
باب اباحة الالتفات عند تعلم المصلين بالاشارة	٤٣
باب الرخصة في بصق المصلى عن يساره أو تحت قدمه البىرى	٤٣
باب الرخصة في بصق المصلى خلفه	٤٤
باب الدليل على اباحة بصق المصلى تحت القدم البىرى	٤٥
باب الرخصة في برق المصلى في ثوبه ودلكه	٤٦
باب الرخصة في برق المصلى في نعله	٤٦
باب الرخصة في منع المصلى الناس من المقابلة	٤٧
باب الرخصة في مقابلة المصلى من أراد المروء بين يديه	٤٧
باب الرخصة في عدل المصلى إلى جنبه	٤٧
باب الرخصة في الاشارة في الصلاة بالامر والنهي	٤٨
باب ذكر الدليل على ان الاشارة لا تقطع الصلاة	٤٨
باب الرخصة في الاشارة برد السلام في الصلاة	٤٩
باب الرخصة في الاشارة بجواب الكلام في الصلاة	٤٩
باب الرخصة في تناول المصلى الشيء عند الضرورة	٤٩
باب أمر النساء بالتصفيف في الصلاة عند النائبة	٥١
باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة	٥١
باب في أن حديث النفس من غير نطق لا يفسد الصلاة	٥٢
باب في اباحة البكاء في الصلاة	٥٢
باب في أن النفح لا يفسد الصلاة	٥٣
باب في التنجح في الصلاة	٥٤

الصفحة

٥٥	باب الرخصة في اصلاح المصلي ثوبه
٥٥	باب في أن النعاس لا يفسد الصلاة
٥٦	جماع أبواب الأفعال المكرورة في الصلاة
٥٦	باب التهي عن الاختصار في الصلاة
٥٧	باب ذكر العلة في الرجر عن الاختصار
٥٧	باب التهي عن العقص في الصلاة
٥٨	باب الرجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة
٥٨	باب كراهة تشبيك الاصابع في الصلاة
٥٩	باب الرجر عن تحريك الحصا في الصلاة
٥٩	باب في اباحة مسح الحصا مرة واحدة
٦٠	باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة
٦٠	باب التهي عن تغطية الفم في الصلاة
٦٠	باب الرجر عن تغطية الفم في الصلاة إلا في التثاؤب
٦١	باب كراهة التثاؤب في الصلاة
٦١	باب الرجر عن قول المتأذى في الصلاة هاه
٦١	باب الرجر عن بصن المصلي أمامه
٦٢	باب فيما ت وعد به الباصق أمامه في الصلاة
٦٣	باب الرجر عن توجيه المصلي أي أدى تلقاء القبلة
٦٣	باب التهي عن بزق المصلي على يمينه
٦٣	باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة
٦٤	باب التهي عن الازفات في الصلاة
٦٥	باب نقص الصلاة بالازفات فيها
٦٥	باب الرجر عن دخول الحاقن الصلاة
٦٦	باب الرجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة
٦٦	باب البدء بالعشاء قبل الصلاة
٦٧	باب الرجر في الاستعمال عن الطعام عند حضور الصلاة
٦٧	باب التغليظ في المرأة بتزيين الصلاة
٦٧	باب ذكر نفي قبول صلاة المرأة

الصفحة	
باب نفي قبول صلاة شارب الخمر	٦٨
باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها والعبد الآبق	٦٨
باب التغليظ في اليوم عند الصلاة المكتوبة	٦٩
جماع أبواب الفريضة في السفر	٧٠
باب فرض الصلاة في السفر وعدد ركعاتها	٧٠
باب بيان أن فرض صلاة السفر ركعتان خلا المغرب	٧٠
باب اباحة القصر في السفر وإن لم يكن خوف	٧١
باب بيان النبي ﷺ عدد ركعات فريضة السفر	٧٢
باب استحباب قصر الصلاة في السفر	٧٣
باب اباحة القصر في المدن إن لم يتو مقاما	٧٣
باب اباحة القصر بالبلدة أكثر من خمسة عشر يوما لحاجة	٧٤
باب في ازماع المسافر اقامة أربعا	٧٥
باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر	٨١
باب الرخصة في الجمع وإن لم يجد بالمسافر السير	٨١
باب الرخصة في الجمع وإن كان المسافر نازلا	٨٢
باب جمع التأخير	٨٣
باب الرخصة في الجمع في الحضر للنطر	٨٥
باب الاذان والاقامة في الجمع	٨٧
باب اباحة ترك الاذان للفائدة وإن صلبت جماعة	٨٧
باب استحباب الصلاة قبل الارتحال	٨٨
باب نزول الراكب لصلاة الفريضة	٨٨
جماع أبواب الفريضة عند العلة تحدث	٨٩
باب صلاة المريض جالسا	٨٩
باب صفة الصلاة جالسا	٨٩
باب صفة صلاة المريض مضطجعا	٨٩
باب صلاة الخوف	٩٠
باب الرخصة في الصلاة ماشيا عند طلب العلو	٩١
باب الناسي للصلاة	٩٢

الصفحة

باب بيان ان مدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس مدرك لها	٩٢
باب الدليل على أن مدرك هذه الركعة مدرك للواجب	٩٤
باب النائم عن الصلاة	٩٤
باب العلة في الارتحال عن الموضع الذي نام فيه عن الصلاة	٩٥
باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة	٩٥
باب اعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام	٩٦
باب بيان ان طلب اعادة الفائتة في وقتها كان قبل النهي عن الربا	٩٧
باب يبدأ الناسي لصلاة قبل الثانية إذا ذكرها في وقت الثانية	٩٨
باب تصلي الفائتة باقامة	٩٨
باب الاذان للصلاحة بعد ذهاب الوقت	٩٩
باب يصلي الناسي الصلاة متى ذكرها والرخصة له في التطوع قبل الفريضة	١٠٠
باب استقطاع فرض الصلاة عن الحائض	١٠٠
باب نفي ايمجاب قضاء صلاة الحائض	١٠١
باب أمر الصبيان بالصلاحة وضربيهم على تركها قبل البلوغ	١٠١
باب بيان أن أمر الصبيان بالصلاحة قبل البلوغ على غير ايمجاب	١٠٢
جماع أبواب الصلاة على البسط	١٠٣
باب الصلاة على الحصير	١٠٣
باب الصلاة على البساط	١٠٣
باب الصلاة على الفراء المدبغة	١٠٣
باب الصلاة على الخمرة	١٠٤
باب الصلاة في التلرين	١٠٤
باب وضع المصلي ونعليه عن يساره	١٠٦
باب الزجر عن وضعهما عن يساره ان كان عن يساره مصلٍ	١٠٦
باب المصلي يشك في الحديث	١٠٧
باب ينصرف المصلي إذا أحدث	١٠٨
جماع أبواب السهو في الصلاة	١٠٨
باب يسجد المصلي للسهو إذا شك في صلاته	١٠٨
باب يعني الشاك في صلاته على الأقل	١١٠

الصفحة

باب في سجدي السهو قبل السلام إذا نبى على اليقين	١١٠
باب في تحسين الركعة التي يشك في نقصها	١١٢
باب في البناء على التحرى إذا مال إليه قلبه	١١٣
باب القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا	١١٤
باب ي沐ى المصلى إذا قام من ركعتين	١١٥
باب الامر بسجدي السهو للنسوان	١١٦
باب التسليم من الركعتين ساهيا	١١٦
باب ايجاب سجدي السهو بعد السلام على المُسلِّم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا	١١٧
باب خبر روى في قصة ذي اليدين وادرج لفظ الزهري في متن الحديث	١٢٤
باب التسليم من الركعتين في المغرب ساهيا	١٢٨
باب الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الصلاة الرابعة	١٢٩
باب يصلى المصلى خمس ركعات ساهيا	١٣٠
باب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهيا	١٣٢
باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجد لها بعد السلام	١٣٣
باب الشهد بعد سجدي السهو إذا سجد لها بعد السلام	١٣٤
باب تسمية سجدي السهو المرغتين	١٣٤
باب في سجود المسبوق سجدي السهو	١٣٥
جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن	١٣٦
باب في عدم فرضية الوتر	١٣٦
باب ذكر الدليل بأن الوتر ليس بفرض	١٣٨
باب الترغيب في الوتر	١٣٨
باب في الآيات برکعة	١٣٩
باب اباحة الوتر بخمس	١٤٠
باب يجلس في الخامسة إذا أوتر بخمس	١٤١
باب اباحة الوتر بسبع أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو تسع . . .	١٤١
باب وقت الوتر من الليل	١٤٣
باب الامر بالوتر آخر الليل	١٤٤
باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم	١٤٤

الصفحة

باب في علة الامر بالوتر أول الليل	١٤٥
باب الامر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر	١٤٦
باب الرخصة في الوتر راكبا	١٤٧
باب الثناء عن الوتر أو الناسي	١٤٨
باب في الوتر بعد الفجر	١٤٩
باب في بيان ورثة مكالمة في الليلة التي بات ابن عباس عندم	١٥٦
باب الضرر عن الوتر مرتين في ليلة واحدة	١٥٧
باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر	١٥٨
باب ذكر القراءة في الركعتين بعد الوتر	١٥٩
باب اباحة الصلاة بعد الوتر	١٥٨
جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن	١٦٠
باب فضل ركعتي الفجر	١٦٠
باب المسرعة إلى الركعتين قبل الفجر	١٦٠
باب في بيان شدة معاهدهته مكالمة في الركعتين قبل الفجر	١٦١
باب في الامر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب	١٦١
باب وقت ركعتي الفجر	١٦٢
باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر	١٦٢
باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر	١٦٣
باب اباحة قراءة آية في كل ركعة منها سوى فاتحة الكتاب	١٦٣
باب الرخصة في صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة إذا فاتها	١٦٤
باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما	١٦٥
باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا استيقظ بعده	١٦٥
باب الدعاء بعد ركعتي الفجر	١٦٥
باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٦٧
باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٦٨
باب النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة	١٦٩
جماع أبواب صلاة التطوع بالليل	١٧١

الصفحة

باب نسخ فرض قيام الليل	١٧١
باب في أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعا	١٧٢
باب كراهة ترك صلاة الليل من اعتاده	١٧٣
باب كراهة ترك قيام الليل	١٧٤
باب استحباب قيام الليل وانه يحل عقد الشيطان	١٧٤
باب في الركعتين من صلاة الليل تحل عقد الشيطان	١٧٥
باب في أن الشيطان يعقد على قافية النساء كالرجال	١٧٥
باب في أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة	١٧٦
باب التحرير على قيام الليل	١٧٦
باب قيام الليل وان كان المroe وجما	١٧٧
باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض أو كسل	١٧٧
باب استحباب ايقاظ المرأة لصلاة الليل	١٧٨
باب أقل ما يجزى من القراءة في قيام الليل	١٧٩
باب فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل	١٨٠
باب فضل قراءة ماتي آية	١٨٠
باب فضل قراءة ألف آية	١٨١
باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر	١٨١
باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر	١٨٢
باب فضل ايقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل	١٨٣
باب التسويف عند القيام لصلاة الليل	١٨٣
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين	١٨٣
باب التحميد والثناء عند افتتاح صلاة الليل	١٨٤
باب في أن الدعاء بعد التكبير	١٨٤
باب استحباب مسألة الله عز وجل الهدایة	١٨٥
باب فضل طول قيام الليل	١٨٦
باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل	١٨٦
باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل	١٨٨
باب اباحة الجهر بعض القراءة والمخافنة ببعضها	١٨٨

الصفحة

باب صفة الجهر بالقراءة	١٨٩
باب التجز عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بعض المصلين	١٩٠
باب استحباب قراءة بنى إسرائيل والزمر كل ليلة	١٩١
باب عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل	١٩١
باب ذكر خبر قد يظن أنه يعارض الخبر السابق	١٩٢
باب ذكر خبر ثالث قد يظن أنه يعارض الخبرين السابقين	١٩٢
باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة ليست متعارضة	١٩٣
باب قضاة صلاة الليل بالنهاي	١٩٤
باب الوقت من النهار الذي تدرك فيه صلاة الليل	١٩٥
باب الناوي قيام الليل فينام	١٩٥
باب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام	١٩٨
باب الامر بالاقتصاد في صلاة التطوع	١٩٨
باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها	٢٠٠
— جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها	٢٠٢
باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن	٢٠٢
باب بيان عدد الركعات قبل الفرائض وبعدهن	٢٠٤
باب فضل التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها	٢٠٥
باب فضل التطوع قبل العصر	٢٠٦
باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء	٢٠٦
باب صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن	٢٠٧
باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت	٢٠٨
باب الامر بالركعتين بعد المغرب في البيوت	٢٠٩
باب ذكر الخبر المفسر للخبر السابق	٢١٠
باب استحباب الصلاة في البيت خلا المكتوبة	٢١٠
— جماع أبواب التطوع غير ما تقدم	٢١١
باب الامر بالتطوع في البيوت	٢١١
باب ذكر الدليل في أن بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها	٢١٢
باب الامر باكرام البيوت ببعض الصلاة فيها	٢١٢

الصفحة

٢١٣	باب فضل التطوع عقب كل وضوه
٢١٣	باب استجواب الصلاة عند الذنب
٢١٤	باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع، صلاة الليل والنهار جمِيعاً
٢١٤	باب في أن تطوع النهار مُنْتَهٍ
٢٢٣	باب صلاة التسبیح
٢٢٤	باب صلاة الترغیب والترھیب
٢٢٦	باب صلاة الاستخارۃ
٢٢٧	جماع أبواب صلاة الضحى
٢٢٧	باب الوصية في المحافظة عليها
٢٢٧	باب فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين
٢٢٨	باب فضل صلاة الضحى
٢٢٩	باب عدد المسلمي التي تمجزىء ركعتنا الضحى عن صدقتها
٢٢٩	باب استجواب تأخیر صلاة الضحى
٢٣٠	باب استجواب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى
٢٣٠	باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر
٢٣٢	باب صلاة الضحى في الجماعة
٢٣٣	باب صلاة النبي ﷺ عند الضحى
٢٣٣	باب صلاة الضحى في السفر
٢٣٤	باب تسليم النبي ﷺ في كل ركعتين من ثمان ركعات الضحى
٢٣٤	باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى
٢٣٥	جماع أبواب صلاة التطوع قاعداً
٢٣٥	باب تقصير اجر صلاة القاعد عن صلاة القائم
٢٣٥	باب ما خص به النبي ﷺ في الصلاة قاعداً
٢٣٦	باب التربع في الصلاة إذا صلَّى جالساً
٢٣٦	باب اباحة التطوع جالساً
٢٣٧	باب اكتثار النبي ﷺ من التطوع جالساً بعدما أنس
٢٣٨	باب الترتب في القراءة إذا صلَّى جالساً
٢٣٨	باب اباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة

الصفحة

باب صفة صلاة <small>عليه السلام</small> جالسا	٢٣٩
باب تقصير اجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد	٢٤١
باب صفة صلاة المضطجع	٢٤٢
جماع أبواب صلاة التطوع في السفر	٢٤٣
باب التطوع في النهار للمسافر	٢٤٣
باب التطوع في السفر قبل المكتوبة	٢٤٣
باب التطوع في السفر عند توديع المنازل	٢٤٨
باب التطوع بالليل في السفر على الأرض	٢٤٨
جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب	٢٤٩
باب اباحة الورت على الراحلة في السفر	٢٤٩
باب خطأ من زعم أن الورت على الراحلة غير جائز	٢٤٩
باب اباحة التطوع على الراحلة حيث توجهت	٢٥١
باب خطأ من زعم ان تطوعه <small>عليه السلام</small> على الراحلة إذا كانت متوجهة إلى القبلة	٢٥٢
باب اباحة التطوع في السفر على الحمر	٢٥٢
باب الایماء بالصلاحة راكبا في السفر	٢٥٣
باب صفة الركوع والسجود في صلاة راكبا	٢٥٣
جماع أبواب الاوقات التي ينهي عن التطوع فيها	٢٥٤
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٢٥٤
باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس والعاشر حتى تغرب الشمس ائما هو بعض صلاة التطوع، لا المكتوبة وجميع التطوع	٢٥٥
باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٢٥٥
باب النهي عن التطوع نصف النهار	٢٥٧
باب بيان ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب المراد منه بعض التطوع	٢٦٠
باب بيان ان النبي <small>عليه السلام</small> ائما داوم على الركعتين بعد العصر لعلة	٢٦٣
باب بيان ان النبي عن الصلاة بعد العصر إذا دنت للغروب	٢٦٥
باب اباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب	٢٦٦
جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها	٢٦٨

الصفحة

باب ذكر بناء أول مسجد في الارض	٢٦٨
باب فضل بناء المساجد	٢٦٨
باب فضل المسجد وان صغر	٢٦٩
باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله	٢٦٩
باب الامر ببناء المساجد في الدور	٢٧٠
باب تعطيب المساجد	٢٧٠
باب فضل اخراج القذى من المسجد	٢٧١
باب ذكر بدء تحصيبي المساجد	٢٧١
باب تقسم المساجد	٢٧٢
باب النهي عن نشد الضوال فيها	٢٧٢
باب الامر بالدعاء على ناشد الفضالة في المسجد	٢٧٣
باب النهي عن البيع والشراء فيها	٢٧٤
باب الامر بالدعاء على المتباهين في المسجد	٢٧٤
باب الرجز عن انشاد الشعر في المساجد	٢٧٥
باب النهي عن تناشد بعض الاشعار في المساجد لا عن جميعها	٢٧٥
باب النهي عن الزباق في المسجد	٢٧٦
باب الامر بدفع الزباق في المسجد	٢٧٦
باب الامر باعمق الحفر للنخامة في المسجد	٢٧٧
باب العلة في الامر بدفع النخامة في المسجد	٢٧٧
باب النهي عن التتخيم في قبلة المسجد	٢٧٨
باب حك النخامة من قبلة المسجد	٢٧٩
باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد	٢٧٩
باب العلة في الامر بأساك نصال السهام إذا مر به في المسجد	٢٨٠
باب النهي عن ايطان الرجل المكان من المسجد	٢٨٠
باب الامر بتوسيع المساجد	٢٨٠
باب كراهة الباهي في بناء المساجد	٢٨١
باب من اشرط الساعة الباهي في بناء المساجد	٢٨١
باب صفة بناء مسجد النبي ﷺ	٢٨٢

الصفحة

باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس	٢٨٣
باب كراهة المرور في المساجد من غير صلاة فيها وانه من اشراط الساعة	٢٨٣
باب الزجر عن جلوس الجنب والمحاجن في المسجد	٢٨٤
جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة	٢٨٥
باب الرخصة في ازوال المشركين المسجد غير المسجد الحرام	٢٨٥
باب اباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة في المسجد والمسجد الحرام أيضا	٢٨٥
باب الرخصة في النوم في المسجد	٢٨٦
باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد	٢٨٦
باب الرخصة في ضرب الخباء للنساء فيها	٢٨٦
باب الرخصة في ضرب الآخيبة للمرضى في المسجد	٢٨٧
باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس	٢٨٨
باب ذكر الصلاة الوسطى	٢٨٩
باب الزجر عن السهر بعد العشاء	٢٩٠
باب متى يجوز السهر بعد العشاء	٢٩١
جماع أبواب صلاة العوف	٢٩٢
باب صلاة الامام في شدة العوف	٢٩٣
باب الصلاة بكل طائفة ركعة	٢٩٤
باب صفة صلاة العوف وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الامام	٢٩٥
باب في صفة صلاة العوف أيضاً والعوف أشد مما تقدم	٢٩٦
باب صفة صلاة العوف والعدو خلف القبلة	٢٩٧
باب صفة صلاة العوف أيضاً والعدو خلفها	٢٩٨
باب صفة صلاة العوف أيضاً والعدو خلفها	٢٩٨
باب انتظار الامام الطائفة الاولى جالسا	٣٠٠
باب في صفة صلاة العوف أيضا	٣٠١
باب في صفة صلاة العوف أيضا	٣٠٢
باب الاقامة لصلاة العوف	٣٠٤
باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة العوف	٣٠٥
باب اباحة صلاة العوف ركبانا ومشاة	٣٠٦

الصفحة	
باب صلاة الامام المغرب في الخوف	٣٠٧
باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف	٣٠٧
جماع أبواب صلاة الكسوف	٣٠٨
باب الامر بالصلاحة عند الكسوف	٣٠٨
باب في أن كسوفهما تحريف من الله	٣٠٩
باب الخطبة على المبر في صلاة الكسوف	٣٠٩
باب الامر برفع اليدين عند الدعاء في صلاة الكسوف	٣١٠
باب الامر بالدعاء مع النداء في صلاة الكسوف	٣١٠
باب النداء بأن الصلاة جامدة في صلاة الكسوف	٣١١
باب ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف	٣١٢
باب تطويل القراءة في صلاة الكسوف	٣١٣
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٣١٤
ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف	٣١٥
باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام في صلاة الكسوف	٣١٨
باب التكبير للركوع والتحميد عند الرفع	٣١٩
باب الدعاء والتكبير في القيام من الركوع في صلاة الكسوف	٣٢٠
باب تطويل السجود في صلاة الكسوف	٣٢١
باب تقصير السجدة الثانية في صلاة الكسوف	٣٢١
باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف	٣٢٢
باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف	٣٢٣
باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس حتى تنجل الشمس	٣٢٤
باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف	٣٢٤
باب استحباب استحداث التوبه عند كسوف الشمس	٣٢٥
باب الامر بالصدقة عند كسوف الشمس	٣٢٨
باب الامر بالعتاقة عند كسوف الشمس	٣٢٩
باب ذكر العلة في كسوف الشمس	٣٢٩
جماع أبواب صلاة الاستسقاء	٣٢٩
باب التواضع والتبدل عند الخروج لصلاة الاستسقاء	٣٣١

الصفحة

باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء	٣٣١
باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء	٣٣٢
باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء	٣٣٢
باب ترك الاذان والاقامة لصلاة الاستسقاء	٣٣٢
باب خروج الامام بالناس للاستسقاء	٣٣٣
باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء	٣٣٣
باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء	٣٣٤
باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء	٣٣٤
باب تحويل الائين على اليسير	٣٣٥
باب صفة الدعاء في الاستسقاء	٣٣٥
باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء	٣٣٦
باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء	٣٣٦
باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء	٣٣٧
باب استحباب الاستسقاء بعض قربة النبي ﷺ	٣٣٧
باب اعادة الخطبة بعد صلاة الاستسقاء	٣٣٨
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	٣٣٨
باب ترك الامام العود للخروج لها إذا سقوا	٣٣٩
جماع أبواب صلاة العيددين	٣٤٠
باب عدد ركعات صلاة العيددين	٣٤٠
باب استحباب الاكل يوم الفطر قبل الخروج للمصل	٣٤٠
باب فضيلة ترك الاكل يوم الاضحى حتى يذبح	٣٤١
باب استحباب أكل التمر يوم الفطر	٣٤١
باب استحباب الفطر على وتر من التمر يوم الفطر	٣٤٢
باب الخروج للمصل لصلاة العيددين	٣٤٢
باب التكبير والتهليل في الفدو إلى المصل في العيددين	٣٤٣
باب ترك الاذان والاقامة لصلاة العيددين	٣٤٣
باب اخراج العترة في العيددين ستة للامام	٣٤٣
باب العلة في اخراج العترة إلى المصل	٣٤٤

الصفحة

باب الخبر المفسر للعلة في اخراج العزة إلى المصلى	٣٤٤
باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيددين وبعدها	٣٤٥
باب البدء بصلوة العيددين قبل الخطبة	٣٤٥
باب عدد التكبير في صلاة العيددين	٣٤٦
باب الرد على من زعم الموالة بين القراءتين في صلاة العيد	٣٤٦
باب القراءة في صلاة العيددين	٣٤٦
باب استقبال الامام الناس للخطبة	٣٤٧
باب الخطبة بعد صلاة العيد	٣٤٧
باب الخطبة على المنبر في العيددين	٣٤٨
باب الخطبة قائماً على الأرض	٣٤٨
باب عدد الخطب في العيددين	٣٤٩
باب السكوت في الجلوس بين الخطبين	٣٤٩
باب قراءة القرآن في الخطبة	٣٥٠
باب الامر بالصدقة في خطبة العيد	٣٥٠
باب اشارة الخطيب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة	٣٥١
باب كراهة رفع اليدين في الخطبة	٣٥١
باب الاعتداد على القسى في الخطبة	٣٥٢
باب اباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي	٣٥٢
باب أمر الامام القارئ بقراءة القرآن وهو على المنبر	٣٥٤
باب الترول عن المنبر للسجدة إذا قرأ السجدة	٣٥٤
باب الرخصة للخاطب في قطعها لل حاجة	٣٥٥
باب الرخصة للخاطب في قطعها للتعلم	٣٥٥
باب انتظار القم الامام جلوسا	٣٥٦
باب ذكر عطة الامام النساء وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيددين . . .	٣٥٧
باب ذكر العلة في عطتهم بعد الخطبة	٣٥٨
باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة بين اليد	٣٥٨
باب اجتماع اليد والجمعة	٣٥٩
باب الرخصة في التخلف عن الجمعة إذا اجتمعت مع العيد	٣٥٩

الصفحة

باب الرخصة في أن يعيد الإمام بالناس ولا يجمع بهم	٣٥٩
باب اباحة خروج النساء في العيددين	٣٦١
باب اعتزال الحائض إذا شهدت العيد	٣٦١
باب استحباب الرجوع من طريق آخر	٣٦٢
باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع	٣٦٢
كتاب الامامة في الصلاة	٣٦٣
باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفد	٣٦٣
باب الرد على من زعم ان النبي ﷺ لا يخاطب أمنه بلفظ معلم	٤٦٣
باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجمعة	٣٦٥
باب ذكر اجتماع ملائكة الليل والنهر في الفجر	٣٦٥
باب الحصن على شهود العشاء والصبح	٣٦٦
باب زيادة فضل الجمعة بكثرة المصلين	٣٦٦
باب أمر العميان بشهود الجمعة	٣٦٧
باب بيان ان شهود الجمعة فريضة	٣٦٨
باب التغليظ في ترك شهود الجمعة	٣٦٩
باب تحريف النفاق على تاركها	٣٦٩
باب اثقل الصلاة على المناقين وتحريف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجمعة	٣٧٠
باب التغليظ في تركها صلاة الجمعة بالقرى	٣٧١
باب صلاة المريض في منزل جماعة	٣٧١
باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجمعة	٣٧٢
باب فضل المشي إلى الجمعة	٣٧٢
باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة	٣٧٣
باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد	٣٧٤
باب ذكر كتابة العسنات بالمشي إليها	٣٧٤
باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إليها	٣٧٤
باب ضمان الله الغادي إلى المسجد	٣٧٥
باب ما أعد الله من المنزل له في الجنة	٣٧٦

الصفحة

باب ذكر كتابة اجر المصلي بالمشي إليها	٣٧٦
باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام	٣٧٧
باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة	٣٧٧
باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد باتيانها	٣٧٩
باب فضل ايطان المساجد للصلوة فيها	٣٧٩
باب فضل الجلوس في المسجد انتظاراً للصلوة	٣٧٩